



> ئاين عبر الترن ما نع الروقي

> > संस्था









المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه؛ أما بعد:

فإن الذكر من أجل الطاعات بل هو روح العبادات، وهو عبودية القلب وبه سعادته، وهو المراد من التشريع والمقصد من التكليف، قال الله جل وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَذَكُرُوا الله ذِكْرًا كَيْبِكُ ﴿ وَمَيْحُوهُ الله خِل وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فَيْكُ فَاقْبُوا الله عَلَى الله فَيْبُوا الله حَيْبِكُ الْقَلْمُ الله وَالله وَاله وَالله وَاله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله

⁽١) سورة الأحزاب، الآية: ٤١ ـ ٤٢.

⁽٢) سورة الأنفال، الآية: ٥٤٠.

⁽٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

⁽٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

⁽٥) سورة طه، الآية: ١٤.

⁽٦) سورة آل عمران، الآية: ٤١.

روينا في صحيح البخاري(١):

من طريق بُريد بن عبدالله عن أبي بردة، عن أبي موسى الله قال: قال النبي الله: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت»(٢) ذكره في باب: باب فضل ذكر الله الله:

ورويناه في صحيح مسلم (٣) بلفظ: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت (٤).

قال أبو الفضل ابن حجر(٥) في شرح البخاري ما

⁽۱) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبدالله، البخاري. حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله على ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وكان حاد الذكاء مبرزاً في الحفظ. رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها. جمع نحو ٢٠٠ ألف حديث اختار مما صحمنها كتابه (الجامع الصحيح) الذي هو أوثق كتب الحديث. انظر: الأعلام للزركلي ٢٥٨/٠؛ وتذكرة الحفاظ ٢/٢١/١؛ وتهذيب التهذيب ٢٧٨٤؛ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٧١/١ ـ ٢٧٩؛ وتاريخ بغداد ٤/٢ ـ ٣٦.

⁽٢) صحيح البخاري (رقم: ٦٤٠٧)، وأخرجه مسلم (رقم: ٧٧٩).

⁽٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. من أثمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الشام ومصر والعراق في طلب الحديث. أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل وطبقته. لازم البخاري وحذا حذوه. أشهر كتبه (صحيح مسلم) جمع فيه ١٢٠٠٠ حديث انتخبها من ٣٠٠٠٠٠ حديث مسموعة. وصحيحه يلي صحيح البخاري من حيث الصحة. انظر: طبقات الحنابلة ٢٣٣٧؛ والأعلام للزركلي

⁽٤) صحيح مسلم (رقم: ١٨٥٩).

⁽٥) هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل العسقلاني، المصري، الشهير بابن حجر ـ نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس ـ من كبار الشافعية. كان محدثاً فقيها مؤرخاً. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة. ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها. تصدى =

نصه (۱): قوله: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت»، سقط لفظ «ربه» الثانية من رواية غير أبي ذر (۲)، هكذا وقع في جميع نسخ البخاري، وقد أخرجه مسلم عن أبي كريب، وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت» (۳). وكذا أخرجه الإسماعيلي وابن حبان في

النشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحديث عليه كلمة إجماع. درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً. انظر: الضوء اللامع ٣٦/٢؛ والبدر الطالع ٨٧/١؛ وشذرات الذهب ٢٧٠/٧.

⁽۱) فتح الباري لابن حجر (۲۱۰/۱۱).

⁽۲) أبو ذر الهروي: الحافظ الإمام المجود، العلامة شيخ الحرم، أبو ذر، عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن غفير بن محمد، المعروف ببلده بابن السماك، الأنصاري الخراساني الهروي المالكي، صاحب التصانيف، وراوي الصحيح عن ثلاثة: المستملي والحموي والكشميهني. قال: ولدت سنة خمس أو ست وخمسين وثلاث مئة. قال أبو بكر الخطيب: قدم أبو ذر بغداد، وحدث بها وأنا غائب، وخرج إلى مكة وجاور، ثم تزوج في العرب، وأقام بالسروات، فكان يحج كل عام ويحدث ثم يرجع إلى أهله، وكان ثقة ضابطاً ديناً، مات بمكة في ذي القعدة، سنة أربع وثلاثين وأربع مئة. انظر: سير أعلام النبلاء في ذي القعدة، سنة أربع وثلاثين وأربع مئة. انظر: سير أعلام النبلاء

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽³⁾ هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، البستي. نسبته إلى (بست) في سجستان. تنقل في الأقطار في طلب العلم. محدث، مؤرخ، عالم بالطب والنجوم. ولي القضاء بسمرقند ثم قضاء نسا. قال ابن السمعاني: كان إمام عصره. من مصنفاته: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، المشهور بصحيح ابن حبان في الحديث، وروضة العقلاء في الأدب؛ والثقات في رجال الحديث؛ ووصف العلوم وأنواعها. انظر: طبقات الشافعية ٢/١٤١؛ والأعلام للزركلي ٢٥٠٦، وتذكرة الحفاظ ٢٥٠٣؛ وشذرات الذهب ١٦/٣.

صحيحه (١)، جميعاً عن أبي يعلى (٢)(٣)، عن أبي كريب.

وكذا أخرجه أبو عوانة (٤)(٥)، عن أحمد بن عبدالحميد، والإسماعيلي أيضاً عن الحسن بن سفيان عن عبدالله بن براد، وعن القاسم بن زكريا، عن يوسف بن موسى، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وموسى بن عبدالرحمان المسروقي، والقاسم بن دينار، كلهم عن أبي أسامة، فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدث به بريد بن عبدالله، شيخ أبي أسامة، وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب، وأصحاب أبي أسامة يشعر بأنه رواه من حفظه، أو تجوّز في روايته بالمعنى الذي وقع له، وهو أن الذي يوصف

⁽١) صحيح ابن حبان (رقم: ٨٥٤).

⁽۲) هو: أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي أبو يعلى، من أهل الموصل، من المتقنين في الروايات والمواظبين على رعاية الدين وأسباب الطاعات. الحافظ الثقة، محدّث الجزيرة، قال يزيد بن محمّد الأزدي: كان أبو يعلى من أهل الصّدق والأمانة والدين والعلم. ووثقه ابن حبان ووصفه بالإتقان والدين، ثم قال: وبينه وبين النبيّ ثلاثة أنفس. وقال الحاكم: كنت أرى أبا علي الحافظ معجباً بأبي يعلى وإتقانه وحفظه لحديثه حتى كان لا يخفى عليه منه إلاّ اليسير. قال الحاكم: هو ثقة مأمون. مات سنة ٧٠٣هـ الثقات ٨٥٥٥، تذكرة الحفاظ ٧٠٧/٢.

⁽٣) مسند أبي يعلى (رقم: ٧٣٠٦).

⁽٤) هو: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، أبو عوانة، النيسابوري ثم الاسفراييني. من أكابر حفاظ الحديث. نعته ياقوت بأحد حفاظ الدنيا. سمع يونس بن عبدالأعلى وأحمد بن الأزهر وعلي بن إشكاب وغيرهم. وحدث عنه الحافظ أحمد بن علي الرازي وأبو علي النيسابوري وابن عدي. طاف الشام ومصر والعراق والحجاز والجزيرة واليمن وبلاد فارس في طلب الحديث، واستقر في اسفرايين فتوفي بها. وهو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إليها. من تصانيفه: «الصحيح المسند» وهو مخرج على صحيح مسلم، وله فيه زيادات. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٢، والأعلام ٢٥٦/٩، ومعجم المؤلفين ٢٤٢/١٣.

⁽٥) مسند أبي عُوانة (رقم: ٣٩١٠).

بالحياة والموت حقيقة هو الساكن، لا السكن، وأن إطلاق الحي والميت في وصف البيت، إنما يراد به ساكن البيت، فشبّه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة. اهـ.

Hally of the said

Bright Spring Bridge & All St.

⁽١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٠.

⁽٢) هو: محمد بن إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو عبدالله، البصروي، شم الدمشقي، الشافعي. (أبوه الحافظ ابن كثير. المفسر، المؤرخ المشهور) محدث، حافظ، مؤرخ. قال ابن حجر: وسمع معيي بدمشق. ثم رحل إلى القاهرة، فسمع من بعض شيوخنا، وتمهر في هذا الشأن قليلاً وتخرج بابن النجيب، ودرس في مشيخة الحديث بعد أبيه بتربة أم صالح. انظر: شذرات الذهب. ٢٥/٣٠ والضوء اللامع ١٣٨٧.

⁽٣) تفسير ابن كثير/دار طيبة (١١٢/٥).

⁽٤) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

مَرَضُّ فَزَادَتُهُمُّ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كَنِفُونَ ﷺ (١). والآيات في ذلك كثيرة...

روينا في صحيح البخاري من طريق الزهري (٢)، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمان قال:

قال أبو هريرة (٣) عظم : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله إني الأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة» (٤).

ورويناه في صحيح مسلم: من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أبي عن أبي بردة عن الأغر المزني وكانت له صحبة ـ أن رسول الله الله

⁽١) سورة التوبة، الآية: ١٢٤، ١٢٥.

⁽۲) هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب. من بني زهرة، من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام. هو أول من دون الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث الزهري (۲۲۰۰) حديث. أخذ عن بعض الصحابة. وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته. انظر: تهذيب التهذيب ٤٤٥١/ وتذكرة الحفاظ ١٠٢/١؛ والوفيات ١/١٥١؛ والأعلام للزركلي ٣١٧/٧.

⁽٣) هو: عبدالرحمان بن صخر. من قبيلة دوس وقيل في اسمه غير ذلك. صحابي. راوية الإسلام. أكثر الصحابة رواية. أسلم ١٧ه، وهاجر إلى المدينة. ولزم النبي على فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث. ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين، ثم عزله للين عريكته. وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية. الأعلام للزركلي ٨٠/٤.

⁽٤) صحيح البخاري (رقم: ٦٣٠٧).

⁽ه) هو: الأغر بن يسار المزني ويقال: الجهني روى عن النبي على الله ليغان على قلبي وروى عن أبي بكر وعنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ومعاوية بن قرة، قلت: أنكر ابن قانع على من جعله مزنيا، وإنكاره هو المنكر، وأما ابن مندة فجعلهما اثنين فلم يصب، وقال أبو علي بن السكن: حدثنا محمد بن الحسن عن البخاري، قال مسعر: يقول في روايته عن الأغر الجهني، والمزني أصح. تهذيب التهذيب (٣١٨/١).

قال: «إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة»(١)... وهذا الذكر مع عظمته وفضله لا يوفّق له إلا القليل من الخلق، فسبحان البارئ جلّ شأنه يهدي من يشاء لفضله ويصرفه عمن يشاء بعدله.. لا إله إلا هو..

* * *

فصل

وهذه العبادة العظيمة القدر الجليلة، أحدث الناس فيها ما أحدثوا من ابتداع واستحسان وزيادة على ما رسم الشارع وأبان. فصارت عند كثير من المسلمين اليوم في طول العالم الإسلامي وعرضه ـ ضرباً من ضروب البدع الصادة، وعن طريق المهتدين منحرفة عن الجادة، فكان لزاما على من علم الحق بدليله أن يرد التائه إلى جادة الصواب، والمبتدع إلى طريق النبي عليه والأصحاب.

* * *

فصل

روینا في سنن الدارمي (۲): من طریق عمر بن یحیی، قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبدالله بن

⁽۱) صحیح مسلم (رقم: ۲۷۰۲).

⁽٢) هو: عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل التميمي الدارمي، أبو محمد. من أهل سمرقند. مفسر ومحدث وفقيه. استقضي على (سمرقند) فأبى فألح عليه السلطان؛ فقضى بقضية واحدة ثم استعفى؛ فأعفي. من تصانيفه: السنن؛ والثلاثيات. وكلاهما في الحديث؛ والمسند؛ والتفسير؛ وكتاب الجامع. انظر: تهذيب التهذيب ٥/٤٨؛ وتذكرة الحفاظ ٢٠٥/٢؛ ومعجم المؤلفين ٢١/٢.

مسعود (۱) قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري (۲)، فقال: أخرج إليكم أبو عبدالرحمان بعدُ؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبدالرحمان إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو، فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً، ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصاً، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: ملوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً، انتظار رأيك، أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون، قالوا: يا أبا عبدالرحمان حصاً نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا

⁽۱) هو: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمان من أهل مكة. من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً. ومن السابقين إلى الإسلام. وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين. شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله على كان ملازماً لرسول الله على وكان أقرب الناس إليه هدياً ودلاً وسمتاً. أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم. له في الصحيحين ٨٤٨ حديثاً. انظر: الطبقات لابن سعد ١٠٦/٣؛ والأعلام ٤٨٠/٤.

⁽٢) هو: عبدالله بن قيس بن سليم، من الأشعريين، ومن أهل زبيد باليمن. صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة. قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة. واستعمله النبي على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧ه، فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم ولاه الكوفة. وأقره علي، ثم عزله. ثم كان أحد الحكمين بين علي ومعاوية. وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة وتوفي بها. انظر: الأعلام للزركلي ٢٥٤/٤ والإصابة؛ وغاية النهاية ٢٨٤٤.

سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم على متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبدالرحمن، ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله على حدثنا أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج (۱). قلت: وهذا إسناد صالح.

وأخرجه ابن وضاح (٢): قال: أخبرنا أسد، عن عبدالله بن رجاء، عن عبيدالله بن عمر، عن سيّار أبي الحكم، أن عبدالله بن مسعود على حدث أن أناساً بالكوفة يسبحون بالحصا في المسجد، فأتاهم، وقد كوّم كل رجل منهم بين يديه كومة حصا، قال: فلم يزل يحصبهم بالحصا حتى أخرجهم من المسجد، ويقول: "لقد أحدثتم بدعة ظلماً، أو قد فضلتم أصحاب محمد على علماً".

⁽۱) سنن الدارمي (رقم: ۲۱۰).

⁽۲) هو: محمد بن وضاح بن يزيد، قيل: ابن بديع، أبو عبدالله المالكي مولى عبدالرحمان بن معاوية الأندلسي. فقيه، محدث، حافظ، روى عن يحيى بن يحيى ومحمد بن خالد ومحمد بن المبارك الصوري وإبراهيم بن المنذر وعبدالملك بن حبيب وغيرهم. وعنه أحمد بن خالد وابن لبابة وابن المواز وقاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة وغيرهم. وقال الحميدي: من الرواة المكثرين والأئمة المشهورين وكان أحمد بن خالد لا يقدم أحداً عليه وكان يعظمه جداً ويصف فضله وورعه. من تصانيفه: كتاب العباد والعوابد ورسالة السنّة، وكتاب الصلاة في التعليق. انظر: شجرة النور الزكية ۲۷، والديباج المذهب ۲۳۹، ولسان الميزان ۱۵/۱۶، والأعلام ۳۵۸/۷.

⁽٣) البدع، لابن وضاح (رقم: ١٦).

وفيه اختصار وانقطاع. وأخرج آثاراً بنحوه عن جماعة من السلف..

وقد فشا في هذه العصر من البدع ـ لا سيما مع انتشار وسائل التقنية وتبادل المعلومات مع انتشار الجهل ـ الشيء الكثير، وزاد هذا الأمر شدة تصدي بعض الوعاظ ـ الذين يسميهم السلف بالقُصّاص والمذكرين ـ وهم ليسوا من حملة العلم ولا من طلابه. فانتشرت الأحاديث الضعيفة والواهية، وراجت سوقهم وهي في الأصل كاسدة، وأحاط كثير من الناس بهؤلاء وتحلقوا عليهم، وتُرك أخذ العلم من معادنه بل هانوا عليهم. فلا تسأل عن الجهل والخرافات والبلايا والطامات. فذهبت حرمة الدين وحملته جملة بقدر ما تصدر أولئك الغَمَرة. والله المستعان.



فصل

وقد وضعت هذا السفر نصحاً لنفسي وللمسلمين، ورجوت فيه الذب عن معالم الدين، ورمت فيه إبراز حقائق الذكر وأعلامه، والتقعيد لضوابطه وأحكامه، وجعلته في أحكام تتخللها فوائد كثيرة ومسائل.

وقد أسميته «نتاج الفكر في أحكام الذكر»، وذكرت فيه ضوابط وقواعد.. والله أسأل أن يكون هذا من العمل الصالح المقبول، وأن يحقق فيه رجائي والمأمول، وأن يقضي لي بإدراك رضاه ودخول جنته، وأن يجود علي بمغفرة الذنوب بمحض كرمه ومنته، فهو أكرم مأمول وأجود مسؤول ﴿إِنَّ رَبِّ لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآ ﴾(١).

⁽١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٩.

فصل

ومن أراد النصح لنفسه فليلزم الأذكار الشرعية، والأوراد النبوية، وليعود نفسه عليها، فإن الخير عادة، والشر لجاجة، والنفس السوية متى قيدت للذكر ألفته وأحبته.

قال الذهبي^(۱) في سيره في ترجمة داود بن أبي هند، أنه قال الذهبي أنا غلام أختلف إلى السوق، فإذا انقلبت إلى البيت، جعلت على نفسي أن أذكر الله إلى مكان كذا وكذا، فإذا بلغت إلى ذلك المكان، جعلت على نفسي أن أذكر الله كذا وكذا حتى آتى المنزل...

فانظر رعاك الله كيف عود نفسه هذا الذكر بأدنى كلفة، وهذا لرغبة القوم في الخير، وكانوا أحرص شيء عليه.

وأكمل الطرائق في العقائد والعبادات والأخلاق، هي طريقة النبي وأصحابه الكرام، هداة الأمة من بعده، ومشاعل الأنام والظلام، ثم من تبعهم من أهل القرون المفضلة، التي هي خير القرون التي عاشت على المعمورة. والنظر في سيرهم وأحوالهم من أسباب استقامة النفس وزكاتها، وصلاح حالها.

⁽۱) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبدالله، شمس الدين الذهبي. تركماني الأصل، من أهل دمشق شافعي. إمام حافظ مؤرخ، كان محدث عصره. سمع عن كثير بدمشق وبعلبك ومكة ونابلس. برع في الحديث وعلومه. كان يرحل إليه من سائر البلاد. وكان فيه ميل إلى آراء الحنابلة، ويمتاز بأنه كان لا يتعدى حديثاً يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن، أو ظلام إسناد، أو طعن في روايته. من تصانيفه: الكبائر؛ وتاريخ الإسلام في واحد وعشرين مجلداً؛ وتجريد الأصل في أحاديث الرسول. انظر: طبقات الشافعية الكبرى مجلداً؛ والنجوم الزاهرة ١٩٨٠/١؛ ومعجم المؤلفين ١٨٩٨٨.

⁽٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣٧٨/٦).

وكذا من تبعهم من الصلحاء والزهاد ممن جاؤوا بعدهم، ومن سير الذهبي: عمرو بن واقد، عن ابن حلبس:

قيل لأبي الدرداء (١) في _ وكان لا يفتر من الذكر _: كم تسبح في كل يوم؟ قال: مائة ألف، إلا أن تخطئ الأصابع (٢).

وفي ترجمة البويطي صاحب الشافعي ما نصه: وكان إماماً في العلم، قدوة في العمل، زاهداً ربانياً، متهجداً، دائم الذكر والعكوف على الفقه.

وفي ترجمة الحافظ عبدالرحمان بن منده: قال ابن أخيه ما نصه: كان عمّي سيفاً على أهل البدع، وهو أكبر من أن يثني عليه مثلي، كان _ والله _ آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، كثير الذكر، قاهراً لنفسه، عظيم الحلم، كثير العلم (٤).

وفي ترجمة أبي بكر الشحامي؛ قال السمعاني: كتبت عنه الكثير، وكان يملي في الجامع الجديد بنيسابور كل جمعة مكان أخيه،

⁽۱) هو: عويمر بن مالك بن قيس بن أمية، أبو الدرداء الأنصاري. من بني الخزرج صحابي، كان قبل البعثة تاجراً في المدينة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك. ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب شه، وهو أول قاض بها. قال ابن الجزري: كان من العلماء الحكماء. وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي على بلا خلاف. مات بالشام، له في كتب الحديث ١٧٩ حديثاً. انظر: الإصابة ٣٥/٤، وأسد الغابة ١٥٩/٤، والأعلام ٢٨١/٥.

⁽٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٣٤٨/٢. وانظر: ابن عساكر ٢/٣٧٧/١٣.

⁽٣) سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٥٩/١٢ وانظر: وفيات الأعيان ٦٣/٧، وتهذيب الكمال ١٥٦٣، وطبقات الشافعية للسبكي ١٦٤/٢.

⁽٤) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣٥٢/١٨)، وانظر: تذكرة الحفاظ ١٦٦/٣، وذيل طبقات الحنابلة ٢٨/١.

وكان كخير الرجال، متواضعاً متودداً، ألوفاً، دائم الذكر، كثير التلاوة، وصولاً للرحم (١).

وفي ترجمة الموفق بن قدامة شيخ الحنابلة في عصره، قال أبو عبدالله اليونيني: أما ما علمته من أحوال شيخنا وسيدنا موفق الدين، فإنني إلى الآن ما أعتقد أن شخصاً ممن رأيته حصل له من الكمال في العلوم، والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه، فإنه كان كاملا في صورته ومعناه من حيث الحسن، والإحسان، والحلم والسؤدد، والعلوم المختلفة، والأخلاق الجميلة، رأيت منه ما يعجز عنه كبار الأولياء، فإن رسول الله على عبد نعمة أفضل من أن يلهمه ذكره (٢). فقلت بهذا: إن إلهام الذكر أفضل من الكرامات، وأفضل الذكر ما يتعدى إلى العباد، وهو تعليم العلم والسنة، وأعظم من ذلك وأحسن، ما كان جبلة وطبعاً؛ كالحلم، والكرم، والعقل، والحياء، وكان الله قد جبله على خلق شريف، وأفرغ عليه المكارم إفراغاً، وأسبغ عليه النعم، ولطف به في كل وأورع.

وغيرهم كثير ممن منّ الله عليه بكثرة الذكر من أهل التوفيق والحظوة، رزقنا الله ذلك بمنّه وكرمه.

وممن أدركت في عصرنا شيخ الإسلام، وعلم الأنام في زمانه، شيخنا المبجل أبا عبدالله عبدالعزيز بن عبدالله آل باز، المحدث الفقيه الأصولي المفسر، المتوفى سنة (١٤٢١هـ)، فلم أر في عصرنا مثله في

⁽١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٠/١١٠).

⁽۲) مسند البزار (رقم: ۳۸۹۰).

⁽٣) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/١٧٠).

كثرة الذكر، وحضور الدمعة، وصدق التأله، وكمال النصح لنفسه، ولغيره، وقد حباه الله من جميل الخصال، وطيب الفعال ما لا يتفق وجوده في غيره من أهل هذا الزمان، بل من أزمان، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عني وعن المسلمين أبلغ الجزاء، وأوفاه... فبمثل هذا تعمر الأوقات وتقضى الدهور والسنوات.

* * *

فصل

وقد نبتت في عصرنا نوابت سوء سبابة، امتهنوا الوقيعة في الناس، وأداموا السب، وأمعنوا في أعراض الصالحين، وأدمنوا الثلب، فلله كم انتهكوا من أعراض الصالحين وآذوهم، وكم اقترضوا من أعراض الغافلين وضروهم، والله الموعد، ولله في الانتقام لأوليائه سنن ماضيات، وعوائد مقضيات، فلا ﴿فَلَا تَعْجَلَ عَلَيْهِمُ إِنَّمَا نَعُدُ لَهُمْ عَدًا لَهُمْ الله عَدَا الله عَدَا لَهُمْ الله عَدَا لَهُمْ الله عَدَا لَهُمُ اللهُ اللهُ الله عَدَا لَهُمُ الله عَدَا لَهُمُ اللهُ اللهُ

وفي درر أبي الفضل الكامنة في أعيان المائة الثامنة: عن أحدهم ما نصه: وفي أواخر عمره تغير ذهنه ونسي غالب محفوظاته حتى القرآن، ويقال: إن ذلك كان عقوبة له لكثرة وقيعته في الناس ـ عفا الله تعالى عنه بمنه وكرمه ـ، ومات في صفر سنة ٧٩٢.

وهؤلاء لم يعالجوا أدواءهم كما فعل ابن وهب. كما في ترجمته في سير الذهبي: نذرت أني كلما اغتبت إنساناً أن أصوم يوماً،

⁽١) سورة مريم، الآية: ٨٤.

⁽٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢٤/٦).

فأجهدني، فكنت أغتاب وأصوم، فنويت أني كلما اغتبت إنساناً، أن أتصدق بدرهم، فمن حب الدراهم تركت الغيبة (١).

لكن ذا شأن أهل التوفيق والتسديد، وقد حرموه إلا من شاء الله وتاب ورجع إلى مولاه وثاب.

* * *


فصل

وهذه الأحكام والضوابط والفوائد التي حررتها مع قلة البضاعة، هي منتخبة من كلام العلماء وتقريراتهم، جمعتها من تصانيفهم ومؤلفاتهم، مع زيادة جملة من عندي، فما كان فيها من صواب، فهو محض توفيق وتسديد من الرحيم، وما كان من غلط أو غفلة أو نقص، فهو من النفس والشيطان الرجيم، وأخيراً لا يفوتني أن أشكر التلميذين النجيبين والأخوين الفاضلين/ الشيخ مشعل بن بندر الشمري و/الشيخ علي بن عبدالمنعم اللذين قاما بالتنسيق والتصحيح والصف فجزاهما الله عني خير الجزاء وأجزله. . . والحمد لله حمد الشاكرين، وهذا أوان الشروع في صلب الموضوع.



⁽١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢٨/٩).





لا يُجمع بين الأذكار التي ينوب بعضها عن بعض، بل يكره ذلك أو يحرم، وإنما يُقال هذا تارة وهذا تارة؛ كأدعية الاستفتاح في الصلاة مثلاً وبيان ذلك قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية (١) كَاللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢)، ما نصه:

وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، أن جميع صفات العبادات، من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به، لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان: الترجيع، وتركه، ونوعي الإقامة: شفعها، وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع

⁽۱) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين. الإمام شيخ الإسلام. حنبلي. ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. توفي بقلعة دمشق معتقلاً. كان داعية إصلاح في الدين، آية: في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان. مكثراً من التصنيف. من تصانيفه: السياسة الشرعية؛ ومنهاج السنة؛ وطبعت فتاواه في الرياض مؤخراً في ٣٥ مجلداً. انظر: الأعلام للزركلي ١٤٠/١؛ والدرر الكامنة ١٤٤/١، والبداية والنهاية ١٣٥/١٤.

⁽۲) مجموع الفتاوى (۲٤٢/۲٤).

صلاة الجنازة، وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع وبعده، والتحميد بإثبات الواو وحذفها، وغير ذلك؛ لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات، ويفضل على بعض، إذا قام دليل يوجب التفضيل، ولا يكره الآخر. ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد، لا يمكنه أن يأتي بتشهدين معاً، ولا بقراءتين معاً، ولا بصلاتي خوف معاً، وإن فعل ذلك مرتين كان ذلك منهياً عنه، فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارة، ومكروه أخرى، ولا تنظر إلى من قد يستحب الجمع في بعض ذلك، مثل ما رأيت بعضهم قد لفّق ألفاظ الصلوات على النبي المأثورة عن النبي علي الستحب فعل ذلك الدعاء الملفّق، وقال في حديث أبي بكر(١) الصديق رها المتفق عليه، لما قال للنبي عليه: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: قل: «اللُّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً» وفي رواية: «كثيراً»^(٢) «وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»(٣). فقال: يستحب أن يقول: كثيراً كبيراً، وكذلك يقول في أشباه هذا، فإن هذا ضعيف، فإن هذا أولاً ليس سنة، بل خلاف المسنون. فإن النبي ﷺ لم يقل ذلك جميعه جميعاً؛

⁽۱) هو: عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر. من تيم قريش. أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله على من أعاظم الرجال، وخير هذه الأمة بعد نبيها. ولد بمكة، ونشأ في قريش سيداً، موسراً، عالماً بأنساب القبائل حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، وكان مألفاً لقريش، أسلم بدعوته كثير من السابقين. صحب رسول الله على في هجرته، وكان له معه المواقف المشهورة. ولي الخلافة بمبايعة الصحابة له. فحارب المرتدين، ورسخ قواعد الإسلام. وجه الجيوش إلى الشام والعراق ففتح قسم منها في أيامه. انظر: منهاج السنة المناه وأبو بكر الصديق) للشيخ على الطنطاوي.

⁽٢) صحيح البخاري (رقم: ٨٣٤).

⁽٣) صحیح مسلم (رقم: ۲۷۰۵).

وإنما كان يقول هذا تارة، وهذا تارة، إن كان الأمران ثابتين عنه، فالجمع بينهما ليس سنة، بل بدعة، وإن كان جائزاً.

الثاني: أن جمع ألفاظ الدعاء والذكر الواحد على وجه التعبد، مثل جمع حروف القراء كلهم، لا على سبيل الدرس والحفظ؛ لكن على سبيل التلاوة والتدبر، مع تنوع المعاني، مثل أن يقرأ في الصلاة: في تُلُويهم مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكُذِبُونَ فِي الْمَعْنِ عَذَابُ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكُذِبُونَ فَيْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكُذِبُونَ أَلَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكُذِبُونَ أَلَّهُ مِرَضًا وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكُذِبُونَ أَلَى اللّهُ بِعَنْفِلِ عَمَّا تَعْمَلُونَ فَي وَلَيْكُوبُونَ أَلَى اللّهُ بِعَلْولِ عَمَّا تَعْمَلُونَ فَي وَلَاللّهُ إِلّا أَن يَعْمَلُونَ فَي وَلَولُوبُوبُوبُوبُوبُوبُوبُوبُوبُ وَمَعَ يَظُهُرَنَ فَي وَلَا اللّهُ إِلَى الْكَعْبَيْنُ فَي وَلَا نَقْرُوهُمْنَ حَتَى يَظَهُرَنَ فَي وَلَا اللّهُ اللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ

الثالث: أن الأذكار المشروعة أيضاً، لو لفق الرجل له تشهداً من التشهدات المأثورة، فجمع بين حديث ابن مسعود وصلواته (٩٠)، وبين

⁽١) سورة البقرة، الآية: ١٠.

⁽٢) سورة سبأ، الآية: ١٩.

⁽٣) سورة البقرة، الآية: ٨٥.

⁽٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

⁽٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

⁽٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

⁽٧) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

⁽٨) سورة النساء، الآية: ٤٣.

⁽٩) صحيح البخاري (رقم: ٨٣١)، وصحيح مسلم (رقم: ٤٠٢).

زاكيات (۱) تشهد عمر (۲)، ومباركات (۳) ابن عباس (۱)، بحيث يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات والمباركات والزاكيات، لم يشرع له ذلك، ولم يستحب، فغيره أولى بعدم الاستحباب.

الرابع: أن هذا إنما يفعله من ذهب إلى كثرة الحروف، والألفاظ، وقد ينقص المعنى، أو يتغير بذلك، ولو تدبر القول لعلم أن كل واحد من المأثور يُحَصِّلُ المقصود، وإن كان بعضها يحصله أكمل، فإنه إذا قال: «ظلماً كثيراً» فمتى كثر فهو كبير في المعنى، ومتى كبر فهو كثير في المعنى، وإذا قال: «اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد». أو قال: «اللَّهم صل على محمد وأزواجه وذريته». فأزواجه وذريته من آله بلا شك، أو هم آله فإذا جمع بينهما، وقال: «على آل محمد وعلى أزواجه وذريته» فالحاصل أن

⁽١) موطأ مالك ت عبدالباقي (٩١/١).

⁽۲) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص الفاروق. صاحب رسول الله على وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين. كان النبي على يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمرين، فأسلم هو. وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين، فأظهر المسلمون دينهم. ولازم النبي على وكان أحد وزيريه، وشهد معه المشاهد. بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر، ففتح الله في عهده الفتوح، ونشر الإسلام حتى قيل: إنه انتصب في عهده اثنا عشر ألف منبر. وضع التاريخ الهجري. ودون الدواوين. قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح. انظر: الأعلام للزركلي ٢٠٤٥، وسيرة عمر بن الخطاب للشيخ على الطنطاوي.

⁽٣) صحيح مسلم (رقم: ٤٠٣).

⁽٤) هو: عبدالله بن عباس بن عبد المطلب. قرشي هاشمي. حبر الأمة وترجمان القرآن. أسلم صغيراً ولازم النبي على بعد الفتح وروى عنه. كان الخلفاء يجلونه. شهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، فيجعل يوماً للفقه، ويوماً للتأويل، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب. توفي بالطائف. انظر: الأعلام للزركلي، والإصابة؛ ونسب قريش ص٢٦.

أحد الذكرين إن وافق الآخر في أصل المعنى، كان كالقراءتين اللتين معناهما واحد، وإن كان المعنى متنوعاً، كان كالقراءتين المتنوعتي المعنى، وعلى التقديرين فالجمع بينهما في وقت واحد لا يشرع. وأما الجمع في صلوات الخوف، أو التشهدات، أو الإقامة، أو نحو ذلك، بين نوعين، فمنهي عنه باتفاق المسلمين، وإذا كانت هذه العبادات القولية أو الفعلية لا بد من فعلها على بعض الوجوه؛ كما لا بد من قراءة القرآن على بعض القراءات، لم يجب أن يكون كل من فعل ذلك على بعض الوجوه؛ إنما يفعله على الوجه الأفضل عنده، أو قد لا يكون. انتهى كلامه كَاللَّهُ.

قال أبو محمد: وإذا تقرر هذا فإنه لا يجمع بين استفتاحين لحصول المقصود بالأول، فلم يصادف الثاني استفتاحاً، وأيضاً لم يجئ خبر قط بجمعهما، فإن قيل: قد روى البيهقي من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة أن أباه حدثه أن محمد بن المنكدر أخبره أن جابر بن عبدالله(۱) ألها أخبره أن رسول الله كان إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له»(۲).

⁽۱) هو: جابر بن عبدالله بن عمر بن حرام. أنصاري، سلمي. صحابي؛ شهد بيعة العقبة. وغزا مع النبي على ١٩ غزوة. أحد المكثرين من الرواية عن النبي على وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم. كف بصره قبل موته بالمدينة هلك. انظر: الإصابة ٢١٤/١، والأعلام للزركلي ٩٢/٢.

⁽٢) السنن الكبرى للبيهقي (رقم: ٢٣٥١) قال في نصب الراية (٣١٩/١): قال البيهقي في المعرفة (٣٤٩/٢) (رقم: ٣٠٠٧): وقد روي في الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر، مرة عن ابن عمر، ومرة عن جابر، وليس بالقوي، انتهى.=

فالجواب، أن هذا الخبر لا يثبت؛ لوجهين:

الأول: أن بِشراً قد اختلف في سماعه من أبيه، فقد جزم أبو زرعة الرازي بأن سماعه من أبيه إنما كان إجازة (١).

الثاني: أن بشراً تفرد بالجمع بين هذين اللفظين في دعاء الاستفتاح، فقد خالفه من هو أوثق منه، وهو شريح بن يزيد الحضرمي. فرواه عن شعيب بن أبي حمزة دون الاستفتاح الأول مقتصراً على قوله: «وجهت وجهي...» رواه هكذا

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣١٨/١) معلقاً: سمعت من شعيب وقد احتضر يقول: من أراد أن يسمع هذه الكتب فليسمعها من ابني، فإنه قد سمعها مني. انظر: تهذيب التهذيب (٤٥٢/١) قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١/ق٣٥٩): ذكر لي أن أحمد بن حنبل سأله سمعت من أبيك شيئا؟ قال: لا. قال: فقرئ عليه وأنت حاضر؟ قال: لا. قال: فقرأت عليه؟ قال: لا. قال: فأجاز لك؟ قال: نعم. وكتب عنه على معنى الاعتبار ولم يحدث عنه.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣١٨/١) معقباً بعد أن أورد خبر أبي حاتم: فهذه القصة عنه هكذا ليست بصحيحة، فإن أبا حاتم رواها بلا سماع من أحمد، بل قال: ذكر لي أن أحمد سأله. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب=

⁼ ووجدت في كتاب العلل (ص١٤٧) لابن أبي حاتم قال: سأل أحمد بن سلمة أبي عن حديث رواه إسحاق بن راهويه في أول كتاب الجامع عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليه عن النبي عليه أنه كان يجمع في أول صلاته بين: سبحانك اللهم وبحمدك، وبين: وجهت وجهي، إلى آخرهما، قال إسحاق: والجمع بينهما أحب إلي، فقال أبي: هذا حديث باطل موضوع لا أصل له، أرى أن هذا من رواية خالد بن القاسم المدائني، وقد كان خرج إلى مصر، فسمع من الليث، فرجع إلى المدائن، فسمع منه الناس، وكان يوصل المراسيل، ويضع لها أسانيد، فخرح رجل من أهل الحديث إلى مصر فكتب كتب الليث هناك، ثم قدم بها بغداد، فعارضوا بتلك الأحاديث، فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة، انتهى كلامه.

⁽١) انظر: الجرح والتعديل ١/ق٥٩/١، تهذيب التهذيب ٤٥١/١.

النسائي^(۱)، والدارقطني^(۲) وشريح من الثقات، وأيضاً قال أبو حاتم في العلل، وقد ذكر حديثاً يرويه شعيب بن أبي حمزة، قال ما نصه: رواه شُعيب بن أبي حمزة، عن مُحمد بن المنكدر، عن جابر، وقد طعن فيها وكان عَرَضَ شُعيبٌ على ابن المنكدر كتاباً فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضاً وأنكر بعضاً، وقال لابنه أو لابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث. فدون شُعيب ذلك الكتاب، ولم يثبت رواية شُعيب تلك الأحاديث على الناس، وعرض علي بعض تلك الأحاديث فرأيتها الأحاديث أسحاق بن أبي فروة، وهذا الحديث من تلك الأحاديث من تلك الأحاديث. اهد.

^{= (}٤٥٢/١): فهذا معارض لحكاية أبي حاتم المنقطعة. ومما يؤيده أن أبا حاتم قال في تلك الحكاية أن أحمد لم يحدث عن بشر وليس الأمر كذلك بل حديثه عنه في المسند.

⁽۱) هو: أحمد بن علي بن شعيب، النسائي الإمام المحدث صاحب السنن. أصله من (نسا) بخراسان. خرج منها، وجال في العالم الإسلامي يسمع الحديث ويلقى الشيوخ حتى برع. ثم استقر بمصر. قيل: إن شرطه في الرواة أقوى من شرط البخاري ومسلم. خرج إلى دمشق فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك، فضربوه في الجامع وأخرجوه. فخرج قاصداً مكة، ومات في الرملة بفلسطين. من تصانيفه السنن الكبرى؛ والمجتبى، وهو السنن الصغرى؛ والضعفاء؛ وخصائص علي؛ وفضائل الصحابة. انظر: تذكرة الحفاظ ٢٤١/٢؛ والأعلام للزركلي ١٦٤١، والبداية والنهاية ١٢٣/١١.

⁽Y) هو: على بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن، البغدادي الدار قطني، نسبته إلى دار القطن محله ببغداد. إمام كبير ومحدث حافظ، وفقيه، ومقرئ سمع الحديث من أبي القاسم البغوي وخلق كثير ببغداد والكوفة والبصرة وواسط. وتوفي ببغداد، ودفن قريباً من معروف الكرخي. من تصانيفه الكثيرة: كتاب السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والمجتبى من السنن المأثورة، والمختلف والمؤتلف في أسماء الرجال. انظر: شذرات الذهب من المراهونين المراه والأعلام ١٨٦/٥، ومعجم المؤلفين ١٥٧/٧، والأعلام ١٣٠/٥.

قال أبو محمد: وأما جمع الأذكار في غير هذا المقام ففيه تفصيل، قال شيخنا المحرر ابن عثيمين كَغْلَلْتُهُ في شرحه على البخاري، وقد سئل هل أذكار النوم تقال كلها؟

فأجاب كَخْلَلْلْهُ: الذي يظهر لي أن هذا على أقسام:

الأول: ما دلت السنة على إفراده، ومثاله: الاستفتاح؛ فإن النبي على الله الله أبو هريرة شهه لم يذكر له إلا دعاء واحداً.

قلت (يعني شيخنا): ما أخرجه البخاري من طريق عمارة بن القعقاع قال: حدثنا أبو هريرة هي قال: كان السول على يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة ـ قال: أحسبه قال: هنية ـ فقلت: بأبي وأمي يارسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول؟ قال: أقول: «اللّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللّهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللّهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»(١). وأخرجه مسلم أيضاً(١).

الثاني: ما كان ظاهره أن بعضه ينوب عن بعض للتشابه بينهما؛ كالتسبيح بعد الصلوات، فإنه لا يجمع بين التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين، ثم التهليل واحدة، مع التهليل والتسبيح والتحميد والتكبير خمساً وعشرين.

الثالث: ما لم تدل السنة على إفراده. وليس ظاهره أن بعضه

⁽١) أخرجه البخاري ـ (رقم: ٧٤٤ و٧١١).

⁽۲) (رقم: ۱٤۷) وأخرجه أحمد (رقم: ۷۱٦٤) وأبو داود (رقم: ۷۸۱) والنسائي (رقم: ۱۲٤٤).

ينوب عن بعض لتشابهه، فالظاهر أنه يجمع بينه، ومثاله: أذكار الركوع والسجود والنوم.

دعاء كذا وكذا، وذكر البراء هي أنه سمع النبي ي يقول كذا وكذا، فالظاهر الإفراد؟.

فيقال: ليس هذا واضحاً لجواز أن يكون النبي على أسمع هذا ما لم يسمعه ذاك، والله أعلم. اهد. من تعليقه على كتاب الدعوات من صحيح البخاري: (الشريط الأول/ الوجه الثاني). اهد.

⁽۱) هو: حذيفة بن اليمان (واليمان لقبه واسمه: حسيل ويقال: حسل) أبو عبدالله العبسي. من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله على أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهد أحداً فاستشهد اليمان بها. شهد حذيفة الخندق وما بعدها، كما شهد فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة. خيره النبي بين الهجرة والنصرة فاختار النصرة. استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة على بأربعين يوماً. روى عن النبي الكثير، وعن عمر، وروى عن النبي الكثير، وعن عمر، وروى عنه جابر وجندب وعبدالله بن يزيد وآخرون. انظر: تهذيب التهذيب ٢١٩/٢، والإصابة ٢١٩/١؛ والأعلام للزركلي ١٨٠/٢.

⁽۲) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة، الخزرجي الأنصاري. قائد صحابي، من أصحاب الفتوح. أسلم صغيراً، وغزا مع رسول الله على خمس عشرة غزوة، روى عن النبي على وعن أبي بكر وعمر وعلي وبلال وغيرهم هي. وعنه عبدالله بن زيد الخطمي وأبو جحيفة وابن أبي ليلي وغيرهم. ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميراً على الري (بفارس) سنة ٢٤. انظر: الإصابة ١٤٢/١، وأسد الغابة ١٧١/١، وتهذيب التهذيب ٢٤٥١، والأعلام ٢٤/١.

وقال ابن القيم (١) في الهدي (٢): وكان يقول: (سبحان ربي العظيم)، وتارة يقول مع ذلك أو مقتصراً عليه: (سبحانك اللَّهم ربنا وبحمدك، اللَّهم اغفر لي). اهـ.

وهذا يؤيد قول شيخنا في القسم الثالث، ويزيد عليه أنه لا بأس بالإفراد.

قلت: وهذا ظاهر ما رويناه في صحيح مسلم (٣):

عن عبدالرحمان الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب (٤)، عن رسول الله على أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا

⁽۱) هو: محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي. شمس الدين من أهل دمشق. من أركان الإصلاح الإسلامي، واحد من كبار الفقهاء. تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق. كتب بخطه كثيراً وألف كثيراً. من تصانيفه: انظر: الطرق الحكمية؛ ومفتاح دار السعادة، والفروسية، ومدارج السالكين.

⁽٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٠٩/١).

⁽٣) صحيح مسلم (رقم: ٧٧١).

⁽٤) هو: علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب. من بني هاشم، من قريش. أمير المؤمنين. ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. زوجه النبي على بنته فاطمة. ولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان، فلم يستقم له الأمر حتى قتل بالكوفة. كفره الخوارج، وغلا فيه الشيعة حتى قدموه على الخلفاء الثلاثة، وبعضهم غلا فيه حتى رفعه إلى مقام الألوهية. ينسب إليه (نهج البلاغة) وهو مجموعة خطب وحكم، أظهره الشيعة في القرن الخامس الهجري ويشك في صحة نسبته إليه. انظر: الأعلام للزركلي ١٠٨/٥، ومناهج السنة ٣/٢، والرياض النضرة ٢/٣٥١.


إلله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»، وإذا ركع، قال: «اللَّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي»، وإذا رفع، قال: «اللَّهم ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»، وإذا سجد، قال: «اللَّهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللَّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسرت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

فظاهره الاقتصار على هذا الدعاء. ولذا وقع عند الترمذي (١)، بلفظ: «فإذا ركع كان كلامه في ركوعه أن يقول: اللَّهم لك ركعت» (٢).



⁽۱) هو: محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى. من أئمة علماء الحديث وحفاظه. من أهل ترمذ، على نهر جيجون. تلميذ للبخاري. شاركه في بعض شيوخه. كان يضرب به المثل في الحفظ. من تصانيفه: (الجامع الكبير) المعروف بسنن الترمذي. أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة؛ و(الشمائل النبوية). انظر: الأنساب للسمعاني ص٥٥، والتهذيب ٩/٧٨٩.

⁽٢) سنن الترمذي (رقم: ٣٤٢٣).



لا بأس أن يقال الذكر الضعيف، أو الموقوف على الصحابة ومن بعدهم، أحياناً ولكن بشروط:

ا _ ألا يكون في لفظه ما يمنعه الشارع ولا في معناه فساداً أو موهماً لفساد، ولذا لا نقبل ما رواه الطبراني في الأوسط^(۱) قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن الزبير، ثنا عبدالله بن محمد أبو عبدالرحمان الأذرمي، نا هشيم، عن حميد، عن أنس^(۲) أن رسول الله علم مر بأعرابي وهو يدعو في صلاته، وهو يقول: يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، ولا يصفه الواصفون. مع أن هشيماً لم يصرح بالسماع.

وجه النكارة: لا تراه العيون فإنه يوهم عدم النظر إليه جل وعلا بإطلاق، ومن عقائد أهل السنة ثبوت رؤيته سبحانه في الآخرة لأهل

⁽١) الطبراني في الأوسط (رقم: ٩٤٤٨).

⁽۲) هو: أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله على وخادمه، خدمه إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة. له في الصحيحين ٢٢٨٦ حديثاً. انظر: الأعلام للزركلي؛ والإصابة؛ وطبقات ابن سعد؛ وتهذيب ابن عساكر ١٩٩/٣؛ وصفة الصفوة ١٩٨٨.

الإيمان؛ كما ثبت في النصوص، وأجمع عليه أهل السنة، وكذا قوله: لا يصفه الواصفون، فالله وصف نفسه بنعوت الكمال، وكذا أنبياؤه والصالحون من بعدهم.

والقاعدة في الألفاظ الموهمة التي لها معنيان صحيح وفاسد، فإن ثبتت هذه الألفاظ كتاباً أو سنّة، فهي محمولة على المعاني الصحيحة، وإن لم تثبت فتطرح، وتمنع لأجل الإيهام، ولأجل سد الباب لحفظ الاعتقاد، وألفاظ الشرع الصحيحة هي أكمل الألفاظ وأحسنها، ومعانيها أصح المعاني وأجزلها.

- عدم المواظبة عليه؛ لأن المواظبة مشعرة باتخاذه ديناً يتعبد لله به، وهذا ممنوع، وأيضاً في ذلك مزاحمة لما رتبه الشارع من أذكار ودعوات صحيحة، وحث الناس على العمل بها وندب إليها، وهذا ممنوع أيضاً، فإن قيل: لم لا يذكر مطلقاً، فالجواب: لو قيل هذا لمنع كل دعاء غير وارد لم يلتزم به صاحبه أن يدعو به الإنسان مع الشروط المذكورة وهذا محال، فالسلف من الصحابة فمن بعدهم ما زالوا يأتون بأذكار مطلقة ليست واردة، لكن لم يتخذوها ديناً ويواظبوا عليها، هذا كله في الأدعية والأذكار المطلقة فحسب، أما الأذكار والدعوات المقيدة الواردة عن الصحابة فمن بعدهم، فهي محل بحث، والأصل المنع إلا بثبوت عن المصطفى فهي عبادة لا تتلقى إلا عنه، والله المستعان. ومن الشروط:

٣- ألا يعتقد ثبوتها عن النبي - وهذا القيد خاص بالمرفوع الضعيف -؛ لأن ذلك افتراء على الشارع وكذب عليه، هذا إذا كانت الأخبار واهية، فتنشأ البدع، والضلالات؛ لأن الكذب على الله ورسوله من أعظم الذنوب؛ ولأن رواية الأحاديث

المكذوبة ونسبتها إلى النبي على سبب للضلال والانحراف عن الحق، فالكذب عليه ليس ككذب على أحد لا في الحال ولا في العقوبة. روينا في صحيح البخاري(١) ومسلم(٢) في مقدمة صحيحه:

من طريق سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، عن المغيرة (٣) والله على النبي الله النبي كذب على النبي كذب على أحد، من كذب على متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»، وأما إذا كانت الأخبار ضعيفة فأصل المفسدة موجود.

٤ ـ ألا يدعو إلى هذه الأذكار ويحث عليها، بل يستعملها الإنسان في خاصة نفسه.

فإن قيل: وهل هناك أعظم من إخراج أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم وغيرهم كثيراً من الأخبار في الأذكار وبيان فضلها وجزائها إما في الدنيا أو في الآخرة مع ضعفها الظاهر في أسانيدها؟!

والجواب من وجوه:

أولاً: أنهم قد نبهوا على ضعف كثير منها وعدم صحته، فلم

⁽١) صحيح البخاري (رقم: ١٢٩١).

⁽٢) مسلم (رقم: ٤).

⁽٣) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم. صحابي، يقال له: «مغيرة الرأيّ»، وفد إلى المقوقس في الجاهلية. تأخر إسلامه إلى السنة الخامسة للهجرة، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك. وشهد القادسية ونهاوند وهمدان. ولاه عمر ثم عثمان. واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية. ثم ولاه معاوية الكوفة. انظر: الأعلام ٢٠٦/٨، والإصابة ٣/٤٥٢، وأسد الغابة ٤٠٦/٨.

يكن في هذا دعوة وحث عليها وترغيب فيها، بل كان في ذلك دعوة لتركها والترغيب عنها.

ثانياً: ما قدر أنهم لم يتكلموا على أسانيدها وحالها من الضعف والوهن، فقد أبانوا عن عورها بذكر أسانيدها وهذا مذهب جمهرة من الأئمة والمصنفين كانوا يرون أنهم إذا ذكروا الإسناد برئوا من العهدة لظهور العلة وبيان سبب الاطراح، فإن قيل: فلم يروونها أصلاً؟

فالجواب: هي وقعت لهم في الطلب والأخذ، وهذا من الذب عن سنة النبي على وكانوا يرخصون في مثل هذا في باب الرواية لا في العمل؛ نعم كان الأولى البيان للضعيف، أو رواية الصحيح وما شابهه وترك الضعيف، وهذا ما فعله صاحبا الصحيح (البخاري ومسلم) ، فشكرت الأمة لهما هذا الصنيع، ومن لم يلتزم بهذا فله اجتهاده، وحاجة الفقيه للصحيح وما قاربه وما لم يشتد ضعفه معلومة، وهذا باب واسع ليس هذا محل بسطه، والله المستعان.

بعد هذا كله هناك فائدة مهمة بعد هذا التقرير، وهي أن في قول الذكر الضعيف بالشروط المتقدمة فائدة مهمة لطلبة العلم وحملته، وهي أن في هذا نوعاً من حفظ العلم، ولهذا من لا يذكر إلا الصحيح ويترك الضعيف مع طول الأمد ينسى الضعيف وسبب ضعفه، وهذا وإن كان لا يضره إلا أن من يعلم الصحيح ويعلم الضعيف، وسبب ضعفه أكمل علماً وأقوى حجة وحفظاً، فكان فيما ذكرنا نوعاً من الإعانة على الحفظ والتذكر، والله الموفق.

أمثلة عليه: لم يثبت عند دخول المنزل من الأذكار سوى بسم الله، كما في حديث جابر الذي أخرجه مسلم وغيره من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبدالله ها، أنه سمع النبى على يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند

طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم، ولا عشاء، وإذا دخل، فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء»، وفي بعض ألفاظه الصحيحة عند غير مسلم: «فذكر اسم الله»(۱)

ولو قال أحياناً قليلة: «بسم الله اللّهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا، وعلى ربنا توكلنا» أخرجه أبو داود (٢) من طريق شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري (٣) هذا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته، فليقل: اللّهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله (٤)، وهو

⁽۱) أخرجه مسلم (رقم: ۲۰۱۸) وأحمد (رقم: ۱٤٧٢٩) وأبو داود (رقم: ٣٧٦٥) والنسائي (رقم: ٩٩٣٥) وابن ماجه (رقم: ٣٨٨٧).

⁽۲) هو سليمان بن الأشعث بن بشير أزدي من سجستان. كان من أئمة الحديث. رحل في طلبه. واختار في كتابه (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها. معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد. وروى عنه المسائل. انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها، لكي ينشر بها الحديث، وبها توفي. من مصنفاته أيضاً: المراسيل؛ والبعث. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص١١٨، وطبقات ابن أبى يعلى ١١٨٠، والأعلام للزركلي ١٨٢/٣.

⁽٣) اختلف في اسمه، قيل: الحارث بن الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: كعب بن عاصم وقيل غير ذلك. صحابي، روى عن النبي على وعنه عبدالرحمان بن غنم الأشعري وأبو صالح الأشعري وشهر بن حوشب وأبو سلام الأسود وغيرهم، قال ابن حجر: أبو مالك الأشعري الذي روى عنه أبو إسلام وشهر بن حوشب هو الحارث بن الحارث الأشعري، وأما أبو مالك الأشعري هذا فهو آخر قديم مات في خلافة عمر هله. ثم قال: الفصل بينهما في غاية الإشكال، حتى قال أبو أحمد الحاكم في ترجمته: أبو مالك الأشعري أمره مشتبه جداً. انظر: الإصابة ١٧١٤، والاستيعاب ١٧٤٥/٤، وأسد الغابة ٢٧٢٠، وتهذيب التهذيب ٢١٨/١٢، وتهذيب

⁽٤) أخرجه أبو داود (رقم: ٥٠٩٦) والمعجم الكبير للطبراني (رقم: ٣٤٥٢).

حديث ضعيف لانقطاعه بين شريح وأبي مالك لم يضره، وكان معيناً له على حفظه وحفظ علته، والشروط المتقدمة منطبقة:

أولاً: ليس في لفظ هذا الخبر ولا في معناه فساد ولا إيهام.

ثانياً: ولم يواظب عليه كما ذكرنا.

ثالثاً: ولم يعتقد ثبوته، بل اعتقد ضعفه.

رابعاً: لم يدع إليه، ولم يحث على استعماله. وهنا أنقل كلاماً لشيخنا ابن عثيمين من كتاب (لقاءات الباب المفتوح) السؤال (رقم: ١٠٢١)

فضيلة الشيخ: بالنسبة للحديث الذي رواه الترمذي والحاكم (۱)، أن رجلاً عطس، ثم قال: الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال له ابن عمر (7): وأنا معك، الحمد لله والصلاة على رسول الله، ولكن ما


⁽۱) الحاكم: هو محمد بن عبدالله بن حمدویه، الشهیر بالحاكم، یُعرف بابن البیع. من حفاظ الحدیث والمصنفین فیه. من أهل نیسابور. سمع بنیسابور وحدها من نحو ألف شیخ، وبغیرها من نحو ألف. وتفقه بأبي علي بن أبي هریرة وأبي سهل الصعلوكي. كان یرجع إلیه في علل الحدیث وصحیحه وسقیمه. وحفظ نحو ۳۰۰ ألف حدیث. اتهم بالتشیع، ودافع عنه السبكي. من تصانیفه: «المستدرك علی الصحیحین»، و «تاریخ نیسابور»، و «معرفة علوم الحدیث». انظر: طبقات الشافعیة للسبكي ۱۶/۳، ومیزان الاعتدال ۸۵/۳، وتاریخ بغداد میراد.

⁽Y) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمان. قرشي عدوي. صاحب رسول الله على نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله. شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدراً ولا أحداً لصغره. أفتى الناس ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى. شهد فتح إفريقية. كف بصره في آخر حياته. كان آخر من توفي بمكة من الصحابة. هو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول على انظر: الأعلام للزركلي ٢٤٦/٤، والإصابة، وطبقات ابن سعد، وسير أعلام النبلاء للذهبي.

هكذا علمنا رسول الله ﷺ، فهل هذا القول بدعة؟

الجواب: بسم الله الرحمان الرحيم، الأذكار الواردة عن النبي على كاملة من كل وجه، فإذا كان المشروع للعاطس أن يقول: الحمد لله فقط فليقتصر الإنسان عليها، فإذا زاد عليها نظرنا إن كان يرى أن الزيادة عليها أفضل فهذا مبتدع، وإن كان يرى أن هذه الزيادة من باب الجائز، ويفعلها أحياناً فهذه ليست ببدعة، لكن الأولى المحافظة على ما جاءت به الشريعة من الأذكار سواء في أذكار السلام أو العطاس أو غير ذلك، فإنه أفضل وأولى وأكمل. اهـ.





الذكر المقيد بنحال أو زمان أو مكان يفوت بفوات محله أو زمانه أو مكانه، ولا سبيل إلى قضائه، هذا هو الأصل، فأما فوات المكان والزمان فظاهر يمكن ضبطه، وأما فوات المحل فينظر، فإن ذكره عقيب محله على وجه لا يخرجه عن محله؛ كأن يكون ذكره ولم يكن ثَمّ فصل يقطع الموالاة فلم يفت، وإن ذكره بعد محله على وجه يقطع الموالاة ويحصل فصل طويل فقد فات.

مثاله: إذا جاء الذكر مقيداً بالليل، والليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فمن ذكره في الليل فقد أتى به على وجهه، ومن ذكره بعد طلوع الفجر أو قبل غروب الشمس فلم يأت به.

مثال آخر: كفارة المجلس إذا قالها المرء قبل أن يقوم من مجلسه فقد أتى بها، وإن فارق المجلس وانفصل عنه، فقالها فلم يأت بها.

مثال آخر: إذا أتى العبد بالأذكار عقيب صلاة الفريضة مباشرة، من تسبيح وتحميد وتكبير وقراءة لآية الكرسي والمعوذات، فقد أتى بها على وجهها المشروع، فإن طال الفصل عرفاً فقد فاتت، وهذا مقام يحتاج إلى بسط فنقول: أخرج البخاري(١) تحت باب: تفكر الرجل

⁽١) البخاري (رقم: ١٢٢١).

الشيء في الصلاة، ثم روى من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث شهه، قال: صليت مع النبي على فلما سلم قام سريعاً فدخل على بعض نسائه، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: «ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا فكرهت أن يُمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته».

وأخرج البخاري(١): من طريق الزهري عن عروة عن عائشة (٢) وأن النبي على صلّى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي».

وفي لفظ لمسلم (٣): «فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميصة...» الحديث.

ففي الحديث الأول فصل بالانتقال، والظاهر أنه لم يقل الأذكار فوراً، بل اشتغل بإخراج ذلك التبر وسأل عنه. وكل ذلك قبل الذكر والدعاء، وفي الحديث الثاني: تكلم بعد الصلاة مباشرة قبل الذكر، فهذان الفاصلان لا يمنعان الذكر بعد ذلك؛ لأن هذا فاصل يسير لا

⁽١) البخاري (رقم: ٣٧٣).

⁽۲) هي: عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان. أم المؤمنين، وأفقه نساء المسلمين. كانت أديبة عالمة. كنيت بأم عبدالله. لها خطب ومواقف. وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين. وكان مسروق إذا روى عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق. نقمت على عثمان في في خلافته أشياء، ثم لما قتل غضبت لمقتله. وخرجت على علي في، وكان موقفها المعروف يوم الجمل ثم رجعت عن ذلك، وردها علي إلى بيتها معززة مكرمة. للزركشي كتاب (الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة). انظر: الإصابة ٤٩٥٣، وأعلام النساء ٢٠٩/، ومنهاج السنة ١٨٢/٢ ـ ١٩٨٨.

⁽٣) مسلم (رقم: ٥٥٦).

يمنع حصول الذكر في محله، وهل مثل هذا ما يكون من سكوت بعد الفريضة لسماع موعظة؟

فالجواب: محل احتمال، قد يقال: إنَّ الإتيان بالأذكار دبر الصلاة أولى، وقد يقال: بل سماع الموعظة مأمور به شرعاً إما وجوباً أو استحباباً، فيكون سكوته هنا سكوتاً يعذر فيه من قبل الشارع، لا يمنع إتيانه بالأذكار بعد ذلك... واختار هذا شيخنا ابن عثيمين كَالله ومثل هذا ما في الصحيح من حديث شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس هذا قال: أقيمت الصلاة والنبي يك يناجي رجلاً فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم (۱)، وفي لفظ لمسلم (۲): من طريق حماد عن ثابت عن أنس هذا قال: أقيمت صلاة العشاء فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي كل يناجيه حتى نام القوم - أو بعض القوم - ثم صلوا.

وبوّب البخاري عليه: باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (٣)، وقال الحافظ (٤): في الحديث جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه، وأعاده في باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة، وعلّق شيخنا ابن باز كَاللَّهُ، بقوله: لا حرج في ذلك إذا كان الأمر مهماً. اهـ.

وهنا أنقل كلاماً لشيخ الإسلام في الموالاة لا يخلو من فوائد:

⁽۱) أخرجه البخاري (رقم: ۲۲۹۲ و۹۳۶)، ومسلم (رقم ۱۲۶)، وأحمد (رقم: ۱۲۳۳).

⁽٢) صحيح مسلم (رقم: ٣٧٦).

⁽٣) صحيح البخاري (١٣٠/١).

⁽٤) فتح الباري (٢/١٢٤).

قال كَاللَّهُ (١): ومذهب أحمد (٢) في هذا أوسع من مذهب غيره: فعنده إذا قطع التتابع لعذر شرعي لا يمكن مع إمكان الاحتراز منه مثل أن يتخلل الشهرين صوم شهر رمضان أو يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام منى أو مرض أو نفاس ونحو ذلك وإنه لا يمنع التتابع الواجب. ولو أفطر لعذر مبيح؛ كالسفر فعلى وجهين. فالوضوء أولى إذا ترك التتابع فيه لعذر شرعي وإن أمكن الاحتراز منه. وأيضاً فالموالاة واجبة في قراءة الفاتحة، قالوا: إنه لو قرأ بعضها وسكت سكوتاً طويلاً لغير عذر: كان عليه إعادة قراءتها. ولو كان السكوت لأجل استماع قراءة الإمام أو لو فصل بذكر مشروع - كالتأمين ونحوه - لم تبطل الموالاة بل يتم قراءتها ولا يبتدئها، ومسألة الوضوء كذلك سواء فإنه فرق الوضوء لعذر شرعي. ومعلوم أن الموالاة في الكلام أوكد من الموالاة في الأفعال... إلخ. كلامه كَاللَّهُ.

وهنا نذكر حديثاً مهماً متفرعاً على ما تقدم للفائدة، وهو حديث أنس هيه: «من صلّى لله أربعين يوماً يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان» (٣) قال الترمذي: حدثنا عقبة بن مكرم، ونصر بن علي، قالا:

⁽۱) مجموع الفتاوي (۲۱/۱۳۹).

⁽٢) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله. من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل. إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة. أصله من مرو، وولد ببغداد. امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبي وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولي أحداً إلا بمشورته. له المسند، وفيه ثلاثون ألف حديث، والمسائل والأشربة، وفضائل الصحابة، وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي ١٩٢/١، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى ص٣ - ١١، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٤/١ - ٢٠، والبداية والنهاية ٢٥٥/١ - ٣٤٣.

⁽٣) الترمذي (رقم: ٢٤١).

حدثنا سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس بن مالك على، قال: قال رسول الله على: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»، وقد روي هذا الحديث عن أنس عمرو، وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك على قوله: حدثنا بذلك هناد، قال: حدثنا وكيع، عن خالد بن طهمان، عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس في قوله، ولم طهمان، عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس في قوله، ولم نوفعه. وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث، عن عمارة بن غزية، عن أنس بن مالك على، عن عمر بن الخطاب على، عن النبي عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب على، عن النبي عن غزية لم يدرك أنس بن مالك قله، قال محمد بن إسماعيل: حبيب بن غزية لم يدرك أنس بن مالك قله، قال محمد بن إسماعيل: حبيب بن أبي حبيب يكنى أبا الكشوثا، ويقال: أبو عميرة. اهـ.

وقال عبدالرزاق: حدثنا الثوري، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: «من لم تفته الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوماً، كتبت له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق»(١)، وهذا إسناد صحيح، ومثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع، وأما المرفوع فلا يثبت؛ كما قال الترمذي والدارقطني.. وسبب إيرادنا لهذا الخبر هنا لفائدة، وهي متى تكون مدركاً للتكبيرة حتى تحوز الفضل.

قال علي قاري في مرقاة المفاتيح شارحاً للخبر: قوله (٢): (يدرك): حال (التكبيرة الأولى): ظاهرها التكبيرة التحريمية مع الإمام، فاحتمل أن تشمل التكبيرة التحريمية للمقتدي عند لحوق الركوع،

⁽۱) مصنف عبدالرزاق (رقم: ۲۰۱۹).

⁽٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨٨٠/٣).

فيكون المراد: إدراك الصلاة بكمالها مع الجماعة، وهو يتم بإدراك الركعة الأولى.

وقال في المرقاة شارحاً للحديث (١): (التكبيرة الأولى) أي التكبيرة التحريمة مع الإمام.

وتفسيره هنا هو الصحيح الموافق للفظ النبوي، قال على: «وإذا كبر فكبروا» (٢) وهذا يقتضي الفورية؛ فالصحيح أن العبد لا يدرك تكبيرة الإحرام ولا فضلها؛ إلا بالإتيان بها عقيب تكبير الإمام بدون تراخ، وهنا تنبيه أن كل محل لذكر فالموالاة فيه بحسبه، ولهذا في حديث كعب بن عجرة مرفوعاً: «معقبات لا يخيب قائلهن...» (٣). والمعقبات: من التعقيب وهو الجلوس بعد انقضاء الصلاة للدعاء ونحوه، ويجوز أن يراد منه العود مرة بعد أخرى (٤).

قلت: فعلى التفسير الأول وهو الأقرب، يكون من أدلة اشتراط الموالاة بين صلاة الفريضة والذكر بعدها.

وقال الحافظ في الفتح^(٥): على حديث أبي هريرة الله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة، قال ما نصه: هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات، وهي قوله: «دبر كل صلاة»(٢٦)

⁽١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٠٢/٤).

⁽٢) أخرجه البخاري (رقم: ٣٧٨)، ومسلم (رقم: ٤٠٤).

⁽٣) أخرجه مسلم (رقم: ٥٩٦).

⁽٤) نزل الأبرار ص٩٨.

⁽٥) الفتح (٣٢٨/٢).

⁽٦) أخرجه البخاري (رقم: ٦٣٢٩)، ومسلم (رقم: ٥٩٥).

ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر في الركل علاة الله الله قوله: ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يُقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ، فإن كان يسيراً بحيث لا يعد معرضاً، أو كان ناسياً، أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر، وظاهر قوله: «كل صلاة» يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر أو لا؟ محل نظر. اهـ.

وقال في كشف اللثام (٢): وقال ابن نصر الله من علماء مذهبنا في حواشيه: الظاهر أن مرادهم أن يقول ذلك وهو قاعد، ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه، فالظاهر أنه مصيب للسنة، أيضاً إذْ لا تحجير في ذلك، ولو شغل عن ذلك ثم تذكره، فالظاهر: حصول أجره الخاص له أيضاً إذا كان قريباً للعذر، أما لو تركه عمداً، ثم استدركه بعد زمن طويل، فالظاهر: فوات أجره الخاص وبقاء أجر الذكر المطلق، انتهى. هكذا نقله العلامة النجدي. اهـ.

وقال النووي (٣) في المجموع (٤) عن الذكر بالتهليل الوارد عقب

⁽۱) أخرجه. وروي أيضاً عن أبي هريرة أخرجه السراج (رقم: ١٣٥٧) ومعجم ابن الأعرابي (رقم: ١٧٥)، وروي عن أم الحكم، أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب أخرجه أبو داود (رقم: ٢٩٨٧) وشرح معاني الآثار (رقم: ٥٤١٧).

⁽۲) كشف اللثام (۱۰۸/۳).

⁽٣) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً. من تصانيفه: المجموع شرح المهذب، لم يكمله؛ وروضة الطالبين، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥، والأعلام للزركلي ١٨٥/٨، والنجوم الزاهرة ٢٧٨/٧.

^(£) المجموع 1/80¥.

الوضوء ما نصه: اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء ولا يؤخره عن الفراغ. اهـ.

وعلم مما تقدم أن الذكر لا يُقضى لفوات محله؛ لأن القضاء يحتاج إلى خطاب جديد، والأمر هنا كمن فات عليه صوم يوم عرفة أو عاشوراء، أو دخل المسجد فجلس طويلاً، ولم يكن أتى بتحية المسجد، فلا ينفع إتيانه بها بعد ذلك.

فائدة: أخرج مسلم (١) في صحيحه من طريق عبدالرحمان بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل».

قال في التمهيد^(۲) ما نصه: وهذا الوقت فيه من السعة ما ينوب عن صلاة الليل، فيتفضل الله برحمته على من استدرك من ذلك ما فاته، وليس من زوال الشمس إلى صلاة الظهر ما يستدرك فيه كل أحد حزبه وهذا بين، والله أعلم. اهـ.

قال في المرقاة (٣): وعن عمر شيء قال: قال رسول الله عليه: «من نام عن حزبه»، أي: عن ورده، يعني عن تمامه «أو عن شيء منه»، أي: من حزبه، يعني عن بعض ورده من القرآن، أو الأدعية والأذكار، وفي معناه الصلاة . «فقرأ فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له»: جواب الشرط، وقوله: «كأنما قرأه»: صفة مصدر محذوف، أي: أثبت أجره في صحيفة عمله إثباتاً مثل إثباته حين قرأه «من

⁽١) صحيح مسلم (رقم: ٧٤٧).

⁽۲) التمهيد (۲/۲۷۲).

⁽٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩٣٥/٣).

الليل»: قال بعض علمائنا: لأن ما قبل الظهر؛ كأنه من جملة الليل، ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال. اهد. وفيه أن تقييد نية الصوم بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل، بل لتقع النية في أكثر أجزاء النهار، والمراد بما قبل الزوال هو الضحوة الكبرى، فالوجه أن يقال: في الحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَهُو اللَّهِ عَكَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْنَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَن يَنْكَر أَوْ أَرَادَ شُكُوراً ﴿ اللهِ اللهُ اللهُ

قال القاضي: أي ذوي خلفة يخلف كل منهما الآخر يقوم مقامه فيما ينبغي أن يعمل فيه من فاته ورده في أحدهما تداركه في الآخر. اهـ.

وهو منقول عن كثير من السلف، كابن عباس، وقتادة، والحسن، وسلمان، كما ذكره السيوطي في الدر.

وأخرج عن الحسن أنه قال: من عجز بالليل كان له في أول النهار مستعتب، ومن عجز بالنهار كان له في أول الليل مستعتب. اهـ. فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال إشارة إلى المبادرة بقضاء الفوت قبل إتيان الموت، فإن في التأخير آفات خصوصاً في حق الطاعات والعبادات، أو؛ لأن وقت القضاء أولى أن يصرف إلى القضاء، أو لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، ولا منع من الجمع لاجتماع الحكم، فإن قائله أُعطي جوامع الكلم. اهـ.

قُلت: في هذا الموضع شرع القضاء توسعة وتخفيفاً في حق المعذور والأصل أن العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفواته، ولا تقضى؛ لأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد سواء كان الأمر في الأصل أمر إيجاب أو استحباب، وإنما عُهد الأمر بالقضاء في خطاب الشارع

⁽١) سورة الفرقان، الآية: ٦٢.

للمعذور كالناسي والنائم ونحوهما، كما قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرِ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَلَيَامٍ أُخَرُ (١).

وهذا في الصوم في قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها...»(٢) الحديث.. وهذا في الصلاة.

قال في مجموع الفتاوى (٣): (... لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً، فهي غير مفرطة. وأما النائم أو الناسي، وإن كان غير مفرط أيضاً، فإن ما يفعله ليس قضاء، بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر. كما قال النبي على: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»، وليس عن النبي على حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها، وإنما وردت السنة بالإعادة في الوقت لمن ترك واجباً من واجبات الصلاة؛ كأمره للمسيء في صلاته بالإعادة لما ترك الطمأنينة المأمور بها؛ وكأمره لمن صلى خلف الصف منفرداً بالإعادة لما ترك الممانية الماء المصافة الواجبة؛ وكأمره لمن ترك لمعة من قدمه لم يصبها الماء المعافة للواجبة؛ وكأمره لمن حرك لمعة من قدمه لم يصبها الماء ذكرا وذلك هو الوقت في حقهما، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ.

وأخرج مسلم (٤) عن عائشة الله الله الله الله الله الله عشرة فاتته الصلاة من الليل من وجع، أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة».

⁽١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

⁽٢) أخرجه البخاري (رقم: ٥٩٧)، ومسلم (رقم: ٦٨٤).

⁽۳) مجموع الفتاوي (۳۳٥/۲۳).

⁽٤) مسلم (رقم: ٧٤٦).

قال النووي في شرح مسلم (۱): قولها: وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى.

وقال في أذكاره ما نصه (٢): ينبغي لمن كان له وظيفةٌ من الذكر في وقت من ليل أو نهار، أو عقب صلاة أو حالة من الأحوال ففاتته أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها، فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت، وإذا تساهل في قضائها سَهُلَ عليه تضييعُها في وقتها. اهـ.

وتعقبه ابن علان في الفتوحات بقوله (٣): والمراد بالأحوال المتعلقة بالأوقات لا المتعلقة بالأسباب؛ كالذكر عند رؤية الهلال، وسماع الرعد ونحو ذلك، فلا يندب تداركه عند فوات سببه، وهذا وإن لم أر من ذكره فقد صرح به الفقهاء بما يؤخذ منه ذلك، وهو قولهم: الصلاة ذات السبب؛ كالتحية لا يندب قضاؤها عند فوات سببها بخلاف ذات الوقت. اهـ.

فائدة: قال ابن عثيمين في الشرح الممتع ما نصه (٤): وقوله: «مكبّراً» حال من فاعل «يركع» حال مقارنة، يعني: في حال هويه إلى الركوع يكبّرُ فلا يبدأ قبل، ولا يؤخّره حتى يصل إلى الركوع، أي: يجب أن يكون التكبير فيما بين الانتقالِ والانتهاء، حتى قال الفقهاء : «لو بدأ بالتكبير قبل أن يهوي، أو أتمّه بعد أن يَصِلَ إلى الركوع؛ فإنه لا يجزئه؛ لأنهم يقولون: إنَّ هذا تكبيرٌ في الانتقال فمحله ما بين

⁽۱) شرح النووي على مسلم ۲۷/٦.

⁽۲) الأذكار للنووي ص١٣.

⁽٣) الفتوحات الربانية والأذكار النووية ١٤٩/١.

⁽٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد العثيمين ($^{7}\Lambda/^{7}$).

الرُّكنين، فإنْ أدخلَه في الرُّكن الأول لم يصح، وإن أدخله في الرُّكن الثاني لم يصح؛ لأنه مكان لا يُشرع فيه هذا الذكر، فالقيام لا يُشرع فيه التّكبير، والركوع لا يُشرع فيه التكبير، إنما التكبير بين القيام وبين الركوع، ولا شك أن هذا القول له وجهة مِن النظر؛ لأن التَّكبير علامة على الانتقال؛ فينبغي أن يكون في حالِ الانتقال. اهـ.

فائدة: تسبيح الركوع والسجود يلزم أن يكون في حال الركوع الشرعي والسجود الشرعي، وعليه لو سبّح في سجوده وهو رافع رجله مثلاً لم يصح تسبيحه لفوات الحال.

فائدة في مسائل أبي داود (۱): قال: سمعت أحمد سئل عمن أدرك الإمام راكعاً، فكبر ثم ركع فرفع الإمام؟ قال: إذا أمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام فقد أدرك.

والمذهب: أن من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة، سواءً أدرك معه الطمأنينة، أو لا إذا اطمأن المأموم، وهذا ما عليه جماهير الأصحاب (٢).

قلت: وهو الصحيح خلافاً للشافعية؛ لأن الإمام يرفع قبل المأمومين فمكثهم بعده معتبر، وحينئذ إذا سبّح كان تسبيحه في مكانه، وهذا سبب إيراد المسألة هنا، فافهم.

تنبيه: قال مسلم في صحيحه (٣): حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا

⁽١) مسائل الإمام أحمد رواية أبى داود السجستاني (ص٥٣).

⁽٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٧١١/٢، وانظر: المغني ٥٠٤/١، الفروع ٤٥٣/١، الإنصاف ٢٢٣/٢ ـ ٢٢٤، الروض المربع ٢٣٩/١.

⁽٣) مسلم (رقم: ٣٨٦).

الليث (۱)، عن الحكيم بن عبدالله بن قيس القرشي. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن الحكيم بن عبدالله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص (۲) هيه الله الله وحده لا شريك «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إلله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً؛ غفر له ذنبه». قال ابن رمح في روايته: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد». ولم يذكر قتيبة قوله: وأنا.

هذا سياق مسلم وقد بينت رواية ابن أبي شيبة موضع هذا الذكر - رضيت بالله رباً ـ قال ابن أبي شيبة (٣)(٤): حدثنا يحيى بن إسحاق،

⁽۱) هو: الليث بن سعد بن عبدالرحمان الفهمي، بالولاء، أبو الحارث. إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً. قال ابن تغري بردي: كان كبير الديار المصرية، وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته. أصله من خراسان. ومولده في قلقشندة، ووفاته بالفسطاط. كان من الكرماء الأجواد. وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. له تصانيف. انظر: الأعلام ١١٥٥٦، وتذكرة الحفاظ ٢٠٧١.

⁽٢) هو: سعد بن مالك، واسم مالك أهيب بن عبد مناف بن زهرة، أبو إسحاق، قرشي. من كبار الصحابة. أسلم قديماً وهاجر، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله. وهو أحد الستة أهل الشورى. وكان مجاب الدعوة. تولى قتال جيوش الفرس وفتح الله على يديه العراق. اعتزل الفتنة أيام على ومعاوية. توفي بالمدينة. انظر: تهذيب التهذيب ٤٨٤/٣.

⁽٣) هو: عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو بكر، العبسي، من أهل الكوفة. إمام في الحديث وغيره. كان متقناً حافظاً مكثراً. سمع شريف بن عبدالله، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك وطبقتهم. روى عنه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وآخرون. ولما قدم بغداد في أيام المتوكل حزروا من حضر مجلسه بثلاثين ألفاً. قال أبو زرعة الرازي: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة. من تصانيفه: المسند والأحكام والتفسير. تذكرة الحفاظ ١٨/٢، ومنجم المؤلفين ١٠٧/٠.

⁽٤) ابن أبي شيبة (٢٩٢٤٩).

حدثنا الليث بن سعد، عن الحكيم بن عبدالله بن قيس، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد، أنه قال: «من قال إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إلله إلا الله: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، غفر له ذنوبه، فقال له رجل: يا سعد، ما تقدم من ذنبه، وما تأخر؟» قال: لا، هكذا سمعت رسول الله على يقوله.

وفيها زيادة بيان أنه لا يكرر الشهادتين، بل يكتفي بإجابته، ثم يقول: رضيت... إلخ. وكذا وقع في مستخرج أبي عوانة (١).

فائدة: المزايا المرتبة على الذكر في المسجد هل المراد المسجد كله أو موضع صلاته منه.

قال ابن رجب (٢): هذا فيه تردد وفي صحيح مسلم (٣):

عن جابر بن سمرة (٤)، أن النَّبِيِّ ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء.

وفي رواية له (٥): كان النبي ﷺ لا يقوم من مصلاه الَّذِي يصلي فيهِ الصبح أو الغداة حَتَّى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام.

ومعلوم؛ أنَّهُ ﷺ لم يكن جلوسه في الموضع الذي صلى فيه؛

⁽١) مستخرج أبي عوانة (رقم: ٩٩٥).

⁽۲) شرح البخاري لابن رجب ٤٣/٦.

⁽٣) صحيح مسلم (رقم: ٦٧٠).

⁽٤) هو: جابر بن سمرة ها، ابن جنادة بن جندب، أبو عبدالله، السوائي. صحابي. روى عن النبي وعمر وعلي وعن أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص ها. وعنه سماك بن حرب وجعفر بن أبي ثور، وأبو عون الثقفي وغيرهم، روى له البخاري ومسلم ١٤٦ حديثاً. انظر: الإصابة ٢١٢/١.

⁽٥) صحيح مسلم (رقم: ٢٣٢٢).

لأنه كان ينفتل إلى أصحابه عقب الصلاة ويقبل عليهم بوجهه.

وخرجه الطبراني^(۱)، وعنده (۲): كان إذا صلى الصبح جلس يذكر الله حَتَّى تطلع الشمس.

ولفظة: (الذكر) غريبة. وفي تمام حديث جابر بن سمرة الذي خرجه مسلم: وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهليّة، فيضحكون ويتبسم.

وهذا يدل على أنه لم ينكر على من تحدث وضحك في ذلك الوقت، فهذا الحديث يدل على أن المراد بمصلاه الذي يجلس فيه المسجد كله.

وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء، منهم: ابن بطة من أصحابنا وغيره.

وقد روي عن أبي هريرة ما يخالف هذا. روى مالك في الموطأ^(٣): عن نُعيم المُجمر، أنه سمع أبا هريرة، يقول: إذا صلى أحدكم، ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه، تقول: اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه في مصلاه حتى يصلي، فهذا يدل على أنه إذا تحول من موضع صلاته من المسجد إلى غيره من

⁽۱) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر، أبو القاسم، من طبرية بفلسطين، ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر وغيرها، وتوفي بأصبهان، له ثلاثة معاجم، المعجم الصغير، والمعجم الأوسط، والمعجم الكبير، وكلها في الحديث. وله: تفسير، ودلائل النبوة. انظر: الأعلام للزركلي، والنجوم الزاهرة ٥٩/٤، وتهذيب ابن عساكر ٢٤٠/٦.

⁽٢) المعجم الصغير (الروض الداني) (رقم: ١١٨٩).

⁽٣) الموطأ (رقم: ٣٨٣).

المسجد انقطع حكم جلوسه في مصلاه، فإن جلس ينتظر الصلاة كان حكمه حكم من ينتظرها، وصلت عليه الملائكة _ أيضاً _، فإن لم يجلس منتظراً للصلاة فلا شيء له؛ لأنه لم يجلس في مصلاه ولا هو منتظر للصلاة.

قال ابن عبدالبر(١): إلا أنه لا يقال: إنه تصلي عليه الملائكة(٢).

يعني: على المتحول من مكانه وهو ينتظر الصلاة كما تصلي على الذي في مصلاه ينتظر الصلاة... يشير إلى أن الحديث المرفوع إنما فيه صلاة الملائكة على من يجلس في مصلاه لا على المنتظر للصلاة.

ولكن قد روي في حديث مرفوع، فروى عَطَاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي، قال: سمعت رسول الله عليه يقول: «من صلى الفجر ثمّ جلس في مصلاه صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللّهم اغفر له، اللّهم ارحمه، ومن ينتظر الصلاة صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللّهم اغفر له، اللّهم احمد (٣).

⁽۱) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الحافظ، أبو عمر. ولد بقرطبة. من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة. من تصانيفه: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والكافي في الفقه. انظر: الشذرات ٣١٤/٣، وترتيب المدارك والأسانيد، والكافي في الفقه. انظر: الشذرات ٣١٤/٣، والديباج المذهب عبد صح٠٥٦.

⁽٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠٥/١٦).

⁽٣) أخرجه أحمد (رقم: ١٢٥١).

وقال علي بن المديني^(۱): هو حديث كوفي، وإسناده حسن. وذكر ابن عبدالبر ـ أيضاً ـ ^(۲): أنه يحتمل أن يكون بقاؤه في مصلاه شرطاً في انتظار الصلاة ـ أيضاً ـ، كما كان شرطاً في الجلوس في مصلاه.

وهذا الذي قاله بعيد، وإنما يمكن أن يقال فيمن صلى صلاة، ثم جلس ينتظر صلاة أخرى، فأما من دخل المسجد ليصلي صلاة واحدة، وجلس ينتظرها قبل أن تقام فأي مُصلى له حتى يشترط أن لا يفارقة؟ قال: وقيامه من مجلسه، المراد به: قيامه لعرض الدنيا، فأما إذا قام إلى ما يعينه على ما كان يصنعه في مجلسه من الذكر.


يعني: أنه غير مراد، ولا قاطع للصلاة عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم. اه.

وسمعت شيخنا ابن باز يقول: المسجد كله مُصلى ولو انتقل..



⁽۱) هو: علي بن عبدالله بن جعفر السعدي، أبو الحسن، ابن المديني. أصله من المدينة، ولد بالبصرة وتوفي بسر من رأى. محدث، حافظ، أصولي ومشارك في بعض العلوم. سمع ابن عيينة وطبقته، وأخذ عنه الذهلي والبخاري وأبو داود وغيرهم. قال عبدالرحمان بن مهدي: كان ابن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله على وخاصة بحديث سفيان بن عيينة. من تصانيفه: المسند في الحديث، وتفسير غريب الحديث. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٦٦/١، وتذكرة الحفاظ ٢٥/١، ومعجم المؤلفين ١٣٢٧/٠.

⁽٢) فتح الباري لابن رجب (١/٤٥).



يتأكد مراعاة فعل الذكر في وقته إن كان مقيداً بوقت، فإذا أُخرج عن وقته المقيد فات فضله الخاص، وإنما يؤجر صاحبه أجراً عاماً حينئذ، فأذكار الصباح تقال في المساء،

وأما حد الصباح والمساء؛ فقد قال ابن القيم (١) في ذكر طرفي النهار: وهما بين الصبح وطلوع الشمس، وما بين العصر والمغرب، قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا يُهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَذَكُرُوا اللّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿ وَسَيِّحُوهُ اللّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿ وَسَيِّحُوهُ اللّهَ وَكُرًا كَثِيرًا ﴿ وَسَيّحُوهُ اللّهَ وَكُرًا كَثِيرًا ﴿ وَسَيّحُوهُ اللّهَ وَأَصِيلًا ﴿ وَاللّهُ المُحمِدِي (٣): هو الوقت بعد العصر إلى الغروب، وجمعه أصل وآصال وأصائل ـ كأنه جمع أصيلة.

قال الشاعر:

لعمري لأنت البيتُ أُكْرِمُ أهله وأقعد في أفنائه بالأصائل وقال ابن القيم (٤): قال تعالى: ﴿وَسَيِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوع

⁽١) الوابل الصيب ص٢٣٢.

⁽٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤١ ـ ٤٢.

⁽٣) الصحاح ١٦٢٣/٤.

⁽٤) الوابل الصيب ص١٢٧.

وقال في القاموس: الصَّبْحُ: الفَجْرُ، أو أوَّلُ النَّهارِ، جمعه أصباح^(۲). زاد في اللسان^(۳): أصبح القوم: دخلوا في الصباح. كما يقال: أمسوا دخلوا في المساء.

وقال الراغب في مفرداته (٤): الصبح والصباح: أول النهار، وهو وقت ما احمر الأفق بحاجب الشمس قال تعالى: ﴿ أَلَيْسَ الصَّبَحُ بِقَرِيبٍ ﴾ (٥). وقال: ﴿ فَسَاءُ الْمُنذَرِينَ ﴾ (٢).

قلت: قال الله جل وعلا في سورة هود عن قوم لوط: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصَّبَحُ الْيَسَ الصَّبَحُ بِقَرِيبٍ﴾ (٧). وفي سورة الحجر، قال: ﴿فَأَخَذَتُهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴿ فَأَخَذَتُهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴿ فَأَخَذَتُهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴾ (٨).

قال الطبري (٩):

⁽١) سورة ق، الآية: ٣٩.

⁽٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص٢٩١).

⁽٣) لسان العرب لابن منظور (٢٣٨٩/٤)، وانظر: المخصص ـ لابن سيده (٢/٠٢).

⁽٤) مفردات غريب القرآن لراغب الأصفهاني (ص٢٧٣).

⁽٥) سورة هود، الآية: ٨١.

⁽٦) سورة الصافات، الآية: ١٧٧.

⁽٧) سورة هود، الآية: ٨١.

⁽٨) سورة الحجر، الآية: ٧٣.

⁽٩) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر. من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته. من أكابر العلماء. كان حافظاً لكتاب الله، فقيها =

أي: أخذتهم صاعقة العذاب وهي الصيحة. إذ أشرقت الشمس^(۱).

قلت: فدل على أن الشروق لا ينافي الصبح.

لكن قال القرطبي (٢) على آية الحجر: وقيل: أول العذاب كان عند الصبح وامتد إلى شروق الشمس، فكان تمام الإهلاك عند ذلك، والله أعلم (٣).

وذكر البغوي (٤)

⁼ في الأحكام، عالماً بالسنن وطرقها، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم. رحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وجمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد. عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى. له اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه. سمع من محمد بن عبدالملك وإسحاق بن أبي إسرائيل وإسماعيل بن موسى السدي وآخرين. روى عنه أبو شعيب الحراني والطبراني وطائفة. وقيل: إن فيه تشيعاً يسيراً وموالاة لا تضر. من تصانيفه: اختلاف الفقهاء، وكتاب البسيط في الفقه، وجامع البيان في تفسير القرآن، والتبصير في الأصول. انظر: تذكرة الحفاظ ٢٥١/٢، والبداية والنهاية ٢١/٥٤١، وميزان الاعتدال ٤٩٨/٣، والأعلام للزركلي ٢٩٤٦، وهدية العارفية ٢٦٤٠.

⁽١) جامع البيان في تأويل القرآن ـ تفسير الطبري (١١٩/١٧).

⁽٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين. اشتهر بالصلاح والتعبد. رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب شمالي أسيوط ـ بمصر، وبها توفي. من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأمور الآخرة، والأسنى في شرح الأسماء الحسنى. انظر: الديباج المذهب ص٣١٧، والأعلام للزركلي ٢١٨/٦.

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن (٤٢/١٠).

⁽٤) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي. شافعي. فقيه. محدث. مفسر. نسبته إلى بغشور من قرى خراسان بين هراة ومرو. من مصنفاته: التهذيب في فقه الشافعية، وشرح السنة في الحديث، ومعالم التنزيل في التفسير. انظر: الأعلام للزركلي ٢٨٤/٢، ابن الأثير ٢٠٥/٦.

هذا المعنى قبله (۱). وقال السمعاني (۲) في تفسيره على آية الحجر ما نصه: فإن قال قبل هذا ﴿مُشْرِقِينَ﴾، وقال هاهنا: ﴿مُشْرِقِينَ﴾ فكيف وجه الجمع؟

الجواب من وجهين:

أحدهما: أن ابتداء العذاب كان من الصبح، وتمامه عند الإشراق. والجواب الثاني: أن الإشراق هاهنا بمعنى الإصباح، وهو جائز في كلام العرب^(٣).

والوجه الأول لخصه ابن عطية (٤) بقوله: وأهلكوا بعد الفجر مصبحين، واستوفاهم الهلاك مشرقين (٥).

⁽۱) تفسير البغوي ٣٨٨/٤.

⁽۲) هو: منصور بن محمد عبدالجبار، أبو المظفر، المعروف بابن السمعاني. من أهل مرو. كان فقيها أصولياً مفسراً محدثاً متكلماً. تفقه على أبيه في مذهب أبي حنيفة النعماني حتى برع، ثم ورد بغداد ومنها إلى الحجاز، ولما عاد إلى خراسان دخل مرو وألقى عصا السفر، رجع عن مذهب أبي حنيفة وقلد الشافعي لمعنى من المعاني، وتسبب ذلك في قيام العوام عليه، فخرج إلى طوس ثم قصد نيسابور. من تصانيفه: القواطع في أصول الفقه، والبرهان في الخلاف وهو يشتمل على قريب من ألف مسألة خلافية، وتفسير القرآن. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١/٤، والنجوم الزاهرة ١٦٠/٥، ومعجم المؤلفين ٢٠/١٣،

⁽٣) تفسير السمعاني (٣٥٥/١).

⁽³⁾ هو: عبدالحق بن غالب بن عطية، أبو محمد المحاربي، من أهل غرناطة. أحد القضاة بالبلاد الأندلسية. كان فقيها جليلاً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، نحوياً لغوياً أديباً، ضابطاً، غاية في توقد الذهن وحسن الفهم وجلالة التصرف. روى عن أبيه الحافظ ابن أبي بكر وأبي علي الغساني وآخرين. وروى عنه أبو القاسم بن حبيش وجماعة. ولي قضاء المرية، كان يتوخى الحق والعدل. من تصانيفه: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

⁽٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣٦٧/٣.

وقال ابن دُريد في الجمهرة (١): وصبيحة اليوم: أوله، والصبيحة من كل يوم أوّل النهار، والصّبوح الأكل والشرب في أول النهار. اهـ.

وقال ابن هشام اللخمي (ت٥٧٧) في تقويم اللسان: والإصباح: من أول النهار إلى قريب الظهر، فيقال للرجل: كيف أصبحت؟ إلى قريب الظهر، وكيف أمسيت؟ من بعد الظهر إلى الغروب وبعده إلى نصف الليل.

وقال في المصباح المنير (٢): قال ابن الجواليقي: الصباح عند العرب من نصف الليل الآخر إلى الزوال، ثم المساء إلى آخر نصف الليل الأول هكذا روي عن ثعلب.

قال أبو محمد: وقوله في حدّ الصبح غريب جداً، وعندي أنه لا يصح، وهو عمل الفرنجة الآن ومن تابعهم! يصح، وهو عمل الفرنجة الآن

وقال في نُزُل الأبرار (٣): قال الجزري في مفتاح الحصن الحصين: الصباح من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والمراد بالمساء من الغروب إلى الفجر، وقد أبعد من قال: إن المساء يدخل وقته بالزوال فإن أراد دخول العشي فقريب، وإن أراد المساء فبعيد، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَسُبْحَنَ اللهِ حِينَ تُمسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله المساء بالصباح.

⁽١) الجمهرة ص٢٧٩.

⁽٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد الفيومي (١/٣٣١).

⁽٣) نزل الأبرار ص١٠٤، وانظر: تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني ص٩١.

⁽٤) سورة الروم، الآية: ١٧.

وفي تهذيب اللغة للأزهري^(۱): نقل عن الليث؛ والصَّبْحُ: سَقْيُك أخاك صَبُوحاً من لبن، والصَّبُوحُ: ما شُرِبَ بالغداة فما دون القَائلَة، وفعلك: الاصْطِبَاحُ.

وقال في مجمل اللغة لابن فارس^(۲): الصبح بدء النهار.

وقال أبو المظفر السمعاني في تفسيره على آية الروم (٣): ﴿ فَسُبْحَنَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿ فَي السَّمَوَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ إِشَارة إلى أوقات الصلاة الخمس، فقوله: ﴿ حِينَ السَّلَهُ وَلَى اللَّهِ إِشَارة إلى صلاة المغرب والعشاء، وقوله: ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ إشارة إلى صلاة الصبح، وقوله: ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ إشارة إلى صلاة العصر، وقوله: ﴿ وَعِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ إشارة إلى صلاة العصر، وقوله: ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ إشارة إلى صلاة العمر، وقوله: ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ إشارة إلى صلاة الظهر.

وفي الفتوى (رقم: ٢٠٠٧٨) من فتاوى اللجنة ما نصه:

س: هل أذكار المساء تكون بعد صلاة العصر أو بعد غروب الشمس؟ أي بعد صلاة المغرب.

ج: أذكار المساء تبتدئ من زوال الشمس إلى غروبها، وفي أول الليل، وأذكار الصباح تبتدئ من طلوع الفجر إلى زوال الشمس، قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَأْ﴾ (٥). وقال

⁽١) تهذيب اللغة (١٥٥/٤).

⁽٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص٥٤٨).

⁽٣) تفسير السمعاني (٣/٢٥/٢).

⁽٤) سورة الروم، الآية: ١٧، ١٨.

⁽٥) سورة طه، الآية: ١٣٠.

سبحانه: ﴿ وَأَذَكُر زَّيَكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ الْمَعُونِ وَأَلْأَصَالِ ﴾ (١). والآصال جمع أصيل، وهو: ما بين العصر والمعنرب. وقال سبحانه: ﴿ فَشُبَحَنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَالْمَعْرِبِ. ﴿ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿ اللَّهُ مِنْ السَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ (٣).

قال أبو محمد: والمتحرر في وقت الصبح: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وأول النهار، والمساء: من العصر إلى الغروب، وأول الليل، والله أعلم.

⁽١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.

⁽٢) سورة الروم، الآية: ١٧.

⁽٣) سورة الروم، الآية: ١٨.



التقيد بالعدد شرط لحصول الفضل الخاص المرتب على هذا العدد.

مثاله: الذكر بعد الصلاة: . . من سبّح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين . . . إلخ . . فلا بد من التعيين بهذا العدد دون نقص ولا زيادة.

قال الحافظ ابن حجر⁽¹⁾: وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة؛ كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوز ذلك العدد، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: وفيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذي رُتب الثواب على الإتيان به فحصل الثواب بذلك، فإن زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله؟

ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد، ثم أتى بالزيادة، فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على

⁽۱) فتح الباري (۲/۳۳۰).

مائة، فيتجه القول الماضي، وقد بالغ القرافي في القواعد، فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحددة شرعاً؛ لأن شأن العظماء إذا حدّدوا شيئاً أن يوقف عنده، ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب، وقد مثّله بعض العلماء بالدواء يكون فيه الشفاء مثلاً، أو فيه سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء، ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع به. اه.

وقال ابن الملقن في شرح العمدة (۱) معقباً على قول القرافي ما نصه: قلت: روى النسائي من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة، وكبر مائة، وهلل مائة، وحمد مائة غفر له ذنوبه، وإن كانت أكثر من زبد البحر» فهذا زائد على ذلك المقدار فاتسع الباب.

قلت: هذا الخبر معلول، فأخرجه النسائي في المجتبى (٢) وفي الكبرى (٣) من طريق أبي الزبير عن أبي علقمة عن أبي هريرة عليه فذكره.

قال الدارقطني في العلل⁽¹⁾: حدث به أبو الزبير، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة. ورواه عطاء بن أبي رباح، واختلف عنه؛ حدث به عنه ابنه يعقوب، فرواه مكي بن إبراهيم، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن علقمة مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن أبي هريرة. وهو الصحيح.

قلت: والطريق التي صححها الدارقطني وقعت للنسائي في

⁽١) شرح العمدة (٥٣/٤).

⁽۲) المجتبى (۳/۷۹).

⁽٣) السنن الكبرى (رقم: ٩٩٦٩).

⁽٤) العلل (٢١٩/١١).

الكبرى (ط الرسالة)، ووقع فيها تصحيف (عن عطاء بن أبي علقمة) وصوابه: عن عطاء، عن أبي علقمة (١).

وقال النسائي عقبه: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف (٢). قلت: يعقوب ضعيف، وأبو علقمة إن كان محفوظاً فمن رجال مسلم، وإن كان المحفوظ عطاء بن أبي علقمة فمجهول.

وممن ضعفه ابن رجب (٣) في فتح الباري (٤) بقوله: وخرجه النسائي في الكبرى بإسناد ضعيف، وروي مرفوعاً على أبي هريرة والله النسائي في السنن بإسناده، أخرجه عن أبي هريرة والله مرفوعاً... فذكره. اهـ.

وجاء بإسناد آخر من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن

⁽۱) هو الذي ذكره الدارقطني في علله، وقال المزي في تهذيب الكمال (۹۹/۲۰) في ترجمة عطاء بن أبي علقمة: قال مكي بن إبراهيم، عن يعقوب بن عطاء، عن أبي عن عطاء بن أبي علقمة والصواب إن شاء الله: عن يعقوب بن عطاء، عن أبي علقمة، وقال المزي في ترجمة يعقوب بن عطاء بن أبي رباح: وروي عن عطاء بن أبي علقمة إن كان محفوظاً.

قلت: والصواب يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن أبي علقمة، وهو الذي صححه الدارقطني في علله، ووقوع التصحيف في كلام الدارقطني فيه نظر، والصحيح أن بين يعقوب وأبى علقمة عطاء.

⁽۲) السنن الكبرى (رقم: ۹۹۲۹).

⁽٣) هو: عبدالرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين، وجمال الدين أيضاً، ولد ببغداد، وتوفي بدمشق من علماء الحنابلة؛ كان محدثاً حافظاً فقيها أصولياً ومؤرخاً. أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق. تخرج به غالب أصحابه الحنابلة. من تصانيفه: تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه، وجامع العلوم والحكم وهو شرح الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه، وجامع العلوم والحكم وهو شرح الأربعين النووية، وشرح سنن الترمذي ومعه شرح العلل، آخر أبوابه، وذيل طبقات الحنابلة. انظر: الدرر الكامنة ٢٢١/٢، وشذرات الذهب ٣٣٩/٣، ومعجم المؤلفين ١١٨/٥.

⁽٤) فتح الباري (٢٤٦/٥).

الحجاج، عن أبي الزبير، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة ولله: وتقدم. وفي هذا الإسناد نظر، والأشبه أنه غير محفوظ، ويخشى أن أبا الزبير (١) تحمله عن ضعيف فدلسه.

وقال العيني $^{(7)(7)}$: الصواب الذي قاله الشيخ - أي في شرح

⁽۱) هو: محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام. رَوَى عَن: جابر بن عَبد اللّه، وذكوان أبي صالح السمان، وسَعِيد بن جبير، وسفيان بن عَبدِ الرَّحْمَنِ الثقفي، وصالح أبي الخليل، وصفوان بن عَبد اللّه بن صفوان وعَبد الله بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم. رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بن إِسمَاعِيل بن مجمع الأنصارِيّ، وإبراهيم بن طهمان، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وإبراهيم بن يزيد الخوزي، والأجلح بن عَبدالله الكندي، وإسماعيل بن أمية القرشي، وغيرهم. مشهور بالتدليس. قال سعيد بن أبي مريم: حدثنا الليث بن سعد قال: جئت أبا الزبير فدفع لي كتابين فانقلبت بهما ثم ما سمعته ومنه ما حدثت عنه فقلت له: اعلم لي ما سمعت منه فاعلم لي على هذا قلت في نفسي: لو أني عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر قال: فسألته فقال: منه الذي عندي ولهذا توقف جماعة من الأئمة بما لم يروه الليث عن أبي الزبير عن جابر وليست بلفظ عن، وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيها أبو الزبير: عن جابر وليست من طريق الليث وكأن مسلماً تَعَلَّلُهُ اطلع على أنها مما رواه الليث عنه ولم يروها من طريقه، والله أعلم. انظر: الجرح والتعديل: ٨/ الترجمة ٨/٣١٩، والمراسيل: طريقه، والله أعلم. انظر: الجرح والتعديل: ٨/ الترجمة ميمية ١٩٨٥، والمراسيل:

⁽۲) هو: محمود بن أحمد بن موسى، أبو الثناء وأبو محمد، قاضي القضاة بدر الدين العيني. أصله من حلب، ومولده في عينتاب (وإليها نسبته)، فقيه حنفي، ومؤرخ من كبار المحدثين. تفقه على والده. كان فصيحاً باللغتين العربية والتركية. برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم. دخل القاهرة، وولي الحسبة مراراً. ولي عدة تداريس ووظائف دينية، أفتى ودرّس وأكب على الاشتغال إلى أن ولي نظر السجون ثم قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية. من تصانيفه: عمدة القاري في شرح البخاري، والبناية في شرح الهداية، ورمز الحقائق شرح الكنز. انظر: الجواهر المضية ٢٥/٢، والفوائد البهية ص٢٠٧، وشذرات الذهب ٢٨٦/٧، والأعلام للزركلي ٨٨٨٨.

⁽٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣١/٦).

الترمذي ـ أن هذا ليس من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، والدليل على ذلك ما رواه مسلم (۱) من حديث أبي هريرة هيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه». اهـ.

وتعقبه في فتح الملهم (٢) بقوله: قلت: هذا ليس بصريح في الزيادة على عدد هذا الذكر المخصوص، بل اللفظ يشمل ما إذا زاد شيئاً من القول الطيب أو العمل الحسن.

فإن قلت: الشرط في هذا أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعاً أم لا؟! والشرط أن يكون في مجلس واحد أم لا؟!


قلت: كل منهما ليس بشرط، ولكن الأفضل أن يأتي به متتابعاً، وأن يراعي الوقت الذي عُيّن فيه، كذا في العمدة. اهـ.

والخلاصة: أن حصول العدد شرط للفضل الخاص، والزيادة ليست ملغية إن عُدَّ ممتثلاً، وكيف يعد ممتثلاً: نقول بالفصل بالنية، والنية تتبع العلم، وعلى هذا إن علم الفضل ونواه بالعدد تم المراد.



⁽۱) صحيح مسلم (رقم: ۲۲۹۲).

⁽٢) فتح الملهم (٤/٢٥٤).



أذكار الحفظ إنما هي أسباب، ونفعها موقوف على استكمال الشروط، وانتفاء الموانع، وبهذا يزول الإشكال عند من توهم: كيف يتخلف الوعد...؟

فمثلاً: الأذكار التي جاء فيها فضل بحفظ قائلها، أو أنه لا يضره شيء، ونحو ذلك، فهذه الأذكار سبب للحفظ وسبب لعدم الضرر.

والأسباب يتوقف استكمال النفع بها على تكامل الأسباب الأخرى، وانتفاء الموانع التي تمنع من حصول المسببات (بفتح الباء).

قال شيخ الإسلام^(۱): وذلك أنه ما من سبب من الأسباب إلا وهو مفتقر الى سبب آخر في حصول مسببه، ولا بد من مانع يمنع مقتضاه إذا لم يدفعه الله عنه فليس في الوجود شيء واحد يستقل بفعل شيء إذا شاء إلا الله وحده.

وقال^(۲): كما نشهد أن الشمس جزء سبب في نمو بعض الأجسام، ورطوبتها ويبسها، ونحو ذلك، ثم بتقدير أن تكون أسباباً، فلها موانع ومعارضات، إذ ما من سبب يُقدّر؛ إلا وله مانع إرادي أو

⁽۱) مجموع الفتاوى لابن تيمية (۱۱۲/۳).

⁽۲) مجموع الفتاوي (۸/۱۷۲).

طبيعي أو غير ذلك؛ كالدعاء والصدقة والأعمال الصالحة، فإنها من أعظم الأسباب في دفع البلاء النازل من السماء، ولهذا أمرنا بذلك عند الكسوف وغيره من الآيات السماوية التي تكون سبباً للعذاب.

وقال^(۱): وما من سبب من الأسباب؛ إلا دائر موقوف على أسباب أخرى.

وقال (۲): والأسباب ليست مستقلة بالمسبّبات، بل لا بد لها من أسباب أخر تعاونها، ولها مع ذلك أضداد تمانعها، والمسبب لا يكون يخلق جميع أسبابه، ويدفع عنه أضداده المعارضة له، وهو سبحانه يخلق جميع ذلك بمشيئته وقدرته كما يخلق سائر المخلوقات.

وقال (٣): وإنما الشفاعة سبب من الأسباب التي بها يرحم الله من يرحم من عباده، وأحق الناس برحمته هم أهل التوحيد والإخلاص له، فكل من كان أكمل في تحقيق إخلاص لا إلله إلا الله علماً وعقيدة وعملاً وبراءة وموالاة ومعاداة كان أحق بالرحمة.

وقال⁽³⁾: والذين هداهم الله من هذه الأمة، حتى صاروا من أولياء الله المتقين، كان من أعظم أسباب ذلك دعاؤهم الله بهذا الدعاء في كل صلاة، مع علمهم بحاجتهم وفاقتهم إلى الله دائماً في أن يهديهم الصراط المستقيم، فبدوام هذا الدعاء والافتقار صاروا من أولياء الله المتقين.

وقال(٥): وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أن عقوبة

⁽۱) مجموع الفتاوى (۱۸/۳۲۳).

⁽۲) مجموع الفتاوي (۸/۸۸).

⁽٣) مجموع الفتاوي (١٤/١٤).

⁽٤) مجموع الفتاوي (۱۰۸/۱۰).

⁽۵) مجموع الفتاوي (۷/۷۸ و۹۹۸).

الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب.

ثم شرحها إلى أن قال: السبب الرابع: الدافع للعقاب. . . ثم قال: فعلم أن هذا الدعاء من أسباب المغفرة للميت.

وقال^(۱): فإذا عدمت هذه الأسباب كلها، ولن تعدم إلا في حق من عتا وتمرد، وشرد على الله شراد البعير على أهله، فهنالك يلحق الوعيد به. اهـ.

والشاهد أن الوعيد لا يلحق إلا باستكمال الشروط وانتفاء الموانع، والموانع هنا هي الأسباب العشرة التي ذكرها، وأخذها منه شارح الطحاوية، حيث قال: فإن فاعل السيئات يسقط عنه عقوبة جهنم بنحو عشرة أسباب، عرفت بالاستقراء من الكتاب والسنّة، ثم سردها. وشارح الطحاوية نقل نصوصاً كثيرة عن شيخ الإسلام أخذها من كتبه بحروفها، ولم ينسبها إليه؛ لأن نسبتها إليه في ذلك الوقت مدعاة لردها من المبطلين وأعداء السنة وأعداء ابن تيمية فرحمهما الله.

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم على حديث (٢): «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» (٣). قال: أشار فيه على إلى آداب الدعاء وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته، وإلى ما يمنع من إجابته فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة؛ أحدها: إطالة السفر. والثاني: حصول التبذّل في اللباس والهيئة. والثالث: مدّ يديه إلى السماء والرابع: الإلحاح على الله على بتكرير ذكر ربوبيته، وهو من أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء.

⁽۱) مجموع الفتاوى (۲۰/۲۰۵).

⁽٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (١٦/١٢).

⁽٣) صحيح مسلم (رقم: ١٠١٥).

قال⁽¹⁾: وأما ما يمنع إجابة الدعاء، فقد أشار على إلى أنه التوسع في الحرام أكلاً وشرباً ولبساً وتغذية... إلى قوله: وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعاً من الإجابة أيضاً، وكذلك ترك الواجبات، كما في الحديث أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يمنع استجابة في الحديث أن ترك الطاعات، يكون موجباً لاستجابة الدعاء، ولهذا دعاء الأخيار. وفعل الطاعات، يكون موجباً لاستجابة الدعاء، ولهذا لما توسل الذين دخلوا الغار، وانطبقت الصخرة عليهم بأعمالهم الصالحة التي أخلصوا فيها لله تعالى ودعوا الله بها أجيبت دعوتهم... إلخ.

والشاهد إثبات أسباب للإجابة، لا سبباً واحداً، وإذا تقرر هذا، فإذا ذكر العبد ربه وأتى ببعض ما يكون سبباً للحفظ من الأذى، فقد يتخلف أثر هذا الذكر في الحفظ؛ لأسباب:

- ١ عدم تواطؤ القلب مع اللسان (وهذا قد يكون مانعاً)، وضده سبب للحفظ.
- ٢ ضعف التوكل على الله (وهذا مانع آخر من الحفظ)، وعكسه سبب وهو التوكل.
 - ٣ _ تساهله في حفظ نفسه من الآفات (وهذا مانع).
- عدم شهوده صلاة الصبح. (وهذا مانع للحديث: «من صلَّى الصبح. . . » (۲) وعلم منه أن شهود صلاة الفجر سبب من أسباب الحفظ).

⁽۱) جامع العلوم والحكم (۱۲/ ۲۵ ـ ۲۲) حديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً».

⁽۲) صحیح مسلم (رقم: ۲۵۷).

ه ـ قول النبي ﷺ: «أغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله. . . » (١٠).

وهذه أسباب للحفظ، وترك الإغلاق والتسمية، مانع من الحفظ، وهلم جراً، والأمر واضح جلي.

فمن عقل هذا زالت عنه إشكالات كثيرة.

وقد روينا في سنن الترمذي (۲) وغيره (۳): من حديث عبدالرحمان بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، قال: سمعت عثمان بن عفان (٤) وهيه، يقول: قال رسول الله وهي (ما من عبد يقول في صباح كل يوم، ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم يضر بشيء (ابان قد أصابه طرف فالج، فجعل الرجل ينظر إليه، فقال له أبان: ما تنظر الما أن الحديث كما حدثتك، ولكني لم أقله يومئذ ليمضي الله علي قدره.

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

⁽١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٠١٢) ومسلم (رقم: ٢٠١٢).

⁽۲) سنن الترمذي (رقم: ۳۳۸۸).

 ⁽٣) أخرجه الطيالسي (رقم: ٧٩) والنسائي (رقم: ١٠١٧٨)، وابن ماجه (رقم: ٣٨٦٩)، والحاكم (رقم: ١٨٩٥) وقال: صحيح الإسناد.

⁽٤) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص. قرشي أموي. أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة من السابقين إلى الإسلام. كان غنياً شريفاً في الجاهلية، وبذل من ماله في نصرة الإسلام. زوجه النبي على بنته رقية، فلما ماتت زوجه بنته الأخرى أم كلثوم، فسمي ذا النورين. بويع بالخلافة بعد أمير المؤمنين عمر. واتسعت رقعة الفتوح في أيامه. أتم جمع القرآن. وأحرق ما عدا نسخ مصحف الإمام. نقم عليه بعض الناس تقديم بعض أقاربه في الولايات. قتله بعض الخارجين عليه بداره يوم الأضحى وهو يقرأ القرآن. انظر: الأعلام للزركلي ٢٧١/٤، والبدء والتاريخ ٧٩/٥.

ورواه أحمد (۱)، وابن ماجه (۲)، والنسائي في الكبرى (۱)، وأبو داود الطيالسي ((1))، والطبراني في الدعاء (۱)، وغيرهم (۱).

وعبدالرحمان بن أبي الزناد (٢)، متكلم فيه، قال في الكواكب النيرات عنه ما نصه: قال علي بن المديني (٨): ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، وعنه أيضاً: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب. اهـ.

قلت: عامة من روى عنه هذا الخبر من الغرباء، وقد توبع على

⁽١) مسند أحمد (رقم: ٤٤٦).

⁽۲) ابن ماجه (رقم: ٣٨٦٩).

⁽٣) النسائي (رقم: ١٠١٧٨).

⁽٤) الطيالسي (رقم: ٧٩).

⁽٥) الدعاء للطبراني (رقم: ٣١٧).

⁽٦) الأدب المفرد للبخاري (رقم: ٦٦٠) وابن أبي شيبة (رقم: ٢٩٢٧٥)، وشرح مشكل الآثار (رقم: ٣٠٧٦)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤٢/٩).

⁽٧) عبدالرحمان بن أبي الزناد، عبدالله بن ذكوان القرشي، مولاهم، أبو محمد المدنى.

قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: ابن أبي الزناد، كذا وكذا. العلل ص٣١٧٤. وقال المروذي: قال أبو عبدالله: ابن أبي الزناد أحب إلي من ورقاء. سؤالاته ص٢٦٠.

وقال عبدالملك بن عبدالحميد الميموني: سألت أحمد بن حنبل، عن ابن أبي الزناد. فقال: هو ضعيف الحديث. ضعفاء العقيلي ص٩٣٨.

وقال صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل: قلَّت لأبي: عبدالرحمان بن أبي الزناد؟ قال: مضطرب الحديث. الجرح والتعديل ١٢٠١/٥.

وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن عبدالرحمان بن أبي الزناد. قال: يروى عنه. قلت: يحتمل؟ قال: نعم. الكامل (١١٠٦).

وقال أحمد فيما حكاه الساجي: أحاديثه صحاح. تهذيب التهذيب ٥٥٣/٦.

⁽۸) تهذیب الکمال (۲۷۸٦)، وتهذیب التهذیب (۱۷۰/۱)، وتقریب التهذیب (۸) کهذیب الجرح والتعدیل (۲۵۲/۵)، وتاریخ ابن معین (۲۷۲/۲).

هذا الخبر بما أخرجه النسائي في الكبرى (١): أخبرنا عبدالرحمان بن إبراهيم دحيم، حديث ابن أبي فديك، قال: حدثني يزيد بن فراس، عن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن النبي على الله قال: من قال حين يصبح: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم لم يصبه في يومه فجأة بلاء، ومن قالها حين يمسي لم يصبه في ليلته فجاءة بلاء. قال النسائي: يزيد بن فراس مجهول لا نعرفه...

وقال أيضاً (٢): وروي عن أبان بن عثمان بغير هذا اللفظ، ثم رواه، فقال: أخبرنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث، عن العلاء بن كثير، عن أبي بكر بن عبدالرحمان بن المسور بن مخرمة، عن أبان بن عثمان، أنه قال: من قال حين يمسي: سبحان الله العظيم وبحمده، لا حول ولا قوة الا بالله، لم يضره شيء حتى يصبح، وإن قال حين يصبح، لم يضره شيء حتى يمسي، فأصاب أبان فالج، فجئته فيمن جاءه من الناس، فجعل الناس يعزونه ويخرجون، وأنا جالس، فلما خف من عنده، قال لي: قد علمت ما أجلسك، أما أن الذي حدثتك حق، ولكني أنسيت ذلك. تابعه الزهري على روايته فوقفه.

ثم رواه فقال (٣): أخبرني محمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم الصائغ، عن الحجاج بن فرافصة، عن عُقيل، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، قال: من قال حين يمسي وحين يصبح ثلاث مرات: سبحان الله العظيم

⁽۱) النسائي (رقم: ۱۰۱۷۹).

⁽۲) النسائي (رقم: ٩٨٤٥).

⁽٣) النسائي (رقم: ٩٨٤٦).

وبحمده لا حول ولا قوة إلا بالله لم يصبه شيء يضره فدخلنا عليه، وقد أصابه الفالج، فقال: ابن أخي أما إني لم أكن قلتها حين أصابني.

قال أبو محمد: أما أبو بكر المذكور فما روى سوى العلاء بن كثير الاسكندراني المصري، فهو مجهول.

قال ابن منده (۱): أبو بكر بن عبدالرحمان بن المسور بن مخرمة الزهري، عداده في أهل مصر. روى عنه: العلاء بن كثير. قاله لي أبو سعيد ابن يونس. اهـ.

وأما وقف الزهري له فلا يثبت عنه. فيه حجاج بن فرافصة، قال أبو الفضل في تهذيب التهذيب، (٢) عنه ما نصه: قال أبن معين: لا بأس به، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ صالح متعبد. له عند أبي داود حديث واحد. اهـ.

وإسماعيل بن إبراهيم بن ميمون الصائغ، قال أبو حاتم: شيخ؛ كما في الجرح^(٣)، وكذا قال الدارقطني^(٤)، ونقل صاحب الميزان^(٥)، عن البخاري قوله في إبراهيم هذا: سكتوا عنه. اهـ. ولهذا قال الدارقطني^(٢): وروى هذا الحديث أبو الزناد، عن أبان بن عثمان، عن أبيه، حدث به عبدالرحمل بن أبي الزناد، عن أبيه. وهذا متصل، وهو أحسنها إسناداً. اهـ.

⁽١) فتح الباب في الكني والألقاب ١٠٣٥.

⁽۲) تهذیب التهذیب (رقم: ۳۷۹).

⁽٣) الجرح والتعديل (رقم: ٥١٠).

⁽٤) سؤالات السلمي للدارقطني (رقم: ١٩).

⁽٥) الميزان ١/٥/١.

⁽٦) العلل (٨/٣).

وصححه ابن حبان^(۱)، وحسنه البغوي في شرح السنة،^(۲) وقال الذهبي في سيره^(۳): حديث صحيح. وذكره الضياء في الأحاديث المختارة،⁽³⁾ بإسناده، وقال بعده: رواه الإمام أحمد عن سريج عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن أبان بن عثمان بنحوه (إسناده حسن). اهـ. وقال ابن حجر في نتائج الأفكار^(٥): حسن صحيح.

ثم وقفت له على متابعة أخرى لعبدالرحمان بن أبي الزناد، وهو ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٢): حدثناه أبي، قال: حدثنا قدامة بن محمد بن قدامة المديني، قال: حدثنا المنذر بن عبدالله الحزامي، قال: حدثنا أبان بن عثمان، قال: سمعت عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال إذا أصبح أو أمسى ثلاث مرات: بسم الله الحي الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم؛ لم يصبه شيء»، فأصبح أبان قد ضربه الفالج فنظر إليه بعض جلسائه، فقال: أما والله ما كذبت، ولا كذبت، ولقد قلتها منذ ثلاثين سنة حتى كانت هذه الليلة فأنسيتها، وكان ذلك للقضاء والقدر.

وكذا رواه أبو يعلى الموصلي: (قلت: وهو ساقط من المطبوع)، كما قال الحافظ الضياء في الأحاديث المختارة (٧)، عن أبي خيثمة به،

⁽۱) ابن حبان (رقم: ۸٦۲).

⁽٢) شرح السنَّة (٥/١١٣).

⁽٣) سير أعلام النبلاء (٢٠٦/٥).

⁽٤) الأحاديث المختارة (رقم: ٣٠٩).

⁽٥) نتائج الأفكار (٣٤٨/٢).

⁽٦) تاريخ ابن أبي خيثمة (رقم: ٣٤٣٨).

⁽٧) الأحاديث المختارة (١/٤٣٦).

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١)، وقال: غريب من حديث المنذر.

قال أبو محمد: أما قدامة، فقال في الجرح^(۲): سألت أبي عن قدامة بن محمد المديني، فقال: ليس به بأس. سئل أبو زرعة عن قدامة بن محمد المديني، فقال: لا بأس به.

وأما المنذر، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات (٣)، وأثنى عليه الزبير بن بكار، والخطيب البغدادي كما في تاريخه (٤)، فمثله لا بأس به.

لكن قال في تهذيب الكمال في ترجمته (٥): روى عن أبان مرسلاً. وعبارته في تهذيب التهذيب (٢): أرسل عن أبان. والمعنى واحد، وهذا معناه: لم يسمع منه.

وقد قيل: إن أبان توفي سنة ١٠٥هـ، والمنذر توفي سنة ١٨١هـ. فبين وفاتيهما نحو ٧٦ سنة، والسماع مع هذا محتمل، فإن كان ثابتاً، فهو متابع لابن أبي الزناد، وتقدم قول الذهبي في سيره بقوله (٧٠): حديث صحيح ـ قال ـ: ورواه عن أبانٍ، منذر بن عبدالله الحزامي، ومحمد بن كعب القرظي. أخرجه الترمذي. اهـ. فالحديث في الأصل ثابت.

the species of the second

⁽۱) تاریخ دمشق (۱٤٩/٦).

⁽٢) الجرح والتعديل (رقم: ٧٣٥).

⁽٣) الثقات (١٧٦/٩).

⁽٤) التاريخ (١٣/٢٤٣).

⁽٥) تهذيب الكمال ليوسف المزي (رقم: ٦١٨١).

⁽٦) تهذیب التهذیب (رقم: ٥٢٦).

⁽V) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٢/٤).

تنبيه: قال في تهذيب التهذيب^(۱): قال الأثرم: قلت لأحمد: أبان بن عثمان سمع من أبيه؟ قال: لا. قلت (ابن حجر): حديثه في «صحيح مسلم» مصرح بالسماع من أبيه.

قال أبو محمد: وذلك فيما أخرجه مالك (٢) في موطئه، ومن طريقه مسلم (٣): عن نافع عن نبيه بن وهب: أن عمر بن عبيدالله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك، وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».

ثم رأيت في سنن الأثرم، قال⁽¹⁾: حدثنا القعنبي، حدثنا مالك، عن ضمرة بن سعيد، قال: سمعت أبان بن عثمان يقول: رأيت عثمان بن عفان شائه أكل خبزاً ولحماً، ثم دعا بماء فغسل يديه، ثم مضمض ثم صلى ولم يتوضأ. اهـ.

فالسماع ثابت، والمقصود: إن هذه من جملة الأسباب، ولذا بوب ابن حبان في صحيحه (ق) عليه بقوله: ذكر ما يجب على المرء من الاحتراز بذكر الله جل وعلا في أسبابه دون الاتكال على قضاء الله فيها.

وقال ابن القيم في الوابل الصيب(٦): والتكفير بهذه مشروط

⁽١) تهذيب التهذيب (رقم: ١٧٣).

⁽٢) مالك (رقم: ٧٠).


⁽٣) مسلم (رقم: ١٤٠٩).

⁽٤) سنن الأثرم (رقم: ١٥٦).

⁽٥) صحيح ابن حبان (١٣٢/٣).

⁽٦) الوابل الصيب ص١٩٠.

بشروط، موقوف على انتفاء الموانع كلها فحينئذ يقع التكفير، وأما عمل شملته الغفلة أو لأكثره، وفُقد الإخلاص الذي هو روحه، ولم يُوف حقه، ولم يقدره حق قدره، فأي شيء يكفر هذا؟



شرط حصول الأجر الكامل في الأذكار: تواطؤ القلب مع اللسان.

وفوات ذلك مع ذكر اللسان لا يمنع حصول أصل الأجر، وهو أحد الأسباب في انتفاع الذاكر بذكره، وتقدمت الإشارة إلى ذلك وأفردناه هنا للأهمية.

قال شيخ الإسلام (١): الناس في الذكر أربع طبقات.

إحداها: الذكر بالقلب واللسان وهو المأمور به.

الثاني: الذكر بالقلب فقط، فإن كان مع عجز اللسان فحسن، وإن كان مع قدرته فترك للأفضل.

الثالث: الذكر باللسان فقط، وهو كون لسانه رطباً بذكر الله، وفيه حكاية التي لم تجد الملائكة فيه خيراً؛ إلا حركه لسانه بذكر الله، ويقول الله تعالى: «أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه»(٢).

⁽۱) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/٥٦٦).

⁽٢) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٣٧٩٢) وابن حبان (رقم: ٨١٥) موصولاً بسند صحيح، وعلَّقه البخاري (١٥٣/٩) بصيغة الجزم.

الرابع: عدم الأمرين وهو حال الخاسرين.

وقال^(۱): لكن يكون الذكر في النفس كاملاً وغير كامل؛ فالكامل باللسان مع القلب، وغير الكامل بالقلب فقط.

وقال كَاللَّهُ (٢): ومن جعل همّته في الدعاء، تقويم لسانه أضعف توجه قلبه، ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه لا يحضره قبل ذلك، وهذا أمر يجده كل مؤمن في قلبه. اهـ.

وقال النووي على شرح مسلم (٣) ما نصه: قال القاضي عياض كَغُلَيْلَهُ: وذكر الله تعالى ضربان، ذكر بالقلب، وذكر باللسان، وذكر القلب نوعان:

أحدهما: وهو أرفع الأذكار وأجلها، الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله، وجبروته وملكوته، وآياته في سمواته وأرضه، ومنه الحديث: خير الذكر الخفي، والمراد به هذا.

والثاني: ذكره بالقلب، عند الأمر والنهي، فيمتثل ما أمر به، ويترك ما نهي عنه، ويقف عما أشكل عليه، وأما ذكر اللسان مجرداً فهو أضعف الأذكار، ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث، قال: وذكر ابن جرير الطبري وغيره: اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان، أيهما أفضل؛ قال القاضي: والخلاف عندي، إنما يتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحاً وتهليلاً، وشبههما، وعليه يدل كلامهم، لا أنهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه؛ وإلا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله، وإنما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد

⁽۱) مجموع الفتاوى لابن تيمية (۱۵/۳۵).

⁽۲) مجموع الفتاوى لابن تيمية (۲۲/٤٨٩).

⁽٣) شرح مسلم (١٥/١٧).

ونحوه، والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب، فإن كان لاهياً فلا، واحتج من رجح ذكر القلب بأن عمل السر أفضل، ومن رجح ذكر اللسان، قال: لأن العمل فيه أكثر، فإن زاد باستعمال اللسان اقتضى زيادة أجر، قال القاضي: واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب، فقيل: تكتبه، ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها، وقيل: لا يكتبونه؛ لأنه لا يطلع عليه غير الله، قلت: الصحيح أنهم يكتبونه، وأن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من القلب وحده، والله أعلم. اهـ.

وقال النووي أيضاً في أذكاره (۱): المراد من الذكر حضور القلب، فينبغي أن يكون هو مقصود الذاكر فيحرص على تحصيله، ويتدبّر ما يذكر، ويتعقل معناه. فالتدبّر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في القراءة لاشتراكهما في المعنى المقصود. اهـ.

وقال النووي أيضاً: وفي صحيح البخاري من حديث عبدالوارث، حدثنا الحسين، حدثنا عبدالله بن بريدة، حدثني بشير بن كعب العدوي، قال: حدثني شداد بن أوس^(۲) هيه عن النبي عليه اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب

⁽١) الأذكار (١/٠٤).

⁽۲) هو: شداد بن أوس بن ثابت، أبو يعلى، الأنصاري الخزرجي. صحابي، من الأمراء. روى عن النبي وعن كعب الأحبار. وعنه ابنه يعلى ومحمد وبشير بن كعب العدوي ومحمود بن الربيع وغيرهم. ولاه عمر هذه إمارة حمص، ولما قتل عثمان هذه اعتزل، وعكف على العبادة. قال أبو الدرداء هذا لكل أمة فقيه وفقيه هذه الأمة شداد بن أوس. وله في كتب الحديث ٥٠ حديثاً. انظر: الإصابة ١٣٨/٢، وتهذيب التهذيب ١٩٥٤، والأعلام ٣١٥٧٢.

⁽٣) صحيح البخاري (رقم: ٥٩٤٧).

إلا أنت. قال: ومن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة».

وعند النسائي من طريق يزيد، وهو ابن زريع، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن بشير بن كعب، عن شداد بن أوس، عن النبي على قال: "إن سيّد الاستغفار، أن يقول العبد: اللَّهم أنت ربي لا إلله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بذنبي وأبوء لك بنعمتك على فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فإن قالها حين يصبح موقناً بها، فمات دخل الجنة، وإن قالها حين يمسي موقناً بها دخل الجنة،

وهذا وإن كان وارداً في هذا الذكر، فهو قيد في سائر الألفاظ فالأذكار المطلقة تحمل على هذا، فلا بد للمسبح أن يعتقد تسبيح الله وتنزيهه، ولا بد للحامد أن يعتقد استحقاق الله للحمد، ولا بد للمكبر أن يعتقد أن الله ليس أكبر منه شيء لا في ذاته ولا في كمال أسمائه وصفاته.

وأصل الأمر لا يحصل إلا بهذا، وكماله يحصل باستغراق ما دلت عليه تلك المحامد والتسبيحات من المحامد العظيمة والتنزيهات... إلخ.

فإن قيل: فما معنى أصل الأجر وكماله: قيل: استحقاق دخول الجنة إن رتب على ذكر ما، فالذاكر موعود بالدخول، والمستكمل

⁽١) سنن النسائي (رقم: ٥٥٢٢).

لمعاني الذكر سابق في الدخول. وقس على هذا جميع وعود الشارع المرتبة على الأذكار.

والمؤمنون موعودون بالجنة، وهم يتفاضلون في السبق في دخولها، وفي التنعّم فيها، وهذا وإن كان يحصل بسبب اختلاف الأعمال، فإنه أيضاً حاصل بالاختلاف في العمل الواحد، فليس الذاكرون كلهم على حدّ واحد في مقدار ذكرهم، وتواطىء قلوبهم مع أذكارهم، وتفاضل هذا حاصل به العلم ضرورة.

وقس على هذا تفاوت حظوظ المصلين من صلاتهم، وتفاوت انتفاعهم بها في دنياهم وآخرتهم، وهذا باب لطيف يدركه من يدركه، ويوفق للسبق فيه المسارعون للخيرات جعلنا الله منهم برحمته وجوده..





شرط حصول أصل الأجر في القراءة والذكر، أن ينطق اللسان، وتتحرك الشفتان، وفي إسماع النفس خلاف، وهذه قاعدة في كل ذكر واجب، أو مستحب، حتى يعد قارئاً ومسبحاً وذاكراً...

فلا يكفي إجراء الذكر على قلبه دون حركة لسانه، ولا يكفي حركة اللسان مع إطباق الشفتين، بل لا بد من خروج صوت وهواء حتى يسمى ذاكراً وتالياً وقائلاً، وضابط ذلك إتيانه بالحروف العربية، ففي الأذكار مثلاً: من قال كذا وكذا، أو من سبّح الله، أو من قرأ كذا، وهذه قاعدة في كل ذكر شرعي واجب أو مستحب.

وهل يشترط إسماع نفسه، فيه خلاف، روى البخاري في صحيحه (۱) من طريق أبي معمر ـ وهو عبدالله بن سخبرة ـ قال: سألنا خباباً أكان النبي على يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته.

واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه، وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين، بخلاف ما

⁽١) صحيح البخاري (رقم: ٧٤٦).

لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة، فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه(۱).

وقال ابن عبدالبر في التمهيد ما نصه (٢): ومعلوم أن القراءة في النفس مالم يحرك بها اللسان فليست بقراءة، وإنما هي حديث النفس بالذكر، وحديث النفس متجاوز عنه؛ لأنه ليس بعمل يؤاخذ عليه فيما نهي أن يعمله أو يؤدي عنه فرضاً فيما أمر بعملها. اهـ.

قال شيخ الإسلام^(٣): ولا يشترط أن يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة.

وأنقل هنا كلاماً لأبي محمد الموفق في المغني⁽³⁾: ذكره في كتاب الديات لا يخلو من فائدة: قال: أجمع أهل العلم على وجوب الدية في لسان الناطق... ويقال: ما الإنسان لولا اللسان؛ إلا صورة ممثلة، أو بهيمة مهملة، وأما النفع؛ فإن به تبلغ الأغراض، وتستخلص الحقوق، وتدفع الآفات، وتقضى به الحاجات، وتتم العبادات في القراءة والذكر والشكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعليم والدلالة على الحق المبين والصراط المستقيم... إلى قوله: فصل: وإن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدر ما ذهب يعتبر ذلك بحروف العجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً... ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية... إلى قوله: وإن ذهب حرف فأبدل مكانه حرفاً آخر؛ كأنه يقول: درهم، فصار يقول: دلهم، أو دعهم أو ديهم، فعليه ضمان الحرف الذاهب... وإن لم يذهب شيء من الكلام، لكن

⁽١) فتح الباري لابن حجر (٢٤٥/٢).

⁽۲) التمهيد ۲/۲۱.

⁽٣) الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٥/٣٣١.

⁽٤) المغنى ١٢ /١٢٤ _ ١٢٥.

حصلت فيه عجلة، أو تمتمة أو فأفأة، فعليه حكومة لما حصل من النقص والشين ولم تجب الدية لأن المنفعة باقية... إلخ ما ذكره. مما يدل على فضل اللسان ونعمة البيان والكلام، وسلامة النطق، وقبح ضده.

وقد امتن الله على عباده بتعليمه البيان في سورة الرحمان بقوله: ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَانَ ﴿ عَلَمُهُ ٱلْبَيَانَ ﴿ الْمَالَمُ الْمَالِمُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ

وكان النبي على يقر هذا في تعليم الصحابة القرآن والذكر، ففي حديث جابر هذه قال: كان النبي يكل يعلمنا الاستخارة؛ كما يعلمنا السورة من القرآن^(۲). وفي حديث ابن مسعود هذه: علمني النبي التشهد وكفي بين كفيه^(۳). وفي رواية: كلمة كلمة أ. وفي حديث سلمان: حرفاً حرفاً وقال ابن أبي جمرة: التشبيه في تحفظ حروفه وترتب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (۲).

وقال الحافظ^(۷): على حديث أبي هريرة ﷺ: «...وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم...» قال بعد كلام: ونقل الزركشي: أن المراد بقوله: فليقل أني صائم مرتين، يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه، فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه، وبقوله بلسانه

سورة الرحمان، الآية: ٣ ـ ٤.

⁽٢) صحيح البخاري (رقم: ٦٣٨٢).

⁽٣) صحيح البخاري (رقم: ٦٢٦٥).

⁽٤) شرح معاني الآثار (رقم: ١٥٦٢).

⁽٥) مسند البزار (رقم: ٢٥٣٥)، المعجم الكبير للطبراني (رقم: ٦١٧١).

⁽٦) فتح الباري لابن حجر ١٨٤/١١.

⁽V) الفتح ١٠٥/٤.

⁽٨) صحيح البخاري (رقم: ١٨٩٤).

كف خصمه عنه. وتعقب بأن القول حقيقة باللسان. اهـ.

وقال ابن أبي العز^(۱) في شرح الطحاوية ـ ومن كلام شيخ الإسلام استفاده ـ قال ما نصه: وللناس في مسمى الكلام والقول عند الإطلاق: أربعة أقوال:

أحدها: أنه يتناول اللفظ والمعنى جميعاً؛ كما يتناول لفظ الإنسان: الروح والبدن معاً، وهذا قول السلف... إلى قوله: ويرد قول من قال: بأن الكلام هو المعنى القائم بالنفس، قوله على: "إن الكلام هو المعنى القائم بالنفس، قوله على: "إن الله صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" (٢) وقال: "إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة "(٣). واتفق العلماء على أن المصلي إذا تكلم في الصلاة عامداً لغير مصلحتها بطلت صلاته. واتفقوا كلهم على أن ما يقوم بالقلب من تصديق بأمور دنيوية وطلب لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها التكلم بذلك. فعلم اتفاق المسلمين على أن هذا ليس بكلام.

وأيضاً: ففي الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الله تجاوز

⁽۱) هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز، علاء الدين، الدمشقي، الحنفي، فقيه، كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق، وهو الذي امتحن بسبب اعتراضه على قصيدة لابن أيبك الدمشقي. من تصانيفه: التنبيه على مشكلات الهداية في فروع الفقه الحنفي، والنور اللامع فيما يعمل به في الجامع أي جامع بني أمية. انظر: الدرر الكامنة ٨٧/٣، وهدية العارفين المجامع أي جامع منه أمية. المؤلفين ١٥٦/٠،

⁽۲) أخرجه أحمد (رقم: ۲۳۸۱۳)، ومسلم (رقم: ۲۳۷)، وأبو داود (رقم: ۹۳۰)، والنسائي (رقم: ۱۲۱۸).

⁽٣) أخرجه الطيالسي (رقم: ٢٤٥)، وعبدالرزاق (رقم: ٣٥٩٤)، وأحمد (رقم: ٤١٤٥)، والنسائي (رقم: ١٢٢١)، والنسائي (رقم: ١٢٢١).

لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم به أو تعمل به"(1). فقد أخبر أن الله عفا عن حديث النفس إلا أن تتكلم، ففرق بين حديث النفس وبين الكلام، وأخبر أنه لا يؤاخذ به حتى يتكلم به، والمراد: حتى ينطق به اللسان، باتفاق العلماء، فعلم أن هذا هو الكلام في اللغة؛ لأن الشارع إنما خاطبنا بلغة العرب(٢)... إلخ ما ذكره. اهـ.

قلت: وفي ألفية ابن مالك:

كَلاَمُنَا لَفظٌ مُفِيدٌ كَاسْتَقِمْ وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفُ الْكَلِمْ

وفي الآجرومية: الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع.

وقال النووي في أذكاره^(٣)، ما نصه: اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها، واجبة كانت أو مستحبة، لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له، والله أعلم.

وقال أيضاً في المجموع^(٤): وإذا قلنا: يقرأ المأموم في الجهرية كره له أن يجهر بحيث يؤذي جاره بل يسر بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً ولا شاغل من لغط وغيره؛ لأن هذا أدنى القراءة المجزئة. اهـ.

قال في فقه العبادات على المذهب الحنفي ما نصه (٥): النطق بها بصوت أقل ما فيه أن يسمع نفسه. والسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان، وهي: التحريمة، القراءة السرية، التشهد، الأذكار، الطلاق،

⁽۱) صحيح مسلم (رقم: ۱۲۷).

⁽٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ١٠٦/١.

⁽٣) الأذكار ص٤٢.

^(£) المجموع ٣/٢٣.

⁽٥) فقه العبادات على المذهب الحنفي (٧٧/١).

الاستثناء، اليمين، النذر. فلو أجرى هذه الأمور على القلب من غير تلفظ يُسمَع لم تثبت. اهـ.

وتقدم ذكر مسألة إسماع النفس، والراجح عدم لزومه؛ لأن الإسماع قدر زائد على التلفظ والكلام، ولم يأت بإيجابه حُجة، واختاره شيخ الإسلام. وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (1): المثال الثاني والأربعون: إذا استحلف على شيء فأحَب أن يحلف ولا يحنث، فالحيلة أن يحرك لسانه بقول: إن شاء الله، وهل يشترط أن يسمعها نفسه، فقيل: لا بد أن يسمع نفسه، وقال شيخنا: هذا لا دليل عليه، بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلماً، وإن لم يسمع نفسه، وهكذا حكم الأقوال الواجبة، والقراءة الواجبة، قلت: وكان بعض السلف يطبق شفتيه، ويحرك لسانه بلا إله إلا الله ذاكراً، وإن لم يسمع نفسه، فإنه لا حظ للشفتين في حروف هذه الكلمة، بل كلها حلقية لسانية فيمكن الذاكر أن يحرك لسانه بها، ولا يسمع نفسه ولا أحداً من الناس، ولا تراه العين يتكلم، وهكذا التكلم بقول: إن شاء الله يمكن أذنى شيء سمعته أخد ولا يراه، وإن أطبق أسنانه وفتح شفتيه أدنى شيء سمعته أذناه بجملته. اهـ.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة هذا السؤال(٢): س: هل الجهر في تكبيرة الإحرام واجب أم يجزئ الإسرار بالقلب فيها؟

ج: تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، والمأموم لا يجهر بالتكبيرة، بل يكبر بحيث يسمع نفسه مع تحريك الشفتين بالتكبير، وهكذا المنفرد. أما الإمام فيجهر بالتكبير والتسميع في جميع الصلوات

⁽١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٤١٠).

⁽۲) الفتوى رقِم (۱۱۳۱۷).

حتى يسمع المأمومين، هذا هو المشروع بحقه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وفي سؤالات الباب المفتوح (٧٢٧) السؤال: هل يلزم تحريك الشفتين في الصلاة والأذكار والقراءة؟ أم يكفي أن يقرأ بدون تحريك الشفتين؟

الجواب: لا بد من تحريك الشفتين في قراءة القرآن في الصلاة، وكذلك في قراءة الأذكار الواجبة كالتكبير والتسبيح والتحميد والتشهد؛ لأنه لا يسمى قولاً إلا ما كان منطوقاً به، ولا نطق إلا بتحريك الشفتين واللسان، ولهذا كان الصحابة في يعلمون قراءة النبي ولهذا كان الصحابة في يعلمون قراءة النبي ولهذا باضطراب لحيته ـ أي: بتحركها ـ، ولكن اختلف العلماء هل يجب أن يُسمع نفسه؟ أم يكتفي بنطق الحروف؟ فمنهم من قال: لا بد أن يسمع نفسه، أي: لا بد أن يكون له صوت يسمعه هو بنفسه، ومنهم من قال: يكفي إذا أظهر الحروف، وهذا هو الصحيح. اهـ.

تنبيه: مما تقدم يتبين إخلال كثير من الناس بألفاظ الذكر من التسبيح والتحميد والتهليل، وأوراد الصباح والمساء... إلخ. فتجد أحدهم لا يكاد يتلفظ بهذه الأذكار، وإذا تلفظ لا يكاد يُبين، فلو دنوت من أحدهم لسمعت إما همهمة أو تمتمة، لا تسمى ذكراً ولا قراءة ولا تسبيحاً، ولا تهليلاً، وربما كان مغلقاً لفمه.

ومثل ذلك القراءة في الصلاة السرية، خذ من الأخطاء وعدم التلفظ بالآيات على الوجه الصحيح ما شئت فضلاً عن التجويد والترتيل، فربما يصلي كثير منهم صلاة لو رآها المنصف، لقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»(١) والنبي على يقول: «لعلكم تقرؤون

⁽١) قطعة من حديث أخرجه البخاري (رقم: ٧٩٣) ومسلم (رقم: ٣٩٧) وغيرهم.

خلفي "(1)... فسماها قراءة، فأي قراءة نقرأ، وأي ذكر نقول، إن الأمر عظيم والخطب جسيم، وبيان هذا واجب على العلماء وطلاب العلم وأئمة المساجد، ومن ذلك أن بعض الناس عند القراءة أو الذكر ينتابه التثاؤب، فيستمر على قراءته ولا يرد التثاؤب، فتذهب بعض الحروف أحياناً، والمشروع كظم التثاؤب ورده والتوقف عن القراءة والذكر، والله المستعان.

لطيفة: أخرج ابن أبي شيبة بإسناده عن أبي سعيد: أنه كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على فخذه فيسبح ويضع واحدة، ثم يسبح ويضع أخرى، ثم يرفعن ويصنع مثل ذلك، وقال: لا تسبحوا بالتسبيح صفيراً (٢).

قلت: والصفير: صوت يخرج مع الحرف يشبه صفير الطائر، والخبر في إسناده نظر لكن فيه فائدة إظهار التسبيح وصحة نطقه باللسان، قال في صبح الأعشى في وصف بعض الجُزُر ما نصه وفيها ناس عراة في غياض لا يفهم ما يقولون، كلامهم صفير، يستوحشون من الناس. اهـ.

تنبيه: قال في كشاف القناع^(٤)، ما نصه: قال في الشرح: فإن عجز عن بعض اللفظ، أو بعض الحروف، أتى بما عجز عن بعض الفاتحة، والأخرس ومقطوع اللسان يحرم بقلبه، لعجزه عنه بلسانه، ولا يحرك لسانه، كمن سقط عنه القيام يسقط عنه النهوض إليه، وإن قدر

⁽١) القراءة خلف الإمام للبيهقي (رقم: ١٣٥).

⁽٢) مصنف ابن أبي شيبة (رقم: ٧٧٤٢).

⁽٣) صبح الأعشى ٧٧/٥.

⁽٤) كشاف القناع: ٣٣١/١.

عليه لأنه عبث ولم يرد الشرع به؛ كالعبث بسائر جوارحه وإنما لزم القادر ضرورة، وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره؛ كالتحميد والتسميع والتشهد والسلام، يأتي به الأخرس ونحوه بقلبه، ولا يحرك لسانه لما تقدم. اهـ.



يجوز الذكر قياماً وقعوداً وفي حال الاضطجاع، وفي حجر الحائض وماشياً وساعياً، وفي كل حال إلا ما استثني.

قال الله جل وعلا: ﴿ اللَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيكُمَا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنَا مَا خَلَقْتَ هَلَا بَطِلًا سُبّحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿ اللَّهُ مَا خَلَقْتَ هَلَا بَطِلًا سُبّحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١).

قال القرطبي في تفسيره (٢): الثالثة:

ذكر تعالى ثلاث هيئات لا يخلو ابن آدم منها في غالب أمره، فكأنها تحصر زمانه، ومن هذا المعنى قول عائشة والله كان رسول الله والله والله على كل أحيانه. أخرجه مسلم (٣). فدخل في ذلك كونه على الخلاء، وغير ذلك، وقد اختلف العلماء في هذا، فأجاز ذلك عبدالله بن عمرو(٤)، وابن

⁽١) آل عمران، الآية: ١٩١.

⁽۲) تفسير القرطبي (۲۱۰/۶).

⁽٣) مسلم (رقم: ٣٧٣).

⁽٤) هو: عبدالله بن عمرو بن العاص، أبو محمد. صحابي قرشي. أسلم قبل أبيه. قال فيهم رسول الله ﷺ: «نعم أهل البيت عبدالله وأبو عبدالله وأم عبدالله». كان مجتهداً في العبادة غزير العلم. وكان أكثر الصحابة حديثاً. وروى عن عمر وأبي=

سيرين (۱) والنجعي (۲) وكره ذلك ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والأول أصح لعموم الآية والحديث، قال النجعي: لا بأس بذكر الله في الخلاء فإنه يصعد المعنى: تصعد به الملائكة مكتوباً في صحفهم فحذف المضاف، دليله قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قُولٍ إِلَّا لَدَيْدِ رَقِيبٌ عَتِدٌ ﴿ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْمُمُ لَلَفِظُ الله عَلِي كَرَامًا كَنْفِلِينَ ﴿ وَال الله عَلَيْ أَمْر عباده بالذكر على كل حال ولم يستشن، فقال: ﴿ يَا أَيُنِينَ ءَامَنُوا اَذَكُرُوا الله فَيْرُا لَكِيرًا ﴿ الله عَلَيْ أَمْر عباده بالذكر على كل حال ولم يستشن، فقال: ﴿ يَا الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلْمُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلْمُ الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلْمُ الله عَلْمُ الله الله عَلَيْ الله عَلْمُ الله عَلْمُ الله عَلَيْ اللهُ الله عَلَيْ الله عَلْمُ الله

الدرداء وعبدالرحمان بن عوف وغيرهم من الصحابة، وحدث عنه بعض الصحابة وعدد كثير من التابعين. استأذن النبي على في كتابة ما كان يسمعه منه فأذن له، فكتب. وكان يسمي صحيفته تلك الصادقة. انظر: طبقات ابن سعد ٨/٤، والإصابة ٢٥١/٢، وتهذيب التهذيب ٣٣٧/٥.

⁽۱) هو: محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر. تابعي، مولده ووفاته بالبصرة. نشأ بزازاً وتفقه. كان أبوه مولى لأنس بن مالك. ثم كان هو كاتب لأنس بفارس. كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا. وقال ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء. ينسب إليه كتاب تعبير الرؤيا. انظر: الأعلام للزركلي، وتهذيب التهذيب ١٤/٩، وتاريخ بغداد ٥/٣٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٢/١.

⁽۲) هو: إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أحذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ ۲۰/۱، والأعلام للزركلي ۲۸/۱، وطبقات ابن سعد ۲۸۸۲ ـ ۱۹۹.

⁽٣) سورة ق، الآية: ١٨.

⁽٤) سورة الانفطار، الآية: ١٠، ١١.

⁽٥) سورة الأحزاب، الآية: ٤١.

⁽٦) سورة البقرة، الآية: ١٥٢.

القَالِحُتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنَ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿ الله تعالى . فذاكر الله تعالى على كل حالاته مثاب مأجور إن شاء الله تعالى . وذكر أبو نعيم، قال: حدثنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن كعب الأحبار (٢)، قال: قال موسى عَلَيْتُهُ : «يا رب أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك، قال: يا موسى أنا جليس من ذكرني، قال: يا رب فإنا نكون من الحال على حال نجلك ونعظمك أن نذكرك، قال: وما هي؟ قال: الجنابة والغائط، قال: يا موسى اذكرني على كل حال. وكراهية من كره ذلك؛ إما لتنزيه ذكر الله تعالى في المواضع المرغوب عن ذكره فيها؛ ككراهية قراءة القرآن في الحمام، وإما إبقاء على الكرام ذكره فيها؛ ككراهية قراءة القرآن في الحمام، وإما إبقاء على الكرام الكاتبين، على أن يحلهم موضع الأقذار والأنجاس، لكتابة ما يلفظ الكاتبين، على أن يحلهم موضع الأقذار والأنجاس، لكتابة ما يلفظ به، والله أعلم.

وقال النووي في مقدمة أذكاره ما نصه (٣): اعلم أن الذكر محبوب في جميع الأحوال؛ إلا في أحوال ورد الشرع باستثنائها، نذكر منها هاهنا طرفاً، إشارة إلى ما سواه مما سيأتي في أبوابه إن شاء الله

⁽١) سورة الكهف، الآية: ٣٠.

⁽۲) هو: كعب بن ماتع الحميري، اليماني، العلامة، الحبر، كان يهودياً، أدرك النبي النبي أن وأسلم بعد وفاة النبي أن وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر أن وأسلم بعد وفاة النبي أن وكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويحفظ عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة. وكان حسن الإسلام، متين الديانة، من نبلاء العلماء. وكان خبيراً بكتب اليهود، له ذوق في معرفة صحيحها من باطلها في الجملة، سكن بالشام بأخرة، وكان يغزو مع الصحابة، مات في خلافة عثمان وقد زاد على مائة. انظر: الإصابة ١٩٥٣، وتقريب التهذيب ٢٨٦، وسير أعلام النبلاء (رقم: ١١١).

⁽٣) الأذكار ص٤٠.

تعالى، فمن ذلك: أنه يكره الذكر حالة الجلوس على قضاء الحاجة، وفي حالة الجماع، وفي حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب، وفي القيام في الصلاة، بل يشتغل بالقراءة، وفي حالة النعاس، ولا يكره في الطريق ولا في الحمام (١)، والله أعلم.

وقال في المجموع ما نصه (۲): ويستحب متابعته ـ يعني المؤذن ـ لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير لأنه ذكر، وكل هؤلاء من أهل الذكر ويستثنى من هذا: المصلي ومن هو على الخلاء والجماع. اهـ.

وقال البخاري في صحيحه (٣): باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره. وقال منصور بن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام.

قال الحافظ في الفتح (ئ): وروى ابن المنذر عن علي، قال: بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله، وهذا لا يدل على كراهة القراءة، وإنما هو إخبار بما هو الواقع، بأن شأن من يكون في الحمام أن يلتهي عن القراءة، وحكيت الكراهة عن أبي حنيفة، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن، ومالك، فقالا: لا تكره لأنه ليس فيه دليل خاص، وبه صرح صاحبا العدة والبيان من الشافعية، وقال النووي في التبيان عن الأصحاب، لا تكره، فأطلق؛ لكن في شرح الكفاية للصيمري: لا ينبغي أن يقرأ، وسوى الحليمي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة، ورجح السبكي الكبير عدم الكراهة، واحتج بأن القراءة مطلوبة، والاستكثار منها مطلوب، والحدث يكثر، فلو

⁽١) الحمام: ما يستحم فيه بالماء الحار ولا تقضى فيه الحاجة.

⁽Y) المجموع 1/11N.

⁽٣) صحيح البخاري ٤٧/١.

⁽٤) الفتح ٢٨٧/١.

كرهت لفات خير كثير، ثم قال: حكم القراءة في الحمام، إن كان القارئ في مكان نظيف، وليس فيه كشف عورة لم يكره. اهـ.

وقال البخاري في صحيحه (۱): باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، وأسند حديث منصور بن صفية أنّ أمه حدثته أنّ عائشة حدثتها: «أنّ النبي على كان يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن» (۲).

قال الحافظ في الفتح (٣): وللمصنف في التوحيد: كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض، فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها، قال ابن دقيق العيد: في هذا الفعل إشارة إلى أنّ الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأنّ قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها، حتى احتيج إلى التنصيص عليها، وفيه جواز ملامسة الحائض، وأنّ ذاتها وثيابها على الطهارة، ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة، وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة، قاله النووي، وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض، إذا كانت أثوابها طاهرة، قاله القرطبي. اهـ.

وقال البخاري في صحيحه: بأب تقضي الحائض المناسك كلها؛ إلا الطواف بالبيت (٤)، وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابنُ عباس على القراءة للجنب بأساً. وكان النبي على يكل ينكر الله على كل

⁽۱) صحيح البخاري (۱/۲۷).

⁽٢) صحيح البخاري (حديث رقم: ٢٩٣)، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

⁽٣) الفتح (١/٢٠).

⁽٤) صحيح البخاري (١/ ٦٨).

أحيانه. وقالت أمَّ عطية: كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون... إلخ، وذكر حديث عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن عبدالرحمان بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي علي لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمئت، فدخل علي النبي علي وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟». قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: «لعلك نفست». قلت: نعم، قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» (١).

وقال الحافظ في الفتح (٢): قيل: مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار، أنَّ الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها؛ إلا الطواف فقط، وفي كون هذا مراده نظر؛ لأن كون مناسك الحج كذلك، حاصل بالنص فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه، والأحسن ما قاله ابن رُشيد تبعاً لابن بطال، وغيره: إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة هيا؛ لأنه سي له محسن من جميع مناسك الحج؛ إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكراً لله، فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبداً، فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، فإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره؛ لكن

⁽۱) صحيح البخاري (رقم: ۳۰۵).

⁽٢) الفتح (١/٧٠٤).

أكثرها قابل للتأويل؛ كما سنشير إليه، ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز، غيره؛ كالطبري وابن المنذر وداود، بعموم حديث: كان يذكر الله على كل أحيانه؛ لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف، والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة، وأورد المصنف أثر إبراهيم، وهو النخعي، إشعاراً بأن منع الحائض من القراءة ليس مجمعاً عليه، وقد وصله الدارمي وغيره، بلفظ: «أربعة لا يقرؤون القرآن: الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام؛ إلا الآية ونحوها للجنب والحائض»(١). وروي عن مالك نحو قول إبراهيم، وروي عنه الجواز مطلقاً، وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب، وقد قيل: إنه قول الشافعي في القديم، ثم أورد أثر ابن عباس، وقد وصله ابن المنذر بلفظ أن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب، وأما حديث أم عطية فوصله المؤلف في العيدين، وقوله فيه: «ويدعون» كذا لأكثر الرواة، وللكشميهني: يدعين، بياء تحتانية بدل الواو، ووجه الدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها، ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أبي سفيان فى قصة هرقل، وهو موصول عنده في بدء الوحي وغيره، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كتب إلى الروم، وهم كفار، والكافر جنب؛ كأنه يقول: إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملاً على آيتين، فكذلك يجوز له قراءته، كذا قاله ابن رُشيد، وتوجيه الدلالة منه، إنما هي من حيث إنه إنما كتب إليهم ليقرؤوه، فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط، وقد أجيب ممن منع ذلك وهم الجمهور، بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه، أو في التفسير، فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور؛

⁽۱) سنن الدارمي (رقم: ۱۰۳۳).

لأنه لا يقصد منه التلاوة، ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ، وقال به كثير من الشافعية، ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين، قال الثوري: لا بأس أن يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن عسى الله أن يهديه، وأكره أن يعلمه الآية هو كالجنب، وعن أحمد: أكره أن يضع القرآن في غير موضعه، وعنه إن رجى منه الهداية جاز، وإلا فلا، وقال بعض من منع: لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن؛ لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا قصدها، وعرف أن الذي يقرأه قرآن، أما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن فإنه لا يمنع، وكذلك الكافر، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

تنبيه: ذكر صاحب المشارق أنه وقع في رواية القابسي والنسفي وعبدوس هنا، ويا أهل الكتاب، بزيادة واو، قال: وسقطت لأبي ذر والأصيلي وهو الصواب، قلت: فأفهم أن الأولى خطأ لكونها مخالفة للتلاوة، وليست خطأ، وقد تقدم توجيه إثبات الواو في بدء الوحي، قوله: وقال عطاء: عن جابر، هو طرف من حديث موصول عند المصنف في كتاب الأحكام، وفي آخره: غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تصلي، وأما أثر الحكم، وهو الفقيه الكوفي، فوصله البغوي في الجعديات من روايته عن علي بن الجعد، عن شعبة عنه، ووجه الدلالة منه أن الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الآية التي ساقها، وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره، ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه، واستدل الجمهور على المنع بحديث علي ظه: «كان رسول الله عليه لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة» (١٠).

⁽۱) أخرجه الطيالسي (رقم: ۱۰۱)، وأحمد (رقم: ۸٤۰)، وأبو داود (رقم: ۲۲۹)، والترمذي (رقم: ۱٤٦)، والنسائي (رقم: ۲٦٥)، وابن ماجه (رقم: ٥٩٤).

رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، وابن حبان، وضعف بعضه بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة؛ لكن قيل: في الاستدلال به نظر؛ لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه، وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل جمعاً بين الأدلة، وأما حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»(۱). فضعيف من جميع طرقه، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة في أول كتاب الحيض، وقولها: طمثت بفتح الميم، وإسكان المثلثة، أي حضت، ويجوز كسر الميم، يقال: طمثت المرأه، بالفتح والكسر في الماضي، تطمث بالضم في المستقبل (۲). اهـ.

قلت: ما أشار إليه الحافظ بقوله، واستدل الجمهور على المنع بحديث علي... إلخ.

الحديث أخرجه أهل السنن وغيرهم، من طريق عمر بن مرة عن عبدالله بن سَلِمة، عن علي على وعبدالله بن سلمة (بكسر اللام) فيه كلام. والحديث ضعفه جماعة؛ كالشافعي، ونقل عن أحمد والبخاري والخطابي والنووي، وصححه جماعة؛ كالبغوي وعبدالحق وابن السكن وابن خزيمة والحاكم وابن حبان وابن حجر وأحمد شاكر وشيخنا ابن باز، والحديث له شاهد آخر من طريق أبي الغريف عن علي مرفوعاً، وأبو الغريف فيه جهالة، وروي بإسناد أصح موقوفاً على علي علي علي مال الدارقطني في سننه (٣): وهو صحيح عن علي، والحديث جاء له شواهد مرفوعة كلها معلولة.

⁽١) أخرجه الترمذي (رقم: ١٣١)، وابن ماجه (رقم: ٥٩٥).

⁽۲) فتح الباري ـ ابن حجر ـ (۲/۱۶).

⁽٣) الدارقطني (رقم: ١٠).

وروى ابن المنذر(1)، وابن أبي شيبة(٢) وأبو عبيد (مسند عمر) عن عمر(٣) بإسناد حسن، أنه كره للجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن، ولفظ ابن أبي شيبة: «لا يقرأ الجنب»، وروي المنع عن ابن مسعود ﷺ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي عنه.

قال ابن رجب في شرح البخاري(٤): ومنع الأكثرون الحائض والجنب من القراءة بكل حال، قليلاً كان أو كثيراً، وهذا مروي عن أكثر الصحابة، روي عن عمر عله، وروي عنه أنه قال: لو أن جنباً قرأ القرآن لضربته. وعن على على قال: لا يقرأ ولا حرفاً. وعن ابن مسعود رفيه، وسليمان رفيه، وابن عمر رفيه. وقال: وهو قول أكثر التابعين، ومذهب الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق _ في إحدى الروايتين عنهما _، وأبي ثور وغيرهم. وهو قول مالك في الجنب؛ إلا أنه رخص له في قراءة آيتين وثلاث عند المنام للتعوذ، ورخص الأوزاعي له في تلاوة آيات الدعاء والتعوذ، تعوذاً لا قراءة، وهذا أصح الوجهين للشافعية - أيضاً، وقال سعيد بن عبدالعزيز: رخص للحائض والجنب في قراءة آيتين عند الـركـوب والـنـزول: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنْزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ۞﴾ (٥). وعن مالك في الحائض روايتان؛ إحداهما: هي كالجنب، والثانية: أنها تقرأ، وهو قول محمد بن مسلمة؛ لأن مدة الحيض تطول، فيخشى عليها النسيان، وهي غير قادرة على الغسل، بخلاف الجنب، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي، وأنكره أصحاب الشافعي عنه، وعكس ذلك

⁽١) الأوسط (٢/٩٦).

⁽۲) ابن أبى شيبة (۹۷/۱).

⁽٣) انظر: البيهقي (١٩/١).

⁽٤) شرح البخاري لابن رجب (٤٢٨/١).

⁽٥) سورة المؤمنون، آية: ٢٩.

آخرون، منهم: عطاء، قال: الحائض أشد شأناً من الجنب، الحائض لا تقرأ شيئاً من القرآن، والجنب يقرأ الآية، خرجه ابن جرير بإسناده عنه.

ووجه هذا: أن حدث الحيض أشد من حدث الجنابة؛ فإنه يمنع ما يمنع منه حدث الجنابة وزيادة، وهي الوطء والصوم، وما قيل من خشية النسيان فإنه يندفع بتذكر القرآن بالقلب، وهو غير ممنوع به.

وفي نهي الحائض والجنب عن القراءة أحاديث مرفوعة؛ إلا أن أسانيدها غير قوية؛ كذا قال الإمام أحمد في قراءة الحائض، وكأنه يشير إلى أن الرواية في الجنب أقوى، وهو كذلك، وأقوى ما في الجنب: حديث عبدالله بن سلمة، عن علي شه، قال: «كان رسول الله على يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه ـ أو يحجزه ـ عن القرآن شيء، ليس الجنابة»(١). خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وخرجه الترمذي بمعناه، وقال: حسن صحيح، وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحهما) والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وتكلم فيه الشافعي وغيره؛ فإن عبدالله بن سلِمة هذا رواه بعدما كبر، قال شعبة عنه: كان يحدثنا، فكنا نعرف وننكر، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

والاعتماد في المنع على ما روي عن الصحابة، ويعضده: قول

⁽۱) أخرجه أحمد (رقم: ۲۲۷)، وأبو داود (رقم: ۲۲۹)، والترمذي (رقم: ۱٤٦) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (رقم: ۲٦٥)، وابن ماجه (۹۹۵)، والمستدرك (رقم: ۳۰۸۷)، وابن خزيمة (رقم: ۲۰۸)، وأبو يعلى (رقم: ۲۰۸)، وابن حبان (رقم: ۲۰۸)، والدارقطني (رقم: ۲۰۱)، قال الحافظ في الفتح ۲۰۸۱؛ وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم رواته.

عائشة وميمونة في قراءة النبي القرآن في حجرهما في حال الحيض؛ فإن يدل على أن للحيض تأثيراً في منع القراءة.

وأما استدلال المجيزين بحديث عائشة: «اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي»(١).

فلا دلالة لهم فيه؛ فإنه ليس في مناسك الحج قراءة مخصوصة حتَّى تدخل في عموم هذا الكلام، وإنما تدخل الأذكار والأدعية

وأما الاستدلال بحديث الكتاب إلى هرقل، فلا دلالة فيه؛ لأنه إنما كتب ما تدعو الضرورة إليه للتبليغ، وقد سبق ذكر ذلك في شرح حديث هرقل في أول الكتاب.

وقد اختلف العلماء في تمكين الكافر من تلاوة القرآن، فرخص فيه الحسن وأبو حنيفة وغيرهما، ومنهم من منع منه، وهو قول أبي عبيد وغيره

واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من رخص فيه مطلقاً، ومنهم من جوّزه إذا رُجي من حال الكافر الاستهداء والاستبصار، ومنعه إذا لم يُرج ذلك. والمنقول عن أحمد أنه كرهه.

وقال أصحاب الشافعي: إن لم يُرج له الاستهداء بالقراءة منع منها، وإن رُجي له ذلك لم يمنع، على أصح الوجهين. اهـ.



⁽۱) أخرجه البخاري (رقم: ۳۰۵)، ومسلم (رقم: ۱۲۱۱).




كل دعاء في الحج فهو قيام...

الأدعية في الحج عديدة، على الصفا، وعلى المروة، وفي عرفات، وفي مزدلفة، وفي منى بعد الجمرتين الأولى والثانية، وكل هذه ثبتت بها السنة، وثبت بها الدعاء والقيام جميعاً. فدعا على الصفا أربع مرات قياماً، وهل دعا على المروة ثلاثاً أو أربعاً؟ فيكون مجموع ما دعا به في المسعى سبعاً أو ثمانياً؟ الصحيح أنه دعا ثمانياً، والثامنة في آخر الشوط السابع؛ لمرجحات ذكرتها في شرح كتاب الحج من بلوغ المرام.

ودعا على أرض عرفة وهو مرتحل ناقته، ودعا وهو قائم في مزدلفة أتى المشعر فرقى عليه، ودعا حتى أسفر جداً، ودعا في منى عند الجمرتين كما تقدم ست مرات في ثلاثة أيام بعد الجمرة الصغرى والوسطى، وتأخر حتى اليوم الثالث عشر فمجموع وقفات دعائه في الحج أزيد من عشرين مرة، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم على شرح حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا. . . »(١) الحديث.

قال: مع أن القيام عبادة في مواضع أخرى كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة والبروز للشمس قربة للمحرم.

⁽١) البخاري (رقم: ٢٦٩٧)، ومسلم (رقم: ١٧١٨).



أن الأزمنة الفاضلة محل لاستجابة الدعاء. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلُكَ عِبَادِى عَنِي فَإِنِي قَرِيبُ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاتِهُ (١).

وهذه الآية اكتنفها قبلها وبعدها تشريع الصيام، ولهذا قال في التحرير والتنوير (٢): وفي هذه الآية إيماء إلى أن الصائم مرجو الإجابة، وإلى أن شهر رمضان مرجوة دعواته، وإلى مشروعية الدعاء عند انتهاء كل يوم من رمضان.

قال الحافظ ابن كثير (٣): وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء، متخللة بين أحكام الصيام إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة بل وعند كل فطر، كما روى أبو داود الطيالسي في مسنده عن عبدالله بن عمرو شبه قال: سمعت رسول الله يشي يقول: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة»، فكان عبدالله بن عمرو إذا أفطر جمع أهله وولده ودعا.

⁽١) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

⁽٢) التحرير والتنوير ١٧٩/٢.

⁽۳) تفسیر ابن کثیر دار طیبه ۹/۱ ۰۰.

⁽٤) أخرجه الطيالسي (رقم: ٢٢٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم: ٣٩٠٧).

وروى ابن ماجه (۱): عن عبدالله بن عمرو شائه قال: قال النبي عَلَيْة: «اللَّهم «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد»، وكان عبدالله يقول إذا أفطر: «اللَّهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي»(۲).

وروى الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة هم قال: قال رسول الله هم «شلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين «٣). اهـ.

وقد أخرج أحمد (٤) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد هيه أن النبي الله عقاء في كل ليلة، ولكل مسلم دعوة مستجابة وله شاهد عند أحمد من حديث أبي أمامة (٥) هيه (٦).

⁽١) ابن ماجه (رقم: ١٧٥٣) قال البوصيري (٨١/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

⁽٢) ذكره الحكيم (٢٩٩/١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم: ٤٨٢)، والحاكم (رقم: ١٥٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم: ٣٩٠٤).

⁽٣) أخرجه أحمد (رقم: ٩٧٤١)، والترمذي (رقم: ٣٥٩٨)، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه (رقم: ١٧٥٢)، وابن حبان (رقم: ٨٧٤)، والبيهقي (رقم: ٦١٨٦)، وابن خزيمة (رقم: ١٩٠١).

⁽٤) أخرجه أحمد (رقم: ٧٤٤٣) قال الهيثمي (٢١٦/١٠): رجاله رجال الصحيح.

⁽٥) هو: صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة، الباهلي. غلبت عليه كنيته، صحابي. كان مع علي في "صفين". روى عن النبي عليه وعن عمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وغيرهم هم روى عنه أبو سلام الأسود ومحمد بن زياد الألهاني وخالد بن معدان وغيرهم. توفي في أرض حمص. وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. له في الصحيحين في أرض حمض. ولا آخر من مات من الصحابة بالشام. له في الصحيحين معدان وظيرة الإصابة ١٨٢/٢، والاستيعاب ٢٥٣٦/٢، وطبقات ابن سعد المعدد الأعلام ٢٩١/٣.

⁽٦) بلفظ: «إن لله ﷺ عند كل فطر عتقاء» أخرجه أحمد (رقم: ٢٢٢٥٦).

وثالث عن جابر عليه عند ابن ماجه (١)، ومن الأدلة على استجابة الدعاء ما ثبت في الصحيحين عنه ، أنه قال: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة»(٢)، وفي رواية: «أبواب السماء»(٣) وهذا مستلزم لإجابة الدعاء؛ كما أنه مستلزم لقبول العمل، ففتح أبواب السماء ترغيباً للعابدين والداعين، وأيضاً شهر رمضان شهر قرب من الله لمن وفق للعمل الصالح، فهو يشبه حال الساجد في الصلاة، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وأيضاً دلّت الأدلة بالاستقراء أن الثلث الأخير أحظى بإجابة الدعاء؛ كما في ثلث الليل الآخر، وفيه وقت التنزيل الإلهي للمولى سبحانه على ما يليق به، وعشر رمضان الأواخر، فكذا الشهور الأربعة في السنة الهلالية، فثلثها الأخير أفضل أثلاثها ومبدؤه رمضان، وهذا بالاتفاق، ولهذا في الصحيح قال على: «شهرا عيد لا ينقصان»(٤) وهما رمضان وذو الحجة، وأيضاً ثلث النهار الآخر تقع الصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر بلا مراء، وبعده الأصيل وختم النهار، وفي التنزيل: ﴿ تَعْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوْقِ ﴾ (٥). فسرت بالعصر فيحلف، وهذا من باب تغليظ اليمين في زمانه؛ لأن هذا وقت فاضل ولهذا في الصحيح: «ورجل حلف بعد العصر كاذباً (١) وهذا يدل على شدة الكذب في هذا الزمان الفاضل، والخلاصة: أن الزمن الفاضل بالاستقراء ظرف لاستجابة الدعاء، هذا

⁽۱) بلفظ: «إن لله عند كل فطر عتقاء، وذلك في كل ليلة» أخرجه ابن ماجه (رقم: ١٦٤٣).

⁽٢) أخرجه البخاري (رقم: ١٧٩٩) ومسلم (رقم: ١٠٧٩).

⁽٣) البخاري (رقم: ١٨٠٠) ومسلم (رقم: ١٠٧٩).

⁽٤) أخرجه البخاري (رقم: ١٨١٣)، ومسلم (رقم: ١٠٨٩).

⁽٥) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

⁽٦) أخرجه البخاري (٨٣٤/٢)، رقم ٢٧٤٠)، ومسلم (١٠٣/١، رقم ١٠٨).

هو الأصل الذي دلت عليه النصوص؛ إما نصاً أو إيماءً.

فائدة: هل من أوقات الإجابة ما أخرجه أحمد (١)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢): من طريق كثير يعني ابن زيد، حدثني عبدالله بن عبدالرحمان بن كعب بن مالك، حدثني جابر يعني ابن عبدالله الله أن النبي على دعا في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعرف البشر في وجهه، قال جابر شه: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة (٣)؟

والجواب: أن الخبر غير ثابت، ولو صح لكان المعول على الإلحاح بالتكرار، فهذا هو المعهود في أنه من أسباب الإجابة، فإن قيل: هذا يدفعه كلام جابر في الله المعلم ا


فالجواب: لا يلزم فإن دعاء المؤمن مستجاب في الأصل، فكيف بخاصة أوليائه من أصحاب النبي ﷺ، وإنما هو ظنّ منه الخصيصة.



⁽١) أحمد (رقم: ١٤٥٦٣).

⁽۲) التمهيد (۲۰۱/۱۹).

⁽٣) سئل يحيى بن معين عن كثير بن زيد، فقال: ليس بذاك القوي. وقال عبدالرحمان: سئل أبي عن كثير بن زيد، فقال: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه. وسئل أبو زرعة عن كثير بن زيد، فقال: هو صدوق فيه لين. الجرح والتعديل لعبدالرحمان الرازي (٧/ ١٥٠)، وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن كثير بن زيد، فقال: ما أرى به بأس. العلل ومعرفة الرجال (رقم: ٢٤٠٦).



الدعاء أثناء العبادة أفضل وأقرب للإجابة؛ لأنه يجتمع فيه دعاء المسألة ودعاء العبادة، أيضاً لأنه في حال إقبال على الله، ومناجاة له، ولذا شرع لنا الدعاء في الصلاة والذكر بعده، وفي الحديث: «ثلاثة لا ترد دعوتهم...»(١)، ومنهم الصائم حتى يفطر. ولفظة: «حين يفطر» شاذة.

والدعاء في الحج كثير، ومنه الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية دون الثالثة، وقال أبو منصور الكرماني صاحب المسالك في المناسك^(٢) على الدعاء بين الجمرتين ما نصه: والسنة الدعاء في أول العبادة وأوسطها؛ لأنه أقرب للإجابة لا عند الخروج وبعدها.

ولهذا قال ابن القيم في الزاد^(٣) ما نصه: قيل ـ وهو أصح: إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة، فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة؛ إذ كان يدعو

⁽۱) أخرجه أحمد (رقم: ۹۷٤۱)، والترمذي (رقم: ۳۰۹۸)، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه (رقم: ۱۷۵۲).

⁽٢) المسالك في المناسك ص٥٥٥.

⁽٣) زاد المعاد ٢٦٣/٢.

في صلبها، فأما بعد الفراغ منها، فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء، ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه، وإن روي في غير الصحيح أنه كان أحياناً يدعو بدعاء عارض بعد السلام، وفي صحته نظر. وبالجملة فلا ريب أن عامة أدعيته التي كان يدعو بها، وعلمها الصديق إنما هي في صلب الصلاة، وأما حديث معاذ بن جبل (۱): «لا تنس أن تقول دبر كل صلاة: اللَّهم أَعِنيَ على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك» (۲) فدبر الصلاة يراد به آخرها قبل السلام منها، كدبر الحيوان. ويراد به ما بعد السلام؛ كقوله: «تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة» (۳) الحديث، والله أعلم. اه.

ومثله الدعاء على الصفا ـ على قول ـ أنه دعا مرتين، وذكر الله ثلاثاً، فكان الدعاء في أضعاف الذكر، فالذكر وهو وظيفة العبادة على الصفا كان يكتنف الدعاء، فصار دعاؤه أثناء عبادته الخاصة.

⁽۱) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبدالرحمان. صحابي جليل. إمام الفقهاء. وأعلم الأمة بالحلال والحرام. أسلم وعمره ثماني عشرة سنة. شهد بيعة العقبة، ثم شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله على جمع القرآن على عهد الرسول والله وكان من الذين يفتون في ذلك العهد. بعثه النبي على بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن، وفي طبقات ابن سعد أنه أرسل معه كتاباً إليهم يقول فيه: "إني بعثت إليكم خير أهلي» قدم من اليمن إلى المدينة في خلافة أبي بكر، ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام. ولما أصيب أبو عبيدة في طاعون عمواس استخلف معاذاً. وأقره عمر، فمات في ذلك العام. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة معاذاً. وأسد الغابة ٤٢٦/٣، وحلية الأولياء ٢٢٨/١، والأعلام ١٦٦٨.

⁽۲) أخرجه أحمد (رقم: ۲۲۱۷۲)، وأبو داود (رقم: ۱۵۲۲)، والنسائي (رقم: ۱۳۰۳)، والحاكم (رقم: ۱۰۱۰)، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وقال الهيثمي (۱۷۲/۱۰): رجاله رجال الصحيح غير موسى بن طارق، وهو ثقة.

⁽٣) أخرجه البخاري (رقم: ٥٩٧٠)، ومسلم (رقم: ٥٩٥).

قال في حاشية الروض ما نصه (١): قال الحافظ وغيره: لا نعلم فيه خلافاً، لما في الصحيحين وغيرهما (٢): أنه كل لا يقف عندها. وحكمة الوقوف عندهما دونها ـ والله أعلم ـ تحصيل الدعاء؛ لكونه في وسط العبادة، بخلاف جمرة العقبة، لأن العبادة قد انتهت بفراغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها، أفضل منه بعد الفراغ منها، كالصلاة. اهـ.

تنبيه: حديث «أي الدعاء أسمع؟ قال: دبر الصلاة المكتوبة» أخرجه الترمذي في سننه، قال^(۳): حدثنا محمد بن يحيى الثقفي المروزي، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عبدالرحمان بن سابط، عن أبي أمامة، قال: قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات». وقال: هذا حديث حسن.

وقد روي عن أبي ذر، وابن عمر. عن النبي على أنه قال (٤): «جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل أو أرجى»، ونحو هذا. وأخرجه غيره وإسناده ضعيف لانقطاعه بين ابن سابط وأبي أمامة، والمقصود التنبيه على ضعف الحديث فحسب.




⁽١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٧٦/٤).

⁽٢) صحيح البخاري (رقم: ١٦٦٤).

⁽٣) الترمذي (رقم: ٣٤٩٩).

⁽٤) الترمذي (رقم: ٣٤٩٩).



الذكر المضاعف عند العلماء ما هو، وما سبب تضعيفه، وتفضيله على غيره، وهل من استوعب وقته ذكراً تكون حاله دون من أتى بهذا الذكر؟

وأصل المسألة ما أخرجه مسلم في صحيحه (۱)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وابن أبي عمر ـ واللفظ لابن أبي عمر عالوا: حدثنا سفيان، عن محمد بن عبدالرحمان، مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، عن جويرية (۲): أن النبي على خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة، فقال: «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟» قالت: نعم، قال النبي على: «لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو نعم، قال النبي على القد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو

⁽١) مسلم (رقم: ٢٧٢٦).

⁽۲) هي: جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، من خزاعة: إحدى زوجات النبي على تزوجها قبله مسافع بن صفوان وقتل يوم المريسيع سنة ٦ه، وكان أبوها سيد قومه في الجاهلية، فسبيت مع بني المصطلق، فافتداها أبوها، ثم زوجها لرسول الله على وكان اسمها (برة) فغيره النبي على وسماها (جويرية) وكانت من فضليات النساء أدباً وفصاحة. روى لها البخاري ومسلم وغيرهما سبعة أحاديث. وتوفيت في المدينة وعمرها ٦٥ سنة. انظر: الأعلام للزركلي ١٤٨/٢.

وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته».

قال ابن القيم في المنار المنيف ما نصه (۱): وأما المسألة الثانية، وهي تفضيل سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، على مجرد الذكر بسبحان الله أضعافاً مضاعفة، فإن ما يقوم بقلب الذاكر حين يقول: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، من معرفته وتنزيهه وتعظيمه من هذا القدر المذكور من العدد، أعظم مما يقوم بقلب القائل: سبحان الله، فقط.

وهذا يسمى الذكر المضاعف، وهو أعظم ثناء من الذكر المفرد، فلهذا كان أفضل منه، وهذا إنما يظهر في معرفة هذا الذكر وفهمه، فإن قول المسبح: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، يتضمن إنشاء وإخباراً عما يستحقه الرب من التسبيح، عدد كل مخلوق كان أو هو كائن إلى ما لا نهاية له.

فتضمن الإخبار عن تنزيهه الرب وتعظيمه والثناء عليه، هذا العدد العظيم الذي لا يبلغه العادون، ولا يحصيه المحصون، وتضمن إنشاء العبد لتسبيح هذا شأنه، لا إن ما أتى به العبد من التسبيح هذا قدره وعدده، بل أخبر أن ما يستحقه الرب سبحانه وتعالى من التسبيح، هو تسبيح يبلغ هذا العدد، الذي لو كان في العدد ما يزيد لذكره، فإن تجدد المخلوقات لا ينتهى عدداً ولا يحصى الحاضر.

وكذلك قوله: ورضا نفسه. فهو يتضمن أمرين عظيمين؛ أحدهما: أن يكون المراد تسبيحاً هو والعظمة والجلال سيان، ولرضا نفسه؛ كما أنه في الأول مخبر عن تسبيح مساوٍ لعدد خلقه، ولا ريب أن رضا

⁽١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف ٣٤.

نفس الرب لا نهاية له في العظمة، والوصف والتسبيح ثناء عليه سبحانه يتضمن التعظيم والتنزيه.

فإذا كانت أوصاف كماله ونعوت جلاله لا نهاية لها ولا غاية، بل هي أعظم من ذلك وأجل، كان الثناء عليه بها كذلك؛ إذ هو تابع لها إخباراً وإنشاء، وهذا المعنى ينتظم المعنى الأول من غير عكس.

وإذا كان إحسانه سبحانه وثوابه وبركته وخيره لا منتهى له وهو من موجبات رضاه وثمرته، فكيف بصفة الرضا؟

وفي الأثر: "إذا باركت لم يكن لبركتي منتهى". فكيف بالصفة التي صدرت عنها البركة؟

والرضا يستلزم المحبة والإحسان والجود والبر والعفو والصفح والمغفرة.

والخلق يستلزم العلم والقدرة والإرادة والحياة والحكمة، وكل ذلك داخل في رضا نفسه وصفة خلقه.

وقوله: «وزنة عرشه»، فيه إثبات للعرش، وإضافته إلى الرب سبحانه وتعالى، وأنه أثقل المخلوقات على الإطلاق، إذ لو كان شيء أثقل منه لوزن به التسبيح، وهذا يرد على من يقول: إن العرش ليس بثقيل ولا خفيف، وهذا لم يعرف العرش ولا قدره حق قدره.

فالتضعيف الأول: للعدد والكمية، والثاني: للصفة والكيفية، والثالث: للعظم والثقل وليس للمقدار.

وقوله: «ومداد كلماته» هذا يعم الأقسام الثلاثة ويشملها، فإن مداد كلماته سبحانه وتعالى لا نهاية لقدره ولا لصفته ولا لعدده، قال تعالى: ﴿ قُل لَوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِكَامَتِ رَبِّ لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن نَنفَدَ كَلِمَتُ

رَبِّ وَلَوْ جِثْنَا بِمِثْلِهِ، مَدَدًا ﴿ اللَّهُ ﴿ (١). وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَيْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقَلَكُمُ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّمُ مِنْ بَعْدِهِ، سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَتُ ٱللَّهِ إِنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿ ﴾ (٢).

ومعنى هذا أنه لو فرض البحر مداداً، وبعده سبعة أبحر تمده كلها مداداً، وجميع أشجار الأرض أقلاماً، وهو ما قام منها على ساق من النبات والأشجار المثمرة وغير المثمرة، وتستمد بذلك المداد، لفنيت البحار والأقلام، وكلمات الرب لا تفنى ولا تنفد، فسبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته.

فأين هذا من وصف من يصفه بأنه ما تكلم ولا يتكلم ولا يقوم به كلام أصلاً؟ وقول من وصف كلامه بأنه معنى واحد لا ينقضي ولا يتجزأ ولا له بعض ولا كل ولا هو سور وآيات ولا حروف وكلمات؟.

والمقصود أن في هذا التسبيح من صفات الكمال ونعوت الجلال ما يوجب أن يكون أفضل من غيره، وأنه لو وزن غيره به لوزنه وزاد عليه.

وهذا بعض ما في هذه الكلمات من المعرفة بالله، والثناء عليه بالتنزيه والتعظيم، مع اقترانه بالحمد المتضمن لثلاثة أصول:

أحدها: إثبات صفات الكمال له سبحانه، والثناء عليه. الثاني: محبته والرضا به. الثالث: فإذا انضاف هذا الحمد إلى التسبيح والتنزيه على أكمل الوجوه وأعظمها قدراً وأكثرها عدداً وأجزلها وصفاً، واستحضر العبد ذلك عند التسبيح، وقام بقلبه، معناه: كان له من المزية والفضل ما ليس لغيره، وبالله التوفيق. اهـ.

⁽١) سورة الكهف، الآية: ١٠٩.

⁽۲) سورة لقمان، الآية: ۲۷.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (۱): وقول النبي على المؤمنين جويرية: «لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله مداد كلماته». أخرجه مسلم في صحيحه. فمعناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك؛ كقوله الله (۲): «ربنا ولك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما. وملء ما شئت من شيء بعد». ليس المراد أنه سبح تسبيحاً بقدر ذلك. فالمقدار تارة يكون وصفاً لفعل العبد، وفعله محصور. وتارة يكون لما يستحقه الرب، فذاك الذي يعظم قدره، وإلا فلو قال المصلي في صلاته: سبحان الله عدد خلقه. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة. اهـ.

وقال في بيان تلبيس الجهمية (٣): المقصود بالحديث نهاية ما يمكن من الوزن؛ كما ذكره وغاية ما يمكن من المعدود، وغاية ما يمكن من القول، والمحبوب هو كلام الرب ورضاه وذكره. اهـ.

وقال في الرسالة العرشية (٤): فهذا يبين أن زنة العرش أثقل الأوزان. اهـ.

والمقصود مما تقدم أن الذكر المضاعف المذكور في الحديث هو ذكر فاضل في نفسه، وبما يقوم بقلب صاحبه من التعظيم والتنزيه لله جل وعلا، وحينئذ قد يكون من يأتي به خيراً ممن ذكر الله أكثر من ذكره؛ دون هذا الذكر وقد يكون مثله وقد يكون دونه، وذلك؛ لأن الذاكر عابد فما يقوم بقلبه من الخشوع والتعظيم موجب لأفضليته من

⁽١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٩٩/٣)، والاستقامة لابن تيمية (٢١٣/١).

⁽٢) مسلم (رقم: ٧٧٤).

⁽٣) بيان تلبيس الجهمية (٥٧٥/١).

⁽٤) الرسالة العرشية (ص: ١٠).

هذه الحيثية، مع إتيانه بجنس فاضل من العبادة وهو هذا الذكر؛ وذلك لا يستلزم أفضليته المطلقة على غيره من العباد الذين يشاركونه هذه العبادة، فإن التفضيل يكون باعتبارات عديدة والتفضيل بهذه العبادة جزء من التفضيل، فحسب، ومما يجليه أن هذا الذاكر كمن تصدق بجوهرة عظيمة، وتصدق غيره بجواهر عديدة مفرقة دون هذه الجوهرة، فالأول بذل نفيساً دفعة واحدة، والثاني فرق نفائس (دون الأول) في أزمنة متعددة، والله أعلم.



الأصل أن عدّ الأذكار باليد أفضل، وعقد الأوراد التي تحتاج عدًا بالأصابع أفضل، فما حكم عقد التسبيح بالمسبحة، ومثلها الخاتم الإلكتروني، ونحوه، والأصل في ذلك أن النبي كان يعقد التسبيح بيده، فقد أخرج الترمذي(١) وغيره(٢): من طريق عثام بن علي، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، قال: «رأيت النبي عليه يعقد التسبيح بيده» قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب. قال الترمذي عقبه: وروى شعبة، والثوري، هذا الحديث عن عطاء بن السائب، بطوله. وفي الباب عن يُسيرة بنت ياسر.

قال شيخ الإسلام في مجموع فتاويه (٣): وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه وإظهار المسابح في يده وجعله من شعار الدين والصلاة. وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي على وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يُسبحون ويعقدون على أصابعهم، كما جاء في

⁽١) الترمذي (رقم: ٣٤٨٦).

⁽۲) وأخرجه أبو داود (رقم: ١٥٠٤)، والنسائي (رقم: ١٣٥٥)، وابن حبان (رقم: ٨٤٣).

⁽٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ١٨٧).

الحديث: «اعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات»(١) وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى.

والتسبيح بالمسابح؛ من الناس من كرهه، ومنهم من رخص فيه؛ لكن لم يقل أحد: إن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع وغيرها، وإذا كان هذا مستحباً يظهر، فقصد إظهار ذلك والتميز به على الناس مذموم، فإنه إن لم يكن رياء فهو تشبه بأهل الرياء، إذ كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الرياء، ولو كان رياء بأمر مشروع لكانت إحدى المصيبتين؛ لكنه رياء بما ليس مشروعاً. اهـ.

وقال كَالله (٢): وعد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبي الله النساء: سبحن واعقدن بالأصابع، فإنهن مسؤولات مستنطقات، وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، وكان من الصحابة من من يفعل ذلك، وقد رأى النبي الله أم المؤمنين تسبح بالحصى، وأقرها على ذلك، وروي أن أبا هريرة الله كان يسبح به. وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه، فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس، مثل تعليقه في العنق، أو جعله كالسوار في اليد، أو نحو ذلك، فهذا إما رياء للناس، أو مظنة المراءاة، ومشابهة المرائين من غير حاجة، الأول محرم، والثاني أقل أحواله ومشابهة المرائين من غير حاجة، الأول محرم، والثاني أقل أحواله ومشابهة فإن مراءاة الناس في العبادات المختصة؛ كالصلاة والصيام الكراهة، فإن مراءاة الناس في العبادات المختصة؛ كالصلاة والصيام

⁽۱) أخرجه أحمد (رقم: ۲۷۱۳٤)، وأبو داود (رقم: ۱۵۰۱)، والترمذي (رقم: ۳۵۸۳)، وقال: غريب. والطبراني (رقم: ۱۸۰)، وعبد بن حميد (رقم: ۱۵۷۰).

⁽۲) مجموع الفتاوى لابن تيمية (۲۲/ ٥٠٦).

والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب، قال الله تعالى: ﴿ فَوَيْلُ اللهُ تعالى: ﴿ فَوَيْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ فَوَيْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ فَوَيْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ فَوَيْنُكُونَ اللَّهُ مَا اللهِ تعالى: ﴿ فَوَيْنُ اللَّهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَفِقِينَ يُخَدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوَا إِلَى ٱلصَّلَوْةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ اللَّهُ ﴿ (٢).

فأما المرائي بالفرائض فكل أحد يعلم قبح حاله، وأن الله يعاقبه لكونه لم يعبده مخلصاً له الدين، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أُمُواً إِلّا لِيَعَبُدُوا اللّهَ عُلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاتَهَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوةَ وَذَالِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ اللّهَ الْكِتَبَ بِالْحَقِي فَاعْبُدِ اللّهَ الْقَيِّمَةِ اللّهِ الدِّينَ الْخَلِصَا لَهُ الدِّينَ اللّهَ الدِّينُ الْخَلِصَا لَهُ الدِّينَ اللّهَ الدِّينَ الْخَالِصُ ﴿ أَنَ اللّهِ الدِّينَ اللّهَ الدِّينَ اللّهَ الدِّينَ اللّهَ الدِّينَ الْخَالِصُ ﴿ أَنَ اللّهِ الدِّينَ اللّهُ الدِّينَ اللّهَ الدِّينَ اللّهَ الدِّينَ اللّهُ الدِّينَ اللّهَ الدِّينَ النّهَ الدِّينَ النّهَ اللّهِ الدِّينَ النّهَ الدِّينَ اللّهَ الدِّينَ اللّهَ اللّهِ الدِّينَ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللّهُ

وأما المرائي بنوافل الصلاة والصوم والذكر وقراءة القرآن، فلا يظن الظان أنه يكتفى فيه بحبوط عمله فقط، بحيث يكون لا له ولا عليه بل هو مستحق للذم والعقاب على قصده شهرة عبادة غير الله؛ إذ هي عبادات مختصة ولا تصح إلا من مسلم، ولا يجوز إيقاعها على غير وجه التقرب بخلاف ما فيه نفع العبد؛ كالتعليم والإمامة فهذا في الاستئجار عليه نزاع بين العلماء، والله أعلم. اهـ.

وقال المجد في المنتقى (٥): باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه.

وعن يُسيرة؛ وكانت من المهاجرات قالت: قال لنا رسول الله ﷺ:

⁽١) سورة الماعون، الآية: ٤ ـ ٧.

⁽٢) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

⁽٣) سورة البينة، الآية: ٥.

⁽٤) سورة الزمر، الآية: ٢، ٣.

⁽a) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٣٦٥).

«عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات»(١)، رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

قال الشوكاني كَظُلَّلُهُ في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار على الحديثين السابقين ما نصه (٤): أما الحديث الأول فأخرجه أيضاً الحاكم، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث هانئ بن عثمان، وقد صحح السيوطي إسناد هذا الحديث. وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضاً

⁽۱) أخرجه أحمد (رقم: ۲۷۱۳٤)، وأبو داود (رقم: ۱۵۰۱)، والترمذي (رقم: ۳۰۸۳) وقال: غريب. والطبراني (رقم: ۱۸۰)، وعبد بن حميد (رقم: ۱۵۷۰).

⁽٢) هو: سعد بن مالك، واسم مالك أهيب بن عبد مناف بن زهرة، أبو إسحاق، قرشي. من كبار الصحابة. أسلم قديماً وهاجر، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله. وهو أحد الستة أهل الشورى. وكان مجاب الدعوة. تولى قتال جيوش الفرس وفتح الله على يديه العراق. اعتزل الفتنة أيام على ومعاوية. توفي بالمدينة. انظر: تهذيب التهذيب ٤٨٤/٣.

⁽٣) أخرجه أبو داود (رقم: ١٥٠٠)، والترمذي (رقم: ٣٥٦٨). وأخرجه أيضاً: البزار (رقم: ١٢٠١) وأبو يعلى (رقم: ٧١٠)، والحاكم (رقم: ٢٠٠٩)، وقال: صحيح الإسناد.

⁽٤) نيل الأوطار ٢/ ٣٦٥.

النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وصححه وحسنه الترمذي. وأما الحديث الثالث فأخرجه أيضاً الحاكم وصححه السيوطي.

والحديث الأول يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسبيح. وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي والحاكم وصححه، عن ابن عمرو أنه قال: «رأيت رسول الله على يعقد التسبيح» زاد في رواية لأبي داود وغيره؛ «بيمينه»(١) وقد علل رسول الله على ذلك في حديث الباب بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات، يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى.

والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره وكله للمرأتين على ذلك. وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز. وقد وردت بذلك آثار ففي جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي وكله: أنه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار، ثم يرفع فإذا صلى أتي به فيسبح حتى يهسي.

وأخرجه الإمام أحمد في الزهد قال: حدثنا عفان، حدثنا عبد عبد الواحد بن زياد، عن يونس بن عبيد عن أمه، قالت: رأيت أبا صفية رجلاً من أصحاب النبي على وكان خازناً قالت: فكان يسبح بالحصى (٢).

وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الديلم: أن سعد بن أبي وقاص

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) وأخرجه ابن شاهين في فوائده (رقم: ٢٩).

كان يسبح بالحصى (1). وقال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا عبدالله بن موسى، أخبرنا إسرائيل عن جابر، عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب: أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه (٢).

وأخرج عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد عن أبي هريرة رهم الله كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح (٣).

وأخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن عبدالرحمان قال: كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن (٤).

وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة هيه: أنه كان يسبح بالنوى المجموع (٥).

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علي، عن أم الحسن بنت جعفر، عن أبيها، عن جدها، عن علي علي مرفوعاً: «نعم المذكر السبحة»(٦).

⁽۱) الطبقات الكبرى ط العلمية ١٠٦/٣.

⁽٢) الطبقات الكبرى ط العلمية ٣٤٦/٨.

⁽٣) وأخرجه: أبو نعيم في الحلية ٣٨٣/١.

⁽٤) الزهد لأحمد بن حنبل ص١٤١.

⁽٥) وروى ابن أبي شيبة: ٢/٠٣، وأبو داود في سننه: ٢٢٦/٢، وأحمد في المسند: ٢/٠٤٠ عن أبي نضرة، حدثني شيخ من طفاوة، قال: تثويت أبا هريرة الله بالمدينة فلم أر رجلاً من أصحاب النبي الله أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه، فبينما أنا عنده يوماً وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى أو نوى، وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يسبح بها، حتى إذا أنفذ ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعته فأعادته في الكيس، فدفعته إليه، فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول الله عليه قال: قلت: بلى. قال: ... وذكر حديثاً طويلاً.

⁽٦) أخرجه الديلمي (رقم: ٦٧٦٥).

وقد ساق السيوطي آثاراً في الجزء الذي سماه «المنحة في السبحة»، وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى، وقال في آخره: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عدّ الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهاً. انتهى.

وفي فتاوى ابن عثيمين (١) كَاللَّهُ ما نصه: سئل فضيلة الشيخ: ما حكم استعمال السبحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: السبحة ليست بدعة دينية، وذلك؛ لأن الإنسان لا يقصد التعبد لله بها، وإنما يقصد ضبط عدد التسبيح الذي يقوله، أو التهليل، أو التحميد، أو التكبير، فهي وسيلة وليس مقصودة، ولكن الأفضل منها أن يعقد الإنسان التسبيح بأنامله - أي بأصابعه -؛ «لأنهن مستنطقات» (٢)؛ كما أرشد ذلك النبي عليه؛ ولأن عد التسبيح ونحوه بالمسبحة يؤدي إلى غفلة الإنسان، فإننا نشاهد كثيراً من أولئك الذين يستعملون المسبحة، نجدهم يسبحون وأعينهم تدور هنا وهناك؛ لأنهم قد جعلوا عدد الحبات على قدر ما يريدون تسبيحه، أو تهليله أو تحميده، أو تكبيره، فتجد الإنسان منهم يعد هذه الحبات بيده وهو غافل القلب، يتلفت يميناً وشمالاً، بخلاف ما إذا كان يعدها بالأصابع، فإن ذلك أحضر لقلبه غالباً، الشيء الثالث أن استعمال المسبحة قد يدخله الرياء، فإننا نجد كثيراً من الناس الذين يحبون كثرة التسبيح يعلقون في أعناقهم مسابح طويلة كثيرة الخرزات، وكأن لسان

⁽۱) فتاوی ابن عثیمین (۱۳/س رقم ۵۹۹).

 ⁽۲) أخرجه أحمد (رقم: ۲۷۱۳٤)، وأبو داود (رقم: ۱۵۰۱)، والترمذي (رقم: ۳۵۸۳)، وقال: غريب. والطبراني (رقم: ۱۸۰)، وعبد بن حميد (رقم: ۱۵۷۰).

حالهم يقول: انظروا إلينا فإننا نسبح الله بقدر هذه الخرزات.

وأنا أستغفر الله أن أتهمهم بهذا، لكنه يخشى منه، فهذه ثلاثة أمور كلها تقتضي بأن يتجنب الإنسان التسبيح بالمسبحة، وأن يسبح الله سبحانه وتعالى بأنامله.

ثم أن الأولى أن يكون عقد التسبيح بالأنامل في اليد اليمنى؛ لأن النبي على كان يعقد التسبيح بيمينه واليمنى خير من اليسرى بلا شك، ولهذا كان الأيمن مفضلاً على الأيسر، ونهى النبي على أن يأكل الرجل بشماله، أو يشرب بشماله، وأمر أن يأكل الإنسان بيمينه، فقال النبي على: "يا غلام سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك"(). وقال : «لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»(). فاليد اليمنى أولى بالتسبيح من اليد اليسرى اتباعاً للسنة، وأخذاً باليمين فقد: «كان النبي يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وظهوره، وفي شأنه كله»().

وعلى هذا؛ فإن التسبيح بالمسبحة لا يعد بدعة في الدين؛ لأن المراد بالبدعة المنهي عنها هي البدع في الدين، والتسبيح بالمسبحة إنما هو وسيلة لضبط العدد، وهي وسيلة مرجوحة مفضولة، والأفضل منها أن يكون عد التسبيح بالأصابع.

وسئل فضيلته أيضاً _ كَغْلَلْلهُ _: ما رأيكم في استخدام المسبحة في التسبيح؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: استخدام المسبحة جائز، لكن الأفضل أن

⁽١) أخرجه البخاري (رقم: ٥٠٦١)، ومسلم (رقم: ٢٠٢٢).

⁽۲) أخرجه مسلم (رقم:۲۰۲۰).

⁽٣) أخرجه البخاري (رقم: ١٦٨) ومسلم (رقم: ٦٧ ـ ٢٦٨).

يسبح بالأنامل وبالأصابع؛ لأن النبي على قال: «اعقدن بالأصابع فإنهن مستنطقات» (۱)؛ ولأن حمل السبحة قد يكون فيه شيء من الرياء؛ ولأن الذي يسبح بالسبحة غالباً تجده لا يحضر قلبه فيسبح بالمسبحة وينظر يميناً وشمالاً. فالأصابع هي الأفضل وهي الأولى. اهـ.

لطيفة: كان عبدالملك بن هلال الهنائي، عنده زنبيل ملآن حصى، فكان يسبح بواحدة واحدة، فإذا ملّ شيئاً طرح ثنتين ثنتين، ثم ثلاثاً ثلاثاً، فإذا قبض قبضة، وقال: سبحان الله بعدد هذا، وإذا ملّ شيئاً قبض قبضتين، وقال: سبحان الله بعدد هذا، فإذا ضجر أخذ بعروتي الزنبيل وقلبه، وقال: الحمد لله بعدد هذا، وإذا بكر لحاجة لحظ الزنبيل، وقال: الحمد لله عدد ما فيه (٢).

⁽۱) أخرجه أحمد (رقم: ۲۷۱۳٤) وأبو داود (رقم: ۱۵۰۱) والترمذي (رقم: ۳۵۸۳) وقال: غريب. والطبراني (رقم: ۱۸۰) وعبد بن حميد (رقم: ۱۵۷۰). (۲) البيان والتبيان لابن البحر ص٥٠٠٠.



الذكر على طهارة تامّة أكمل وأفضل بالاتفاق، ولهذا اشترطت الطهارة للعبادات المبنية على الذكر اللساني؛ كالصلاة ومس المصحف، والطواف ـ على قول ـ ومنع الجنب من قراءة القرءان؛ كما تقدم تقريره، وأصل المسألة ما أخرجه البخاري^(۱) من طريق الأعرج قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس شهر، قال: أقبلت أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي على حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: أقبل النبي على من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي على حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

قال ابن رجب في شرح البخاري^(۲): وقال بعض أصحابنا: يجوز التيمم لرد السلام في الحضر، إذا خشي فوته؛ لأن الطهارة لرده مشروعة ندباً لا وجوباً؛ فإنه يجوز الرد مع الحدث، لكن يفوت فعله بالطهارة؛ لأنه على الفور. اهـ.

⁽١) البخاري (رقم: ٣٣٧).

⁽٢) فتح الباري ـ لابن رجب ٤١/٢.

وقال العيني في شرح الخبر ما نصه (۱): وفي رواية الطبراني في الأوسط (۲): حتى إذا كان الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: "إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير طهر».

وعند أبي داود (٣): من حديث حيوة عن ابن الهاد: أن نافعاً (٤) حدثه عن ابن عمر، قال: أقبل رسول الله من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله، حتى أقبل على الحائط فوضع يده عليه، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد على الرجل السلام.

وعند البزار(٥) بسند صحيح(٢): عن نافع عنه أن رجلاً مرّ على

⁽١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥/٤.

⁽٢) المعجم الأوسط لأبو القاسم الطبراني (رقم: ٧٧٨٤) وأبو داود (رقم: ٣٣٠).

⁽٣) أبو داود (رقم: ٣٣١).

⁽٤) هو: نافع المدني أبو عبدالله مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب. من أئمة التابعين بالمدينة. ديلمي الأصل. مجهول النسب. أصابه ابن عمر صغيراً في بعض مغازيه. كان علامة في فقه الدين، متفقاً على رياسته. أرسله عمر بن عبدالعزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. كان كثير الرواية للحديث. ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه. انظر: الأعلام للزركلي ١٩٩٨، وتهذيب التهذيب ١٤١٢/١٠، ووفيات الأعيان ١٥٠/٢.

⁽a) هو: أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، أبو بكر البزار. من أهل البصرة. سكن الرملة وتوفي بها. كان حافظاً للحديث، صدوقاً ثقة يخطئ ويتكل على حفظه. روى عن الفلاس وبندار وآخرين. وروى عنه عبدالباقي بن قانع وأبو بكر الختلي وعبدالله بن الحسن وغيرهم. ارتحل في آخر عمره إلى أصبهان والشام والنواحي ينشر علمه. من تصانيفه: المسند الكبير المعلل سماه «البحر الزاخر» يبين فيه الصحيح من غيره. انظر: تذكرة الحفاظ ٢٠٤/٢، وميزان الاعتدال ١٢٤/١، والرسالة المستطرفة ص٦٨، وشذرات الذهب ٢٠٩/٢، والأعلام للزركلي

⁽٦) مسند البزار (رقم: ٣٧٤٤).

النبي وهو يبول، فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه عليه فقال: «إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول: إني سلمت على النبي فلم يرد علي، فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن تفعل لا أرد عليك».

وعند الطبراني (١) من حديث البراء بن عازب رها الله على النبي وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ.

وعنده أيضاً (٢): من حديث جابر بن سمرة بسند فيه ضعف، قال: سلمت على النبي، وهو يبول فلم يرد علي، ثم دخل إلى بيته فتوضأ، ثم خرج فقال: «وعليك السلام».

وعند الحاكم (٣) من حديث المهاجر بن قُنفُذ (٤)، قال: أتيت النبي، وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي، فلما فرغ من وضوئه، قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء».

⁽١) المعجم الأوسط (رقم: ٧٧٠٦).

⁽٢) المعجم الأوسط (رقم: ٥٤٠٢).

⁽٣) المستدرك على الصحيحين (رقم: ٦٠٢٦).

⁽٤) هو: المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن كعب بن سعيد بن تيم القرشي، التيمي، صحابي. يقال: إن اسم المهاجر هذا عمرو، وإن اسم قنفذ خلف، وإن مهاجراً وقنفذاً لقبان: فهو عمرو بن خلف بن عمير، وإنما قيل له: المهاجر لأنه قدم على رسول الله في فقال رسول الله المهاجر حقاً، وقد قيل: إن المهاجر أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها. روى عن النبي في روى عنه أبو ساسان حضين بن المنذر الرقاشي، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. روى عن الحضين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى رسول الله في وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر. انظر: أسد الغابة اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر. انظر: أسد الغابة

وأخرجه الطحاوي^(۱) أيضاً، ولفظه: «**إلا أني كرهت أن أذكر إلا** على طهارة»^(۲).

وأخرجه أبو داود ولفظه (٣): فلم يرد حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، قال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، أو قال: «على طهارة». وأخرجه النسائي (٤) وابن ماجه (٥)، وأحمد (٢)، والبيهقي (٧)، وابن حبان (٨) والطبراني، وزاد: فقمت مهموماً، فدعا بوضوء فتوضأ ورد عليّ، وقال: «إني كرهت أن أذكر الله على غير وضوءه» (٩).

وعند ابن ماجه (۱۰ من حدیث أبي هریرة هذا مر رجل علی النبي ﷺ، وهو یبول، فسلم فلم یرد علیه، فلما فرغ ضرب بکفیه الأرض فتیمم، ثم رد علیه السلام. اهـ.

⁽۱) هو: أحمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر. نسبته إلى "طحا" قرية بصعيد مصر. كان إماماً فقيهاً حنفياً. وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي. وتفقه عليه أولاً. قال له المزني يوماً: والله لا أفلحت. فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة. وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء. من تصانيفه أحكام القرآن، ومعاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، وهو آخر تصانيفه، والنوادر الفقهية، والعقيدة المشهورة بالعقيدة الطحاوية، والاختلاف بين الفقهاء. انظر: الجواهر المضية ١٩٢/١، والأعلام للزركلي ١٩٦/١، والبداية والنهاية ١٧٤/١.

⁽۲) شرح معاني الآثار (رقم: ۱۱۰).

⁽٣) أبو داود (رقم: ١٧).

⁽٤) النسائي (رقم: ٣٧).

⁽٥) ابن ماجه (رقم: ٣٥٠).

⁽٦) أحمد (رقم: ١٩٠٥٦).

⁽٧) السنن الكبرى للبيهقي (رقم: ٤٣٤).

⁽۸) ابن حبان (رقم: ۸۰٦).

⁽٩) الحديث بحثت عنه عند الطبراني فما وجدته، ولكني وجدته في جزء حديث مجاعة بن الزبير (رقم: ٩٣) ومعجم الصحابة لابن قانع (رقم: ١٥٩٧).

⁽۱۰)ابن ماجه (رقم: ۳۵۱).

وقال في المغني (١) ما نصه: قال أحمد: يستحب له أن يشهد المناسك كلها على وضوء، كان عطاء يقول: لا يقضي شيئاً من المناسك إلا على وضوء. اهـ.

وقال النووي في المجموع^(٢):

وقوله ﷺ: "كرهت أن أذكر الله إلا على طهر" " هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى، لا كراهة تنزيه، واحتج غير المصنف بحديث ابن عمر ها، قال: مرّ رجل بالنبي ، وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه. رواه مسلم (أ). وعن جابر ها: أن رجلاً مر على النبي الما وهو يبول فسلم عليه، فقال له النبي الإذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك" رواه ابن ماجه (٥). وهذا الذي ذكره المصنف من كراهة رد السلام وما بعده متفق عليه عندنا، وكذا التسبيح وسائر الأذكار، قال البغوي في شرح السنة (١): فإن عطس على الخلاء حمد الله تعالى في نفسه، قاله الحسن، والشعبي، والنخعي، وابن المبارك. قال البغوي: يحمد الله تعالى في نفسه منا، وفي حال الجماع، ثم هذه الكراهة التي ذكرها المصنف، والأصحاب كراهة تنزيه لا تحريم بالاتفاق وحكى ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة. وعن النخعي

⁽١) المغني (٣/٤٣٢).

⁽Y) المجموع Y/AA.

⁽٣) أخرجه أحمد (رقم: ٢٠٧٧، ٢٠٧٧٠)، وأبو داود (رقم: ١٧) والنسائي (رقم: ٣٨) وابن ماجه (رقم: ٣٥٠) وابن حبان (رقم: ٨٠٦) والحاكم (رقم: ٥٩٢).

⁽٤) صحيح مسلم (رقم: ٣٧٠).

⁽٥) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٣٥٢). قال البوصيري (٥٢/١): هذا إسناد حسن.

⁽٦) شرح السنة للبغوي (٣٨٢/١).

وابن سيرين قالا: لا بأس به. قال ابن المنذر: وترك الذكر أحب إليّ ولا أؤثم من ذكر، والله أعلم. اهـ.

وقال المجد في المنتقى (۱): باب كفّ المتخلي عن الكلام... عن ابن عمر: أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه. رواه الجماعة إلا البخاري (۲).

قال الشوكاني في شرحه (٣): الحديث زاد فيه أبو داود من طريق ابن عمر، وغيره: أن النبي على تيمم ثم رد على الرجل السلام (٤)، ورواه أيضاً من طريق المهاجر بن قُنفُذ بلفظ؛ بأنه أتى النبي وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضاً، ثم اعتذر إليه، فقال: ﴿إني يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضاً، ثم اعتذر إليه، فقال: ﴿إني هذه الرواية النسائي وابن ماجه وهو يدل على كراهية ذكر الله حال قضاء الحاجة، ولو كان واجباً كرد السلام، ولا يستحق المسلم في تلك الحال جواباً، قال النووي: وهذا متفق عليه، وسيأتي بقية الكلام على الحديث في باب استحباب الطهارة لذكر الله، وفيه أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد، وهذا إذا لم يخش فوت المسلم، أما إذا خشي فوته، فالحديث لا يدل على المنع؛ لأن النبي على تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الرواية، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلباً للأشرف وهو الرد حال الطهارة، ويبقى الكلام في الحمد حال العطاس، فالقياس على

⁽١) نيل الأوطار ٩٩/١.

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) نيل الأوطار ١٠٠/١.

⁽٤) أبو داود (رقم: ١٦).

⁽٥) سبق تخريجه.

التسليم المذكور في حديث الباب، وكذلك التعليل بكراهة الذكر إلا على طهر يشعران بالمنع من ذلك، وظاهر حديث: «إذا عطس أحدكم فليحمد الله»(١) يشعر بشرعيته في جميع الأوقات التي منها وقت قضاء الحاجة، فهل يخصص عموم كراهة الذكر المستفادة من المقام بحديث العطاس، أو يجعل الأمر بالعكس، أو يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فيتعارضا؟ فيه تردد.

وقد قيل: إنه يحمد بقلبه، وهو المناسب لتشريف مثل هذا الذكر وتعظيمه وتنزيهه. اه..

فائدة: استحب العلماء عند الذكر أيضاً طهارة المكان واللباس من النجاسات وهو متجه، بل استحبوا التسوك وتنظيف الفم، وهو صحيح بلا شك، وأحاديث مشروعية السواك تدل عليه.

فائدة: وروي أن نافعاً بن أبي نعيم أحد القراء كان إذا تكلم توجد من فيه ريح مسك، فسئل عنه قال: رأيت النبي ﷺ في النوم تفل في في. اهـ. من ترجمته في سير النبلاء (٢).


فائدة: قال النووي في الأذكار (٣): وينبغي أن يكون الموضعُ الذي يذكرُ فيه خالياً نظيفاً، فإنه أعظمُ في احترام الذكر والمذكور، ولهذا مُدح الذكرُ في المساجد والمواضع الشريفة. اهـ.



⁽۱) أخرجه أحمد (رقم: ۸۲۱٦) والبخاري (رقم: ۵۸۷۰) وأبو داود (رقم: ۵۰۳۳) والنسائي (رقم: ۱۰۰۲۰).

⁽٢) سير أعلام النبلاء ٣٨٢/١٣.

⁽٣) الأذكار للنووي ص١٢.



إذا تعارض ذِكران أحدهما يفوت، والآخر لا يفوت، قدم الذي يفوت، ولو كان مفضولاً بالنسبة لما لا يفوت، ووجه ذلك أن الذي يفوت لو لم يأت به لذهب دون الآخر، فتحصيلهما جميعاً أولى من تفويت أحدهما، وأيضاً الذي يفوت قد حضرت وظيفته، فالإتيان به أولى من ذكر وظيفته منتشرة على الزمان.

مثاله: لو سمع الأذان وهو يقرأ القرآن، فينبغي إجابة المؤذن حينئذ حتى يفرغ الأذان، ثم يعود لقراءته. قال شيخ الإسلام لَ المُلَالَةُ في الفتاوى الكبرى (۱): ومن قال من العلماء: إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد، فإنما ذلك؛ لأن الصلاة تمكنهم في سائر الأمصار، بخلاف الطواف، فإنه لا يمكن إلا بمكة، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل، لا لأن جنسه أفضل كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة، ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة؛ لأن النبي علي قال: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجداً» (۲).

⁽۱) الفتاوي الكبرى لابن تيمية (١/٤٥٧).

⁽٢) مسلم (رقم: ٤٧٩).

وكما يقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة والقراءة؛ لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت الآفاقي إذا خرج فقدم ذلك لا لأنّ جنسه أفضل من جنس الصلاة، بل ولا مثلها فإن هذا لا يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاة التي هي عمود الدين، فكيف يقاس بها بعض أفعاله، وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة في العمر. اه. وهو في مجموع الفتاوى (1).

قال ابن القيم في الوابل الصيب^(٢) ما نصه: الفصل الثالث في قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء.

هذا من حيث النظر لكل منهما مجرداً، وقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل يعينه فلا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل، وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما، بل القراءة فيهما منهي عنها نهي تحريم أو كراهة، وكذلك التسميع والتحميد في محلهما أفضل من القراءة، وكذلك التشهد، وكذلك: «رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني» (۱) بين السجدتين أفضل من القراءة، وكذلك الذكر عقيب السلام من الصلاة ـ ذكر التهليل والتسبيح والتكبير والتحميد ـ أفضل من الاشتغال عنه بالقراءة، وكذلك إجابة المؤذن والقول كما يقول أفضل من القراءة.

وإن كان فضل القرآن على كل كلام كفضل الله تعالى على خلقه، لكن لكل مقام مقال، متى فات مقاله فيه وعدل عنه إلى غيره اختلت الحكمة وفقدت المصلحة المطلوبة منه. وهكذا الأذكار المقيدة

⁽۱) مجموع الفتاوي (۱۹۲/۲۲).

⁽٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٩١).

 ⁽٣) أخرجه أبو داود (رقم: ٨٥٠) والترمذي (رقم: ٢٨٤) وابن ماجه (رقم: ٨٩٨)
 وعبدالرزاق الصنعاني (رقم: ٣٠١٠).

بمحال مخصوصة أفضل من القراءة المطلقة، والقراءة المطلقة أفضل من الأذكار المطلقة، اللَّهم إلا أن يعرض للعبد ما يجعل الذكر أو الدعاء أنفع له من قراءة القرآن.

مثاله: أن يتفكر في ذنوبه فيحدث ذلك له توبة من استغفار، أو يعرض له ما يخاف أذاه من شياطين الإنس والجن، فيعدل إلى الأذكار والدعوات التي تحصنه وتحفظه.

وكذلك أيضاً: قد يعرض للعبد حاجة ضرورية إذا اشتغل عن سؤالها أو ذكر لم يحضر قلبه فيهما، وإذا أقبل على سؤالها والدعاء إليها اجتمع قلبه كله على الله تعالى وأحدث له تضرعاً وخشوعاً وابتهالاً، فهذا يكون اشتغاله بالدعاء والحالة هذه أنفع، وإن كان كل من القراءة والذكر أفضل وأعظم أجراً.

وهذا باب نافع يحتاج إلى فقه نفس، وفرقان بين فضيلة الشيء في نفسه وبين فضيلته العارضة، فيعطي كل ذي حق حقه، ويوضع كل شيء موضعه، فللعين موضع وللرجل موضع، وللماء موضع وللحم موضع.

وحفظ المراتب هو من تمام الحكمة التي هي نظام الأمر والنهي، والله تعالى الموفق.

وهكذا الصابون والأشنان أنفع للثوب في وقت، والتجمير وماء الورد وكيه أنفع له في وقت، وقلت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يوماً: سئل بعض أهل العلم أيهما أنفع للعبد التسبيح أو الاستغفار؟ فقال: إذا كان الثوب نقياً فالبخور وماء الورد أنفع له، وإذا كان دنساً فالصابون والماء الحار أنفع له. فقال لي رحمه الله تعالى: فكيف والثياب لا تزال دنسة؟ ومن هذا الباب أن سورة ﴿قُلْ هُو اللهُ

أَحَدُ شَ اللَّهُ تعدل ثلث القرآن، ومع هذا فلا تقوم مقام آيات المواريث والطلاق والخلع والعدد ونحوها، بل هذه الآيات في وقتها وعند الحاجة إليها أنفع من تلاوة سورة الإخلاص. اهـ.

فإن قلت: فهل يدخل في هذا إذا كان المرء يصلي فسمع الأذان فهل يجيبه في هذه الحال؟

والجواب: لا يجيبه؛ لما أخرج البخاري في الصحيح (۱) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله هذاك كنا نسلم على النبي على وهو يصلي فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، إنا كنا نسلم عليك فترد علينا؟ قال: «إن في الصلاة شغلاً».

وهذا معناه: أن إقباله على صلاته، وتحصيل خشوعه، وانجماع قلبه على أذكارها أولى من مراعاة ذكر خارج عنها، وأيضاً الصلاة عبادة مؤقتة تفوت، فليس مراعاة ذكر أجنبي يفوت بأولى من مراعاتها.

وهنا تنبيه: لا ينافي كل ما تقدم إذا أتى العبد بذكر ـ من جنس أذكار الصلاة ـ وجد سببه في الصلاة، وهو لا ينافي الإقبال عليها.

وبيان ذلك: لو عطس وهو يصلي، فإنه يحمد الله، ومن الأدلة في ذلك: ما أخرجه الترمذي في جامعه (٢)، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبدالله بن رفاعة بن رافع الزرقي، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله على فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله على انصرف، فقال: «من

⁽١) البخاري (رقم: ٣٦٦٢).

⁽٢) الترمذي (رقم: ٤٠٤).

المتكلم في الصلاة؟»، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية: «من المتكلم في الصلاة؟»، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة: «من المتكلم في الصلاة؟»، فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله، قال: «كيف قلت؟»، قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي عليه: «والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، أيهم يصعد بها»، وفي الباب عن أنس، ووائل بن حجر، وعامر بن ربيعة: حديث رفاعة حديث حسن، وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع لأن غير واحد من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه، ولم يوسعوا بأكثر من ذلك. اهد.

وتخصيص الترمذي ذلك بالنافلة فيه نظر؛ فالحديث وارد في الفريضة إما نصاً أو ظاهراً.

قال في المغني (۱) على أصل المسألة: ما لا يتعلق بتنبيه آدمي، إلا أنه لسبب من غير الصلاة، مثل أن يعطس فيحمد الله، أو تلسعه عقرب، فيقول: ﴿إِنَّا لِلّهِ عقرب، فيقول: ﴿إِنَّا لِلّهِ وَلِي مَا يعْمه، فيقول: ﴿إِنَّا لِلّهِ وَلِي اللهِ وَلِي يَعْمِونَ ﴿(٢). أو يرى عجباً، فيقول: سبحان الله. فهذا لا يستحب في الصلاة، ولا يبطلها، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، في من عطس فحمد الله، لم تبطل صلاته وقال في رواية مهنا، في من قيل له وهو يصلي: ولد لك غلام. فقال: الحمد لله، أو قيل له: احترق دكانك، قال: لا إله إلا الله، أو ذهب كيسك: فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقد مضت صلاته، ولو قيل له: مات أبوك. فقال:

⁽١) المغنى لابن قدامة (٢٣/٤).

⁽٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٦.

﴿إِنَّا لِلَّهِ وَالِنَّآ إِلَيْهِ رَجِعُونَ﴾ (١). فلا يعيد صلاته. وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي. وهذا قول الشافعي، وأبي يوسف. اهـ.

وقال في التمهيد (٢): واختلف الفقهاء في المصلي يسمع المؤذن، وهو في نافلة أو فريضة، فقال مالك(٢٠): إذا أذن المؤذن وأنت في صلاة مكتوبة، فلا تقل مثل ما يقول، وإذا كنت في نافلة فقل مثل ما يقول. التكبير والتشهد، فإنه الذي يقع في نفسي أنه أريد بالحديث هذا رواية ابن القاسم ومذهبه. وقال ابن وهب: من رأيه أنْ يقول المصلى مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة، وقال سحنون: لا يقول ذلك في نافلة ولا مكتوبة، وقال الليث مثل قول مالك؛ إلا أنه قال: ويقول في موضع حي على الصلاة حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال الشافعي: لا يقول المصلي في نافلة ولا مكتوبة مثل ما يقول المؤذن إذا سمعه وهو في الصلاة، ولكن إذا فرغ من الصلاة قاله. وذكر الطحاوي قال: لم أجد عن أصحابنا في هذا شيئاً منصوصاً. وقد حدثنا ابن أبي عمر، عن ابن سماعة، عن أبي يوسف: فيمن أذن في صلاته إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله، ولم يقل حي على الصلاة، أن صلاته تفسد إن أراد الأذان، في قول أبي يوسف، وقول أبى حنيفة يعيد إذا أراد الإذن. قال أبو جعفر: وقول محمد؛ كقول أبي حنيفة؛ لأنه يقول فيمن يجيب إنساناً وهو يصلي بلا إلله إلا الله أن صلاته فاسدة. قال أبو جعفر: فهذا يدل على أن من قولهم أن من سمع الأذان في الصلاة لا يقوله. وذكر أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن خواز، بنداد البصري المالكي، عن مالك أنه قال: يجوز أن يقول

glady a global o sam is kalking a kith

بالفلاء ببريفار تني لمعارات أربيته الانتراء ريني بلغارا المراسات

⁽١) سورة البقرة، الآية: ١٥٦.

⁽۲) التمهيد (۱٤٢/١٠).

⁽٣) المدونة الكبرى (١/٩٥١).

المصلى في صلاة النافلة مثل ما يقول المؤذن من التكبير والشهادتين، فإن قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، الأذان كله كان مسيئاً، وصلاته تامة، وكره أن يقول في الفريضة مثل ما يقول المؤذن، فإن قال الأذان كله في الفريضة أيضاً، لم تبطل صلاته، ولكن الكراهية في الفريضة أشد. وذكر عن الشافعي أنه يقول في النافلة الشهادتين، وإن قال: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، بطلت صلاته، نافلة كانت أو فريضة، قال أبو عمر: ما تقدم عن الشافعي من الجمع بين النافلة والمكتوبة أصح عنه، والقياس أن لا فرق بين المكتوبة والنافلة؛ إلا أن قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد اضطربت في ذلك الآثار، وهو كلام فلا يجوز أن يقال في نافلة ولا فريضة، وأما سائر الأذان فمن الذكر الذي يصلح في الصلاة، ألا ترى إلى حديث معاوية بن الحكم(١)، عن النبي علي أنه قال: «إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتهليل والتكبير وتلاوة القرآن»(٢)، وقد قال علي الله: «قولوا مثل ما يقول المؤذن»، ولم يخص صلاة من غير صلاة، فما كان من الذكر الذي مثله يصلح في الصلاة جاز فيها قياساً، ونظراً واتباعاً للأثر. وأما الشافعي ومن قال بقوله في كراهية قول من يقول بقول المؤذن إذا كان سامعه في صلاة نافلة أو مكتوبة، فإنهم شبهوه برد السلام وتشميت العاطس، وقد ورد الأمر في الكتاب والسنَّة بهما، وذلك مما يجب

⁽۱) هو معاوية بن الحكم السلمي هذه، صحابي، روى عن النبي على وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبدالرحمان، قال أبو عمر: كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم، له عن النبي على حديث واحد في الكهانة والطيرة والخط وتشميت العاطس وعتق الجارية، قال ابن حجر: وله حديث آخر من طريق ابنه كثير بن معاوية عنه. انظر: تهذيب التهذيب ٢٠٥/١٠.

⁽٢) مسلم (رقم: ٥٣٧).

على غير المصلي، ولا يجب على المصلي، قالوا: فكذلك الأذان.

وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع ما نصه: وقوله: "يسن السامعه متابعته سراً"، ظاهره: أنه إذا رآه ولم يسمعه فلا تسن المتابعة؛ لأن الرسول عَلَيْتُلَا ، قال: "إذا سمعتم" فعلق الحكم بالسماع؛ ولأنه لا يمكن أن يتابع ما لم يسمعه؛ لأنه قد يتقدم عليه.

وظاهر كلامه أيضاً: أنه لو سمعه ولم يره؛ تابعه للحديث.

وظاهر الحديث كما هو ظاهر كلام المؤلف أنه يتابعه على كل حال؛ إلا أن أهل العلم استثنوا من كان على قضاء حاجته (۱)؛ لأن المقام ليس مقام ذكر، وكذا المصلي لقول النبي على: «إن في الصلاة شغلاً» (۲)، فهو مشغول بأذكار الصلاة.

وقال شيخ الإسلام: بل يتابع المصلي المؤذن؛ لعموم الأمر بالمتابعة (٣)، ولأنه ذكر وجد سببه في الصلاة، فكان مشروعاً، كما لو عطس المصلي، فإنه يحمد الله كما جاءت به السنة.


لكن قد يقال: إن بينهما فرقاً، فإن حمد العاطس لا يشغل كثيراً عن أذكار الصلاة، بخلاف متابعة المؤذن، وربما يكون ذلك أثناء قراءة الفاتحة فتفوت الموالاة بينها، فالراجح أن المصلي لا يتابع المؤذن. اهـ.



⁽١) انظر: النكت على المحرر ٤١/١، والإنصاف ١٠٨/٣.

⁽٢) البخاري (رقم: ١١٩٩) ومسلم (رقم: ٥٣٨).

⁽٣) الاختيارات ٣٩.



ذكر المحلّ سواء كان زمانياً أو مكانياً مقدم على غيره، مهما كان فضل الذكر المقدّم عليه، ولذا كان الذكر بالتعظيم في الركوع أفضل من قراءة القرءان، بل ينهى عن القراءة في هذه الحال، وكذا الدعاء في السجود أفضل من القراءة، بل ينهى عن القراءة فيه، ووجه ذلك أن مراعاة ما يصلح للوقت من العبادة حسب التقديم الشرعي هو المتعين، والفرق بين هذا الحكم والذي قبله أن هذا على العموم دون النظر إلى حالة التعارض، قال شيخ الإسلام (۱): مع أن العمل المفضول في مكانه هو أفضل من الفاضل في غير مكانه؛ كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر والعصر على الصلاة المنهي عنها في هذا الوقت، وكفضيلة التسبيح في الركوع والسجود على القراءة لأنه نُهِيَ أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، وكفضيلة الدعاء في آخر الصلاة على القراءة هناك لأنه أو ساجداً، وكفضيلة الدعاء في آخر الصلاة على القراءة هناك لأنه موضن الدعاء، ونظائره متعددة، وبسط هذا له موضع آخر. اهـ.

وقال ابن القيم في المدارج ما نصه (۲): إن أفضل العبادة العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته،

⁽١) الإخنائية أو الرد على الإخنائي ٣٠٧.

⁽٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ١٠٩/١.

فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد، وإن آل إلى ترك الأوراد، من صلاة الليل وصيام النهار، بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض، كما في حالة الأمن.

والأفضل في وقت حضور الضيف مثلاً القيام بحقه، والاشتغال به عن الورد المستحب، وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل.

والأفضل في أوقات السحر الاشتغال بالصلاة والقرآن، والدعاء والذكر والاستغفار.

والأفضل في وقت استرشاد الطالب، وتعليم الجاهل الإقبال على تعليمه والاشتغال به.

والأفضل في أوقات الأذان ترك ما هو فيه من ورده، والاشتغال بإجابة المؤذن.

والأفضل في أوقات الصلوات الخمس الجِد والنصح في إيقاعها على أكمل الوجوه، والمبادرة إليها في أول الوقت، والخروج إلى الجامع، وإن بَعُدَ كان أفضل.

والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة بالجاه، أو البدن، أو المال الاشتغال بمساعدته، وإغاثة لهفته، وإيثار ذلك على أورادك وخلوتك.

والأفضل في وقت قراءة القرآن جمعية القلب والهمة على تدبره وتفهمه، حتى كأن الله تعالى يخاطبك به، فتجمع قلبك على فهمه وتدبره، والعزم على تنفيذ أوامره أعظم من جمعية قلب من جاءه كتاب من السلطان على ذلك.

والأفضل في وقت الوقوف بعرفة الاجتهاد في التضرع والدعاء

والذكر دون الصوم المضعف عن ذلك.

والأفضل في أيام عشر ذي الحجة الإكثار من التعبد، لا سيما التكبير والتهليل والتحميد، فهو أفضل من الجهاد غير المتعين.

والأفضل في العشر الأخير من رمضان لزوم المسجد فيه والخلوة والاعتكاف دون التصدي لمخالطة الناس والاشتغال بهم، حتى إنه أفضل من الإقبال على تعليمهم العلم، وإقرائهم القرآن، عند كثير من العلماء.


والأفضل في وقت مرض أخيك المسلم أو موته عيادته، وحضور جنازته وتشييعه، وتقديم ذلك على خلوتك وجمعيتك.

والأفضل في وقت نزول النوازل وأذاة الناس لك أداء واجب الصبر مع خلطتك بهم، دون الهرب منهم، فإن المؤمن الذي يخالط الناس؛ ليصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يؤذونه.

والأفضل خلطتهم في الخير، فهي خير من اعتزالهم فيه، واعتزالهم في الشر، فهو أفضل من خلطتهم فيه، فإن علم أنه إذا خالطهم أزاله أو قلله، فخلطتهم حينئذ أفضل من اعتزالهم.

فالأفضل في كل وقت وحال إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه. اهـ.





الذكر في الزمان الفاضل والمكان الفاضل أفضل منه في المكان والزمان المفضول، وتقرير ذلك أن الزمان والمكان الفاضلين مما تضاعف فيه الحسنات، هذا هو الأصل. والذكر من أحسن الحسنات فهو يضاعف في الحرمين ورمضان.

قال ابن رجب في اللطائف ما نصه (۱): واعلم أن مضاعفة الأجر للأعمال تكون بأسباب؛ منها: شرف المكان المعمول فيه ذلك العمل؛ كالحرم، ولذلك تضاعف الصلاة في مسجدي مكة والمدينة؛ كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي والمدينة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».

وفي رواية: «فإنه أفضل»(٢)، وكذلك روي: أن الصيام يضاعف بالحرم.

⁽١) لطائف المعارف ص١٥١.

⁽۲) أخرجه أحمد (رقم: ۱٤٧٣٥) وأخرجه مسلم (رقم: ۱۳۹٤)، والنسائي (رقم: ۲۹۶) وابن ماجه (رقم: ۱٤٠٦) وغيرهم.

وفي سنن ابن ماجه (۱) بإسناد ضعيف (۲) عن ابن عباس مرفوعاً: «من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه» وذكر له ثوابا كثيراً، ومنها: شرف الزمان؛ كشهر رمضان وعشر ذي الحجة، وفي حديث سلمان الفارسي (۳) المرفوع الذي أشرنا إليه في فضل شهر رمضان: «من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه».

وفي الترمذي⁽³⁾ عن أنس: سئل النبي عَلَيْهُ أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان»، وفي الصحيحين عن النبي عَلَيْهُ قال: «عمرة في رمضان تعدل بحجة»^(٥)، أو قال: «حجة معي...»^(٢) إلخ ما ذكره، وقال أيضاً: وفي تضاعف جوده عَلَيْهُ في شهر رمضان بخصوصه فوائد كثيرة:

⁽۱) ابن ماجه (رقم: ۳۱۱۷).

⁽٢) قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (ص: ٧٤٦): قال أبي: هذا حديث منكر، وعبدالرحيم بن زيد متروك الحديث.

⁽٣) يقال: سلمان بن الإسلام، وسلمان الخير، أبو عبدالله ولا يعرف اسم أبيه بفارس أصله من رامهرمز. وقيل: من أصبهان. كان أبوه ذا رئاسة، وخرج هو يطلب الهدى فلازم بعض علماء النصارى ثم خرج إلى يثرب بإشارة بعضهم. فأسر واسترق وقدم النبي على المدينة فأسلم وجاهد معه. وكان ذا رأي. وهو الذي أشار بحفر الخندق. ثم شاهد المشاهد وبعض الفتوح. ولي إمرة المدائن حتى توفي. تشير بعض الروايات إلى أنه جاوز ٢٥٠ عاماً، وقال الذهبي: ظهر لي أنه ما جاوز ٨٠. انظر: الإصابة ٢/٠٠، والأعلام ١٦٩/٣، وأسد الغابة

⁽٤) الترمذي (رقم: ٦٦٣) وقال: غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوى.

⁽٥) البخاري (رقم: ١٦٩٠) ومسلم (رقم: ١٢٥٦).

⁽٦) البخاري (رقم: ١٧٦٤).

منها: شرف الزمان ومضاعفة أجر العمل فيه، وفي الترمذي(١) عن أنس مرفوعاً: «أفضل الصدقة صدقة رمضان». اهـ.

وقال ابن عثيمين في شرح الأربعين ما نصه: ومضاعفة ثواب الحسنات تكون بأمور، منها:

الأول: الزمان، مثاله: قول النبي على في العشر الأول من ذي الحجة: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله»(٢) هذا عظم ثواب العمل بالزمن.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنَ ٱلْفِ شَهْرِ ﷺ.

الثاني: باعتبار المكان، ثبت عن النبي على أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة...»(٤) إلخ ما ذكره.

وقال عطية سالم في شرح الأربعين ما نصه (٥): وتتضاعف

⁽۱) الترمذي (رقم: ٦٦٣) وقال: غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوى.

⁽۲) أخرجه أحمد (رقم: ۱۹۲۸) والترمذي (رقم: ۷۵۷) وابن ماجه (رقم: ۱۷۲۷) والدارمي (رقم: ۱۷۲۷). والبخاري بمعناه (رقم: ۹۲۹). والبخاري بمعناه (رقم: ۹۲۹).

⁽٣) سورة القدر، الآية: ٣.

⁽٤) البخاري (رقم: ١١٩٠) ومسلم (رقم: ١٣٩٤).

⁽٥) شرح الأربعين النووية لعطية سالم عند شرحه الحديث السابع والثلاثون.

الحسنات أيضاً بحسب المكان والزمان، ومضاعفة الحسنات في الزمان والمكان جاءت فيه النصوص الكثيرة، فمن حيث الزمان نعلم أن الرسول على فضل بعض أوقات الزمن من ساعة ومن يوم ومن ليلة ومن شهر على بعض، وكل ذلك جاءت فيه النصوص... إلخ ما ذكره.



أنّ جهة القبلة أشرف الجهات، فاستقبال الذاكر لها أفضل؛ ما لم يعارضه ما هو أرجح، هكذا قال جماعة من أهل العلم، قالوا: ولذا جاء الأمر باستقبالها في الصلاة، وشرع استقبالها في الدعاء والأذان والذبح، كل ذلك متواتر عنه عليه الصلاة والسلام.

ونهي عن استقبالها حال قضاء الحاجة في الفضاء، واختلف في ذلك في البنيان، ونهي عن البصاق تجاه القبلة؛ كما أخرجه أبو داود من طريق عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة (١)، أظنه عن رسول الله ﷺ قال: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين

⁽۱) هو: حذيفة بن اليمان ـ واليمان لقبه واسمه: حسيل ويقال: حسل ـ أبو عبدالله العبسي. من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله على أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهد أحداً فاستشهد اليمان بها. شهد حذيفة الخندق وما بعدها، كما شهد فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة. خيره النبي بين الهجرة والنصرة فاختار النصرة. استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يوماً. روى عن النبي الكثير، وعن عمر، وروى عنه جابر وجندب وعبدالله بن يزيد وآخرون. انظر: تهذيب التهذيب ٢١٩/٢، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٤٣/٤، والأعلام للزركلي والإصابة ٢١٧/١،

عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا»(١) ثلاثاً. وإسناده صحيح.

والنهي عن البصاق في الصلاة أمام المصلي ثابت في الصحيحين، وحمل كثير منهم حديث حذيفة عليه من باب تقييد المطلق.

وفي سنن أبي داود (٢) عن أبي سعيد الخدري (٣): أن النبي على كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضباً، فقال: «أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه كان ...».

ومن الأدلة ما أخرجه أبو داود (٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبدالحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه أنه حدثه، وكانت له صحبة أن رجلاً سأله، فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: «هن تسع»، فذكر معناه، زاد: «وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً» إسناده مقارب.

⁽۱) أخرجه أبو داود (رقم: ۳۸۲٤) وابن خزيمة (رقم: ۱٦٦٣) وابن حبان (رقم: ۱٦٣٩) والبيهقي (رقم: ٤٨٣٤).

⁽۲) أخرجه أبو داود (رقم: ٤٨٠).

⁽٣) هو: سعيد بن مالك بن سنان. أنصاري، مدني، من صغار الصحابة وخيارهم. كان من المكثرين للرواية عن النبي على فقيها مجتهداً مفتياً ممن بايعوا رسول الله على ألا تأخذهم في الله لومة لائم. شهد معه الخندق وما بعدها. انظر: الإصابة للحافظ ابن حجر ٣٤/٢، وسير أعلام النبلاء ١١٤/٣ ـ ١١١، والبداية والنهاية ٤/٩.

⁽٤) أبو داود (رقم: ٢٨٧٧).

ومن الأدلة ما رواه البخاري^(۱) من طريق عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة.

وروي من غير وجه عن عائشة؛ ووجه الاستدلال أنّ استقبال القبلة حال النوم لشرفها وقبل النوم تشرع أذكار عديدة. وعند البخاري^(۲) وغيره عن عبدالله بن زيد^(۳) هذا المصلى يستسقى فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه».

وروى البيهقي في الكبرى^(٤): من طريق القاسم بن عروة، عن محمد بن كعب القرظي، حدثني عبدالله بن عباس يرفع الحديث إلى النبى على قال: «إن لكل شيء شرفاً، وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة لا تصلوا خلف نائم ولا متحدث، واقتلوا الحية والعقرب، وإن كنتم في صلاتكم ولا تستروا الجدر بالثياب». وذكر الحديث. وروي ذلك أيضاً عن هشام بن زياد أبي المقدام، عن محمد بن كعب. وروي من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب، ولم يثبت في ذلك إسناد.

⁽١) البخاري (رقم: ٣٧٦).

⁽٢) البخاري (رقم: ٥٩٨٣).

⁽٣) هو: عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب، أبو محمد، الأنصاري، المدني. وقيل: المازني. صحابي. كان شجاعاً. اختلف في شهوده بدراً وبه جزم أبو أحمد الحاكم وابن منده. وقال ابن عبدالبر: شهد أحداً وغيرها ولم يشهد بدراً. وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب فيما ذكر خليفة بن خياط وغيره، وكان مسيلمة الكذاب قد قتل أخاه حبيب بن زيد. روى عن النبي على حديث الوضوء، وغيره. وروى عنه أخوه عباد بن تميم وسعيد بن المسيب وغيرهما. له ٤٨ حديثاً. قتل في وقعة الحرة. انظر: الاستيعاب ٩١٣/٢، والإصابة ٢١٢/٢، والأعلام ٢١٩/٤، وتهذيب التهذيب ٥٢٣/٠.

⁽٤) السنن الكبرى للبيهقي (رقم: ١٤٩٨٢).

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: باب الجلوس قبالة القبلة. وأسند عن ابن مسعود وجماعة من التابعين وغيرهم تفضيل استقبال القبلة إما مطلقاً أو في مجالس خاصة.

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ما نصه (۱): وجائز إشعار الهدي قبل تقليده، وتقليده قبل إشعاره، وكل ذلك قد روي عن النبي كل حال وأما توجهه إلى القبلة في حين التقليد، فإن القبلة على كل حال يستحب استقبالها بالأعمال التي يراد بها الله كل ـ تبرّكاً بذلك، واتباعاً للسنّة، قال رسول الله كلي: «من أكل ذبيحتنا واستقبل قبلتنا الحديث» (۲). اهـ.

وقال في التيسير شرح الجامع الصغير^(٣) ما نصه: «أن لكل شيء شرفاً» أي: رفعة «وأن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة»، فيندب المحافظة على استقبالها في غير قضاء الحاجة ونحوه ما أمكن سيما عند الأذكار ووظائف الطاعات. اهـ.

قال في فيض القدير⁽¹⁾: قال الحليمي: وإذا ندب استقبال القبلة في كل مجلس فاستقبالها حال الدعاء أحق وآكد. قال العراقي: الجهات الأربع قد خص منها جهة القبلة بالتشريف، فالعدل أن يستقبل في الذكر والعبادة والوضوء وأن ينحرف عنها حال قضاء الحاجة وكشف العورة إظهاراً لفضل ما ظهر فضله. اهـ.

وقال في الفروع(٥): وظاهر ما ذكره بعضهم يستقبل القبلة، ولا

⁽١) الاستذكار لأبي عمر النمري ٤/ ٢٤٦.

⁽٢) أخرجه البخاري (رقم: ٣٨٤) والنسائي (رقم: ٤٩٩٧).

⁽٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوي ١/ ٦٩١.

⁽٤) فيض القدير (٥٢٣/١).

⁽٥) الفروع لابن مفلح (١٢١/١).

تصريح بخلافه، وهو متّجه في كل طاعة إلا لدليل. اهـ.

تنبيه: حديث: «أشرف المجالس ما استقبل به القبلة» لا يثبت كما تقدم النقل عن البيهقي، ولذا قال العقيلي في الضعفاء (١) ما نصه: وليس لهذا الحديث طريق يثبت. اهـ.


وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢) ما نصه: ويستحب إذا جلس لانتظار الصلاة أن يجلس مستقبلاً القبلة؛ لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة؛ ولأن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، ومن سنة المصلى أن يكون مستقبل القبلة، قال القاضى: ويكره الاستناد إلى القبلة، وقد نصّ أحمد على أنه مكروه قبل صلاة الغداة، قال أحمد بن أحرم: رأيت أبا عبدالله، دخل المسجد لصلاة الصبح، فإذا رجل مسند ظهره إلى القبلة، ووجه إلى غير القبلة قبل صلاة الغداة، فأمره أن يتحول إلى القبلة، وقال: هذا مكروه. وذلك لما روى عن عبدالله بن مسعود عله: أنه رأى رجالاً قد أسندوا ظهورهم بين أذان الفجر والإقامة إلى القبلة، فقال عبدالله: «لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتهم». وفي لفظ: «تحولوا عن القبلة لا تحولوا بين الملائكة وبينها فإن هذه الركعتين تطوع». وقال إبراهيم: «كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر». رواهن النجاد. وعن عمر بن عبدالعزيز كَظَّهُ الله : «نهى أن تستدبر القبلة في مواقيت الصلاة». رواه أبو حفص... إلخ ما ذكره. وانظر مسند أحمد (١٦٩٧٢) وكتابي: اللباب شرح فصول الآداب ص١٧٩. ففيه الإشارة لما جاء في كلام ابن مسعود والنخعي.

⁽١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٤٠/٤).

⁽٢) شرح العمدة لابن تيمية (٨٦/٣).

وقال صاحب المرقاة (۱): وفيه أن كثيراً من مواضع الدعاء وقع استقباله على للخير القبلة، منها ما نحن فيه، ومنها حالة الطواف والسعي، ودخول المسجد، وخروجه، وحال الأكل والشرب، وعيادة المريض، وأمثال ذلك، فيتعين أن يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وجد، وإلا فخير المجالس ما استقبل القبلة كما ورد به الخبر. اهد. والمسألة فيما يظهر لي اجتهادية محتملة.

⁽١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٢٥٧/٤).



يشرع عند تدارس القرآن ودروس العلم التحلّق وعدم التفرّق، وأيضاً الدنوُ من المعلم وسد الفرج.

أخرج مسلم في صحيحه (۱) وغيره (۲): من طريق الأعمش، عن المسيّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفة، عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمس؟ اسكنوا في الصلاة» قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقاً، فقال: «ما لي أراكم عِزين». قال: ثم خرج علينا، فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟»، فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول فالأول ويتراصون في الصف

قال الخطابي في معالم السنن ما نصه (٣): قوله: عزين يريد؛ فرقاً

⁽١) مسلم (رقم: ٤٣٠)،

⁽۲) أخرجه الطيالسي (رقم: ۷۸۱) وأحمد (رقم: ۲۱۰۰۱) وأبو داود (رقم: ۱۰۰۰) والنسائي (رقم: ۱۱۸۸) وابن حبان (رقم: ۱۸۷۸) وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (رقم: ۸٤٤۷) وأبو عوانة (رقم: ۱۵۵۲) والطبراني (رقم: ۳۳۳٦) والبيهقي (رقم: ۳۳۳۳).

⁽٣) معالم السنن ١١٤/٤.

مختلفین لا یجمعکم مجلس واحد.

وواحد العزين: عزة، يقال: عزة وعزون، كما قالوا: ثبة وثبون، ويقال أيضاً: ثبات وهي الجماعات المتميزة بعضها عن بعض. اهـ.

قال النووي في شرح مسلم ما نصه (١): «ما لي أراكم عزين؟» أي: متفرقين جماعة جماعة.

وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة، معناه: النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع. اهـ.

وأما ما يتعلق بسد فجوات الحلقات، فقد أخرج البخاري في باب الحلق والجلوس في المسجد (٢): عن أبي واقد الليثي، قال: بينما رسول الله على في المسجد، فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله على وذهب واحد، فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس، وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول الله على قال: «ألا أخبركم عن الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»، وأخرجه أيضاً مسلم (٣).

وفي شرح ابن بطال ما نصه (٤): وفيه سد الفرج في حلق الذكر، وقد جاء في سدّها في صفوف الصلاة وفي الصف في سبيل الله، ترغيب وآثار، ومعلوم أن حلق الذكر من سبيل الله. وفيه: أن التزاحم

⁽۱) شرح النووي على مسلم ١٥٣/٤.

⁽٢) البخاري (رقم: ٤٦٢).

⁽٣) مسلم (رقم: ٢١٧٦).

⁽٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢١/٢.


بين يدي العالم من أفضل أعمال البر، ألا ترى قول لقمان لابنه: «يا بني، جالس العلماء وزاحمهم بركبتك، فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة، كما يحيى الأرض بوابل السماء». اهـ.

وقال في الاستذكار ما نصه (۱): وفي هذا الحديث معان من آداب مجالسة العالم والتحلق إليه والتخطي في حلقته إلى فرجة إن كانت فيها، أو الجلوس حيث انتهى بالطالب المجلس وغير ذلك. اهـ.

فائدة في الاجتماع للقراءة: قال ابن القيم في الكلام على مسألة السماع ص٤٤٣ ما نصه: وهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم، وهي قراءة الجماعة بصوت واحد، فكرهها طائفة واستحبوا قراءة الإدارة وهي: يقرأ هذا، ثم يسكت فيقرأ الآخر حتى ينتهوا، واستحبتها طائفة، وقالوا: تعاون الأصوات يكسو القراءة طيباً، وتجلالة وتأثيراً في القلوب، وتأمل هذا في تعاون الحركات بالآلات المطربة كيف يحدث لها كيفية أخرى؟ فإن الهيئة الاجتماعية لها من الحكم ما ليس لإفرادها. وفصلت طائفة، وقالوا:كان أصحاب النبي على إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم يقرأ والباقون يستمعون، فلم يكونوا يقرؤون جملة، ولم يكونوا يديرون القراءة بل القارئ واحد، والباقون مستمعون، ولا ريب أن هذا أكمل الثلاثة، والله أعلم. اهـ.



⁽١) الاستذكار ٨/٨٦٤.



الذكر الجماعي؛ وصورته ما ذكره العلماء ومنهم شيخنا ابن باز بقوله: أما التكبير الجماعي المبتدع، فهو أن يرفع جماعة ـ اثنان فأكثر ـ الصوت بالتكبير جميعاً يبدؤونه جميعاً، وينهونه جميعاً بصوت واحد وبصفة خاصة.

وهذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه، فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو محق؛ وذلك لقوله على الله عمل عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(١) أي مردود غير مشروع. اهـ.

فكتب إليه عمر شه: أقبل بهم معك، فأقبل، وقال عمر شه للبواب: أعِد سوطاً، فلما دخلوا على عمر شه، علا أميرهم ضرباً بالسوط(٢).

⁽۱) مسلم (رقم: ۱۷۱۸).

⁽٢) أخرجه ابن وضاح في البدع ص١٨ بسند قوي.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (۱): وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي هيه، ولكن نقل عنه: أنه أمر معاذاً أن يقول دبر كل صلاة: «اللّهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» (۱)، ونحو ذلك. ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة. كما يراد بدبر الشيء مؤخره، وقد يراد به ما بعد انقضائها، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذَبَكَرُ ٱلسُّجُودِ﴾ (۳). وقد يراد به مجموع الأمرين، وبعض الأحاديث يفسر بعضاً لمن تتبع ذلك وتدبره. وبالجملة فهنا شيئان:

أحدهما: دعاء المصلي المنفرد، كدعاء المصلي صلاة الاستخارة، وغيرها من الصلوات، ودعاء المصلي وحده، إماماً كان أو مأموماً.

وقال أيضاً في المسائل والأجوبة (٤): وأما دعاء الإمام والمأمومين بعد الصلاة ـ رافعي أصواتهم وغير رافعيها ـ فهذا ليس في سنة الصلاة الراتبة، لم يكن يفعله النبي ﷺ، وقد استحبت طائفة من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد في وقت الصلاة صلاة الفجر وصلاة العصر؛

⁽۱) الفتاوي الكبرى ۲۱٦/۲.

⁽۲) أخرجه أحمد (رقم: ۲۲۱۷۲) وأبو داود (رقم: ۱۵۲۲) والنسائي (رقم: ۹۹۳۷) والحاكم (رقم: ۱۰۱۰) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

⁽٣) سورة ق، الآية: ٤٠.

⁽٤) المسائل والأجوبة ٢٣٣/١.

لأنه لا صلاة بعدها، وبعض الناس يستحبه في أدبار الخمس.

والذي عليه الأئمة الكبار أن ذلك ليس من سنة الصلاة، ولا يستحب الدوام عليه؛ فإنّ النبي عليه لم يكن يفعله هو ولا خلفاؤه الراشدون، ولكن كان يذكر الله عقب كل صلاة، ويرغب في ذلك، ويجهر بالذكر عقيب الصلاة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة حديث المغيرة بن شعبة، وعبدالله بن الزبير. اهـ.

وقال في الفتاوى الكبرى (١): ما لم يُسنّ له الاجتماع المعتاد الدائم: كالتعريف في الأمصار، والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر، والعصر، والصلاة، والتطوع المطلق في جماعة، والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته، أو سماع العلم، والحديث، ونحو ذلك، فهذه الأمور لا يكره الاجتماع لها مطلقاً، ولم يسن مطلقاً، بل المداومة عليها بدعة فيستحب أحياناً، ويباح أحياناً وتكره المداومة عليها، وهذا هو الذي نصّ عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء، والقراءة، والذكر، ونحو ذلك، والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن له. اه.

وفي المجموع (٢): وسئل كَغْلَلْله : عن عوام فقراء يجتمعون في مسجد يذكرون ويقرؤون شيئاً من القرآن ثم يدعون ويكشفون رؤوسهم ويبكون ويتضرعون، وليس قصدهم من ذلك رياء ولا سمعة بل يفعلونه على وجه التقرب إلى الله تعالى فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة _ كالاجتماعات المشروعة _ ولا

⁽۱) الفتاوي الكبري ٥/٣٥٧.

⁽Y) المجموع (۲۲/۲۲).

اقترن به بدعة منكرة، وأما كشف الرأس مع ذلك فمكروه لا سيما إذا اتخذ على أنه عبادة، فإنه حينئذ يكون منكراً ولا يجوز التعبد بذلك، والله أعلم. اهـ.

وقال الشاطبي في الاعتصام ما نصه (۱): وإلا فأين في الكتاب أو في السنة الاجتماع للذكر على صوت واحد جهراً عالياً؟ وقد قال تعالى: ﴿ اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ ﴿ اللَّهُ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ ﴿ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

وعن أبي موسى قال: كنا مع رسول الله على الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي على: «أيها الناس اربعوا على انفسكم، إنكم ليس تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم»(٣). وهذا الحديث من تمام تفسير الآية. ولم يكونوا على يكبرون على صوت واحد، ولكنه نهاهم عن رفع الصوت ليكونوا ممتثلين للآية. وقد جاء عن السلف أيضاً النهي عن الاجتماع على الذكر والدعاء بالهيئة التي يجتمع عليها هؤلاء المبتدعون، وجاء عنهم النهي عن المساجد المتخذة لذلك، وهي الربط التي يشبهونها بالصُقة. ذكر من ذلك ابن وهب وابن وضاح (٤) وغيرهما ما فيه كفاية لمن وفقه الله. اه.

وقال سماحة الشيخ ابن باز في فتاويه (٥): والسنة للإمام والمنفرد والمأموم الجهر بهذه الأذكار بعد كل صلاة فريضة، جهراً متوسطاً ليس

⁽١) الاعتصام للشاطبي ١٠٨/٢.

⁽٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

⁽٣) أخرجه البخاري (رقم: ٢٩٩٢) ومسلم (رقم: ٢٧٠٤).

⁽٤) البدع والنهي عنها ص٣٤.

⁽۵) مجموع فتاوی ابن باز ۱۸۹/۱۱.

فيه تكلف، وقد ثبت في الصحيحين^(۱) عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي رابع الله ابن عباس أن كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

ولا يجوز أن يجهروا بصوت جماعي بل كل واحد يذكر بنفسه من دون مراعاة لصوت غيره؛ لأن الذكر الجماعي بدعة لا أصل لها في الشرع المطهر. اهـ.

وقال شيخنا أيضاً في فتاويه ما نصه (٢): والتكبير الجماعي محدث فهو بدعة، وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة، أما أقوال الناس وآراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية، وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات، وإنما تثبت العبادة بنص من الكتاب أو السنة أو إجماع قطعي.

والمشروع أن يكبر المسلم على الصفة المشروعة الثابتة بالأدلة الشرعية وهي التكبير فرادي.

وقد أنكر التكبير الجماعي، ومنع منه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية كَاللَّهُ، وأصدر في ذلك فتوى، وصدر مني في منعه أيضاً فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وألف فضيلة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري كَخْلَلْلهُ رسالة قيمة

⁽١) البخاري (رقم: ٨٠٥) ومسلم (رقم: ٥٨٣).

⁽۲) مجموع فتاوی ابن باز ۲۲/۱۳.

في إنكاره والمنع منه، وهي مطبوعة ومتداولة. اهـ.

وفتاوي شيخنا ابن باز كَالله في هذا البحث كثيرة... وسئل ابن عثيمين كَالله في الباب المفتوح: فضيلة الشيخ: توجد ظاهرة، وهي: أن التكبير يوم العيد قبل الصلاة يكون جماعيا، ويكون في ميكرفون، وكذلك في أيام التشريق يكون جماعياً في أدبار الصلوات، ويقولون: هذا قياساً على الأذان، فما حكم هذا؟

الجواب: التكبير في عشر ذي الحجة ليس مقيداً بأدبار الصلوات، وكذلك في ليلة العيد ـ عيد الفطر ـ ليس مقيداً بأدبار الصلوات، فكونهم يقيدونه بأدبار الصلوات فيه نظر، ثم كونهم يجعلونه جماعياً فيه نظر أيضاً؛ لأنه خلاف عادة السلف، وكونهم يذكرونه على المآذن فيه نظر، فهذه ثلاثة أمور كلها فيها نظر.

والمشروع في أدبار الصلوات أن تأتي بالأذكار المعروفة المعهودة، ثم إذا فرغت كَبِّر، وكذلك المشروع ألا يُكبِّر الناس جميعاً، بل كلَّ يكبر وحده، هذا هو المشروع، كما في حديث أنس على كانوا مع النبي على فمنهم المهلل ومنهم المكبر(١). ولم يكونوا على حال واحد. اهـ.

وسئل أيضاً: فضيلة الشيخ! قلتم: إنه يجوز أن يرفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، ولكن إن أدى هذا إلى أن يكون الذكر جماعياً بين المصلين فهل يجوز؟

الجواب: أنا في الواقع لم أقل: يجوز! بل قلت: إنه من السنة، يعنى: الأفضل، فإنه من السنة ولا شك.

وأما أداء هذا الذكر جماعة فهذا بدعة؛ لأن الرسول وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك، كلَّ يذكر على نفسه لكنهم يجهرون. اهـ.

⁽١) مسلم (رقم: ١٢٨٥).

وسئل أيضاً: بعض الناس يجتمعون على حديث ذكر، وفي النهاية يقومون بدعاء جماعي. واحدٌ يدعو والبقية يقولون: آمين، هل هذا صحيح؟

الجواب: هذا صحيح إذا لم يتخذ عادة، فإن اتخذ عادة صار سنة، وهو ليس بسنة، فإذا كان هذا عادة كلما جلسوا ختموا بالدعاء، فهذا بدعة لا نعلمها عن النبي ، وأما إذا كان أحياناً كأن يمر بهم وعيد أو ترغيب ثم يدعون الله وكان فلا بأس، لأنه فرق بين الشيء الراتب والعارض، العارض قد يفعله الإنسان أحياناً ولا يداوم عليه، كما كان الرسول أحياناً يصلي معه بعض الصحابة في صلاة الليل جماعة، ومع ذلك ليس بسنة أن يصلي الإنسان جماعة في صلاة الليل إلا أحياناً. اهـ.


وفتاوى الشيخ في هذا الموضوع كثيرة، وقال كَثْلَاللهُ في لقاءات الباب المفتوح (١): أما قراءة القرآن بصوت واحد من أجل التحفظ أو التعلم فلا بأس بها، وأما إذا كانت من أجل التعبد فلا... إلخ كلامه.

فائدة: قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢): في جواب لسؤال ما نصه: الحمد لله رب العالمين، صلاة التطوع في جماعة نوعان: أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت به السنة. الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبة: كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد ونحو ذلك، فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز. وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة. الخ كلامه كَعْلَيْلُهُ. اهـ.

قلت: صلاة الضحى جماعة كما في حديث عتبان متفق عليه، وصلاة تحية المسجد جماعة كما في حديث سعد عند مسلم (٢٨٩٠).

⁽١) السؤال (رقم: ١٤٢٢).

⁽٢) مجموع الفتاوي (٤١٣/٢٣).



كل ذكر جاء مطلقاً في الكتاب والسنة فلا يجوز تقيده بزمان أو مكان أو حال؛ إلا بدليل، بل يعمل به بإطلاق؛ كما جاء بإطلاق والتقييد له موقوف على ثبوت الخبر، وإلا كان ضرباً من ضروب البدع.

مثاله: الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ اللّهَ وَمُلَيْكُ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا وَمَلَيْكُ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا وَمَلَيْكَ عَلَيْهِ وَسَلّمُوا مَلَيْكَ عَلَيْهِ وَسَلّمُوا مَلَيْكِ عَلَيْهِ وَسَلّمُوا مَلَيْكَ عَلَيْهِ وَسَلّمُوا مَنْكَ عَلَيْهِ وَسَلّمُوا مَنْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلّمُوا مَنْهُ اللّهُ لَكَانَ ذَلِكُ مَمْنُوعاً، ولو التزمه عند دخول المسجد وخروجه منه، لكان ذلك مشروعاً؛ لثبوت الخبر، وقس على ذلك سائر الأذكار.

قال الشاطبي في الاعتصام (٢) ما نصه: وبيان ذلك أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة مما يتعلق بالعبادات مثلاً، فأتى به المكلف في الجملة أيضاً؛ كذكر الله والدعاء والنوافل المستحبات وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة؛ كان الدليل عاضداً لعمله من جهتين: من جهة معناه، ومن جهة عمل السلف الصالح به.

⁽١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

⁽٢) الاعتصام ١١٨/١.

فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو مقارناً لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً أن الكيفية، أو الزمان أو المكان مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل عليه؛ كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه.


فإذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله، فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت، أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات؛ لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم، بل فيه ما يدل على خلافه؛ لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تفهم التشريع، وخصوصاً مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد؛ فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله ﷺ في المساجد وما أشبهها كالأذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف؛ فُهم منها بلا شك أنها سنن، إذا لم تُفهم منها الفرضية، فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به، فصارت من هذه الجهة بدعاً محدثة بذلك _ إلى أن قال _: ومثل هذا الدعاء؛ فإنه ذكر الله، ومع ذلك؛ فلم يلتزموا فيه كيفيات، ولا قيدوه بأوقات مخصوصة - بحيث تشعر باختصاص التعبد بتلك الأوقات، إلا ما عينه الدليل؛ كالغداة والعشي. ولا أظهروا منه إلا ما نص الشارع على إظهاره؛ كالذكر في العيدين وشبهه، وما سوى ذلك؛ فكانوا مثابرين على إخفائه وسره، ولذلك قال لهم النبي على حين رفعوا أصواتهم: «اربعوا على أنفسكم؛ إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً»(١) وأشباهه، ولم يظهروه في الجماعات.

فكل من خالف هذا الأصل؛ فقد خالف إطلاق الدليل أولاً؛ لأنه

⁽١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٨٣٠) ومسلم (رقم: ٢٧٠٤).

قيد فيه بالرأي، وخالف من كان أعرف منه بالشريعة ـ وهم السلف الصالح في ـ، بل كان رسول الله يشخ يترك العمل وهو يحب أن يعمل به خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ـ إلى أن قال ـ: فقد يتوهم أن إطلاق اللفظ يشعر بجواز كل ما يمكن في مدلوله وقوعاً، وليس كذلك؛ خصوصاً في العبادات؛ فإنها محمولة على التعبد على حسب ما تلقى النبي على والسلف الصالح؛ كالصلوات حين وضعت بعيدة عن مدارك العقول في أركانها وترتيبها وأزمانها وكيفياتها ومقاديرها، وسائر ما كان مثلها. ـ إلى أن قال ـ: فالمخصص كالمخالف لمفهوم التوسعة. - إلى أن قال ـ: ومن أمثلة هذا الأصل التزام الدعاء بعد الصلوات بالهيئة الاجتماعية معلناً بها في الجماعات . . . إلخ كلامه.

The second secon



أن ألفاظ التهليل الواردة في الأذكار صفتها الصحيحة والمحفوظة هي: «لا إلله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»(١) وما يتخللها من زيادات، مثل:

۱ ـ يحيى ويميت. أو ۲ ـ بيده الخير. أو ۳ ـ وهو حي لا يموت، لا يصح منها شيء.

والأحاديث الصحيحة التي جاء فيها هذا الذكر تنقسم إلى قسمين:

قسم لم يقع في شيء من طرقه أيَّ من هذه الزيادات. وذلك كحديث عبدالله بن عمر أله الصحيح (٢)، ولفظه أنه قال: أن رسول الله الله الله كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إلله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون

⁽۱) أخرجه مالك (رقم: ٤٨٨) وابن أبي شيبة (رقم: ٢٩٤٧٦) وأحمد (رقم: ٧٩٩٥) والبخاري (رقم: ٣١١٩) ومسلم (رقم: ٢٦٩١) والترمذي (رقم: ٣٤٦٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (رقم: ٣٧٩٨) وابن حبان (رقم: ٨٤٩٨). وغيرهم.

⁽٢) البخاري (رقم: ١٧٠٣).

عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده».

وكذا حديث ابن الزبير عند مسلم (١)، ولفظه قال أبوالزبير محمد مسلم بن تَدرُس _، قال: كان ابن الزبير هذه ، يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وقال: كان رسول الله على يهلل بهن دبر كل صلاة.

وكذلك حديث ابن مسعود ولله عند مسلم (٢)، ولفظه قال: كان نبي الله والله إذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله لا إلله إلا الله، وحده لا شريك له» قال: أراه قال فيهن: «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر»، وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أصبحنا وأصبح الملك لله».

وكذلك حديث أبي هريرة رضي الصحيحين (٣)، ولفظه: أن رسول الله على قال: لا إلله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على شيء قدير. في يوم مائة مرة كانت له عدل

the state of the s

⁽١) مسلم (رقم: ٥٩٤).

⁽٢) مسلم (رقم: ٢٧٢٣).

⁽٣) البخاري (رقم: ٣١١٩) ومسلم (رقم: ٢٦٩١).

عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك».

وقسم وقعت فيه بعض هذه الزيادات لكنها غير محفوظة.

مثل ما أخرجه صاحبا الصحيح (١) من طريق ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: أملى عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية: أن النبي علي كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إلله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللّهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وقال شعبة: عن عبدالملك بهذا عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن ورّاد بهذا. وقال الحسن: الجِد: غِني.

وإنما وقعت زيادة: "وهو حي لا يموت" وزيادة: "بيده الخير" عند الطبراني (٢): من طريق المسيّب بن رافع عن مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة يقول: "لا إلله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللّهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

ووقعت «بيده الخير» أيضاً في حديث المغيرة عند ابن السني (٣)، وكل هذه الزيادات لا تثبت.

ومما وقع فيه زيادة حديث عبادة بن الصامت: أن رسولَ الله ﷺ

⁽١) البخاري (رقم: ٨٠٨) ومسلم (رقم: ٥٩٣).

⁽٢) المعجم الكبير للطبراني (رقم: ٩٢٥).

⁽٣) عمل اليوم والليلة لابن السني (رقم: ١١٥).

قال: «مَن تَعَارً من الليل، فقال: لا إلله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، والحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللَّهمَ اغفر لي _ أو قال: ثم دعا _ استُجِيبَ له، فإن عزم فتوضأ وصلَّى، قُبلَتْ صلاتُه». أخرجه البخاري(١)، وغيره(٢).

فقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣): من طريق الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، نا عمير بن هانئ، قال: حدثني جنادة بن أبي أمية، حدثني عبادة بن الصامت فله (٤)، أن رسول الله عله قال: «من تعار من الليل فقال: لا إلله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إلله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي غفر له، أو قال: فدعا، استجيب له، فإن هو عزم فتوضأ وصلى قبلت صلاته» ثم قال أبو نعيم عقبه: صحيح متفق عليه، من حديث عمير بن هانئ والأوزاعي.

⁽١) أخرجه البخاري (رقم: ١١٠٣).

⁽۲) أخرجه الدارمي (رقم: ۲۲۸۷) وأبو داود (رقم: ٥٠٦٠) والترمذي (رقم: ٣٤١٤) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (رقم: ٣٨٧٨) والنسائي (رقم: ١٠٦٩٧).

⁽٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٥٩/٥).

⁽٤) هو: عبادة بن الصامت بن قيس، أبو الوليد، الأنصاري الخزرجي. صحابي. من الموصوفين بالورع، شهد بدراً، وقال ابن سعد: كان أحد النقباء بالعقبة، وآخى النبي على بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر. وقال ابن يونس: شهد فتح مصر. وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، مات بالرملة أو بيت المقدس. روى ١٨١ حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ستة منها. وكان من سادات الصحابة. انظر: الإصابة ٢٦٨/٢، وتهذيب التهذيب ١١١/٥، والأعلام ٢٠٠٤،

قلت: دون زيادة «يحيي ويميت» فهي شاذّة في هذا الموضع.

ومما وقع فيه زيادة أيضاً: حديث أبي هريرة هم، عن رسول الله على: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» (١) أخرجه مسلم. فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٢)، وزاد فيه: «يحيي ويميت» وهي زيادة شاذة.

ومما وقع فيه زيادة أيضاً حديث جابر فله في سياق حجة النبي على وفيه: فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ ٱلنبي عَلَيْهِ، وفيه: فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللهِ وَهُ الله به الله به في فيدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إلله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات... الحديث (٤).

فقد وقع عند أبي داود (٥) في الحديث ما نصه: فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده، وقال: «لا إلله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إلله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب

⁽۱) مسلم (رقم: ۵۹۷).

⁽۲) النسائي (رقم: ۹۸۹۰).

⁽٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

⁽٤) مسلم (رقم: ١٢١٨).

⁽٥) أبو داود (رقم: ١٩٠٧).

وحده»، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات. وكذا عند النسائي⁽¹⁾ وابن ماجه^(۲)، والمحفوظ في الخبر بدونها كما أخرجه مسلم.

ومما جاء فيه زيادة حديث أبي أيوب هذه مرفوعاً: من قال: «لا إلله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرار كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل، أصل الحديث في صحيح مسلم (٣)، ووقع عند الطبراني في الكبير (٤): «يحيي ويميت»، ولا تصح.

ووقعت هذه الزيادات في أذكار أخرى، ولا تثبت، والمقام يطول، وإنما نبهت على أصله، وانظر الحُلَلَ الإبريزيَّةِ لي (٢٤٨/١ - ٢٤٩).




⁽۱) النسائي (رقم: ۳۹۶۸).

⁽۲) ابن ماجه (رقم: ۳۰۷٤).

⁽٣) مسلم (رقم: ٢٦٩٣).

⁽٤) المعجم الكبير للطبراني (رقم: ٤٠٢١).



الأصل أن الأذكار لا بد من الإتيان بها بألفاظها دون زيادة أو نقص أو تبديل؛ لأن ألفاظ الشارع مقصودة يتعبد له بها، وهذا يفوت بالمخالفة؛ لأن الذكر عبادة بابها التوقيف، والوقوف على الرسوم وهذا بخلاف الأدعية النبوية، وهي وإن كانت متلقاة من الشارع لكن للعبد فيها سعة، ولهذا في حديث جابر بن عبدالله في، قال: كان رسول الله على يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن. الحديث (۱).

قال القسطلاني في إرشاد الساري^(۲) ما نصه: «كما يعلمنا السورة من القرآن»، قال في البهجة: التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه. اهـ.

وفي حديث ابن مسعود ﷺ يقول: علمني رسول الله ﷺ وكفّي بين كفّيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن. الحديث متفق عليه (٣).

قال أبو الفضل في الفتح (٤) ما نصه: وفي رواية الأسود بن يزيد

⁽۱) البخاري (رقم: ۱۱۰۹ ـ ۲۰۱۹).

⁽۲) إرشاد الساري ۲۱٦/۹.

⁽٣) البخاري (رقم: ٥٩١٠) ومسلم (رقم: ٤٠٢).

⁽٤) الفتح (١١/١٨١).

عن ابن مسعود ظه: أخذت التشهد من في رسول الله كلمة كلمة. أخرجها الطحاوي^(۱). وفي حديث سلمان نحوه، وقال: حرفاً حرفاً. أخرجه الطبراني^(۲).

وعند ابن خزيمة (٣) من طريق عبدالله بن مسعود الله بن رسول الله عليه التشهد في الصلاة، قال: كنا نحفظه عن عبدالله بن مسعود كما نحفظ حروف القرآن الواو والألف. الحديث.

ولذا في حديث البراء بن عازب على قال: قال النبي على شقك أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللَّهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللَّهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به، قال: فرددتها على النبي على فلما بلغت: اللَّهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: «لا ونبيك الذي أرسلت» متفق عليه (٤).

وفي لفظ للترمذي (٥): فقلت: وبرسولك الذي أرسلت، قال: فطعن بيده في صدري، ثم قال: «وبنبيك الذي أرسلت».

قال في فتح الباري^(٦) ما نصه: وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال: الرسول بدل: النبي، أن ألفاظ الأذكار توقيفية،

⁽١) شرح معاني الآثار (رقم: ١٥٦٢).

⁽٢) المعجم الكبير للطبراني (رقم: ٦١٧١).

⁽٣) صحیح ابن خزیمة (رقم: ٧٠٢).

⁽٤) البخاري (رقم: ٢٤٤)، ومسلم (رقم: ٢٧١٠).

⁽٥) الترمذي (رقم: ٣٣٩٤).

⁽٦) فتح الباري ١١١/١١.


ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازري، قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها.

وهذا كلام متين غاية في التحرير، ولهذا جاء في فتاوي اللجنة (۱)، ما نصه: سؤال: إذا قال المسلم بعد الأذان: اللَّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد. فهل قوله في ذلك: إنك لا تخلف الميعاد بدعة؟

الجواب: الأصل في الأذكار وسائر العبادات الوقوف عند ما ورد من عباراتها وكيفياتها في كتاب الله وسنة رسوله ولله المنه البخاري (٢) وغيره، عن البراء بن عازب الله وسنة والله والنبي الله البخاري (١) وغيره، عن البراء بن عازب الله والمطحع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول، فقلت استذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت، قال: لا، ونبيك الذي أرسلت». فأبي النبي على البراء بن عازب أن يضع كلمة: ورسولك، مكان كلمة: ونبيك، في الذكر والدعاء عند النوم... إلخ. اهـ.

⁽١) فتاوي اللجنة ٩٠/٦.

⁽٢) البخاري (رقم: ٢٤٤)، وأخرجه: مسلم (رقم: ٢٧١٠) والترمذي (رقم: ٣٣٩٤).



الأذكار الشرعية شُرعت لأغراض صحيحة للتعبد بها، وطلب الثواب في الآخرة، والإتيان بها لغير ما شرعت له عدول عن الطريق السوي وانحراف عن المنهج النبوي، ويعظم الأمر حينما تكون لأغراض دنيئة؛ كمن يهلل ويسبح من الباعة جهراً لجلب الزبائن، أو من يفعل مثل ذلك ممن يسألون الناس من الشحاذين، أو يكبر من الحراس لتنبيه اللصوص على الفطنة حسب.

قال في البحر الرائق^(۱) ما نصه: ولو فتح التاجر السلعة فصلى على النبي على، وأراد بذلك إعلام المشتري جودة ثوبه، فذلك مكروه، بخلاف العالم إذا قال في علمه: صلوا على النبي على، أو قال قارئ القوم: كبروا حيث يثاب، وفي الخلاصة: الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح؟ قال: ذلك طاعة العامة، قيل له: فلان الفقيه يصليها، قال: هو عندي من العامة، وفي الغياثية وردت الأخبار بتفضيل بعض السور والآيات على بعض؛ كآية الكرسي ونحوها، واختلفوا في معنى والخضل، قال البعض: إن ثواب قراءتها أفضل، وقيل: بأنها للقلب أيقظ، وهذا أقرب إلى الصواب، والأفضل أن لا يفضل بعض القرآن

⁽١) البحر الرائق ٢٣٥/٨.

على بعض، كره بعض المشايخ التصدق على الذي يقرأ القرآن في الأسواق نظير الأسواق زجراً له، والتسبيح والتهليل من الذي يسأل في الأسواق نظير القرآن. اهـ.

وفي الفتاوي الهندية (١) ما نصه: الكلام منه ما يوجب أجراً كالتسبيح والتحميد وقراءة القرآن والأحاديث النبوية وعلم الفقه، وقد يأثم به إذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه، وإن سبح فيه للاعتبار والإنكار وليشتغلوا عما هم فيه من الفسق فحسن، وكذا من سبح في السوق بنيّة أن الناس غافلون مشتغلون بأمور الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح، وهو أفضل من تسبيحه وحده في غير السوق، كذا في الاختيار شرح المختار. من جاء إلى تاجر يشتري منه ثوباً فلما فتح التاجر الثوب سبح الله تعالى وصلّى على النبي أراد به إعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكروه، هكذا في المحبط.

⁽١) الفتاوى الهندية ٥/٥٣.

مجلس فسبح أو صلى على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه إعلاماً بقدومه حتى ينفرج له الناس أو يقوموا له يأثم. اهـ.

قلت: وهذا لا يمنع أن يكون لبعض الأذكار أغراض صحيحة؛ كالتسبيح في الصلاة؛ لتنبيه الإمام على سهوه، أو خارج الصلاة تعجباً، أو التكبير كذلك عند التعجب، فهذا لون وما تقدم التنبيه عليه لون.

لطيفة: قال في سير النبلاء (١) في ترجمة ابن أبي داود ـ ابن صاحب السنن ـ ما نصه: قال محمد بن عبدالله القطان: كنت عند ابن جرير، فقيل: ابن أبي داود يقرأ على الناس فضائل الإمام علي.

فقال ابن جرير: تكبيرة من حارس. قلت «الذهبي»: لا يسمع هذا من ابن جرير للعداوة الواقعة بين الشيخين. اهـ.

وفي موضع آخر^(۲): قيل لابن جرير: إن أبا بكر بن أبي داود يملي في مناقب علي. فقال: تكبيرة من حارس.

وقد وقع بين ابن جرير وبين ابن أبي داود، وكان كل منهما لا ينصف الآخر، وكانت الحنابلة حزب أبي بكر بن أبي داود، فكثروا وشغبوا على ابن جرير، وناله أذى، ولزم بيته، نعوذ بالله من الهوى.

وكان ابن جرير من رجال الكمال، وشنع عليه بيسير تشيع، وما رأينا إلا الخير منه، وبعضهم ينقل عنه أنه كان يجيز مسح الرجلين في الوضوء، ولم نر ذلك في كتبه. اهـ. أعدته لما فيه من زيادة الفائدة.

وفي الإنصاف للمرداوي ما نصه (٣): وقال الشيخ تقى الدين

⁽١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣٠/١٣.

⁽۲) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٧/١٤.

⁽٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٥٠/١٠.

_ كَغُلَمْتُهُ _: وقوله: «الله أكبر عليك» كالدعاء عليه وشتمه بغير فرية. اهـ.


وهذه فتوى للجنة الدائمة (۱) مهمة تتعلق بما نحن فيه. السؤال: ونصه: أنه يتوفر للمستشفى التخصصي وسائل اتصالات داخلية جيدة، تسمح للمخاطب بمقاطعة المكالمة القادمة، والانتقال إلى مكالمة أخرى مدة تطول أو تقصر، حسبما تدعو الحاجة، ثم العودة إلى المكالمة الموقوفة، وخلال فترة الانقطاع المذكورة يمكن للمتكلم أن يستمع إلى مادة مسجلة مناسبة، ولقد رغبنا أن نملاً فترة الانقطاع هذه بمادة دينية، سواء مقاطع من القرآن الكريم أو من الأحاديث الشريفة. وحيث إنه قد يتخلل الانقطاعات أمور دنيوية يدخل فيها الجد والهزل حسب مكانة وظرف المتحدثين، فقد رأينا الاستئناس برأي سماحتكم قبل إدخال مثل هذه المواد الدينية.

ومما جاء في الإجابة ما نصه: القرآن الكريم كلام الله تعالى، فيجب احترامه وصيانته عما لا يليق به من خلطه بهزل أو مزاح يسبق تلاوته أو يتبعها، ومن اتخاذه تسلية أو ملء فراغ مثل ما ذكرت، بل ينبغي القصد إلى تلاوته قصداً أولياً؛ عبادة لله وتقرباً إليه، مع تدبر معانيه والاعتبار بمواعظه، لا لمجرد التسلية والتفكه وملء الفراغ، وكذلك أحاديث النبي على لا يجوز خلطها بالهزل والدعابات، بل تجب العناية بها، وصيانتها عما لا يليق، والقصد إليها لفهم أحكام الشرع منها والعمل بمقتضاها. اهد المراد من الفتوى.

فائدة: انتشر في عصرنا السؤال عن قراءة القرءان أو بعضه لأجل حصول الزواج، أو النجاح أو الوظيفة، وكل هذا من طلب الدنيا بعمل الآخرة، والعياذ بالله. فيجب الحذر من ذلك.

⁽١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤/ ٨٤. فتوى رقم (٩٥٩).

وأما الأغراض المذكورة فتدرك بالتوكل على الله وبذل الأسباب العاديّة، وكثرة السؤال ودعاء مالك الأمور ومدبرها جلّ وعلا، والله المستعان.



أحدها: أنه القراءة في الصلاة، قاله ابن عباس فعلى هذا، أُمر أن يقرأ في نفسه في صلاة الإسرار.

والثاني: أنه القراءة خلف الإمام سراً في نفسه، قاله قتادة.

والثالث: أنه ذِكر الله باللسان.

والرابع: أنه ذِكر الله باستدامة الفكر، لا يغفل عن الله تعالى، ذكر القولين الماوردي. اهـ.

قال النسفي في تفسيره (٣): هو عام في الأذكار من قراءة القرآن والدعاء والتسبيح والتهليل، وغير ذلك. اهـ.

⁽١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.

⁽٢) زاد المسير في علم التفسير ١٨٤/٢.

⁽٣) تفسير النسفى ٦٢٨/١.

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري، قال: رفع الناس أصواتهم بالدعاء في بعض الأسفار، فقال لهم النبي على الفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً؛ إن الذي تدعونه سميع قريب»(٣). اهـ.

وقال شيخ الإسلام في كتاب الاستقامة ما نصه (٤): الوجه السادس: أن رفع الأصوات في الذكر المشروع لا يجوز؛ إلا حيث جاءت به السنة؛ كالأذان والتلبية ونحو ذلك، فالسنة للذاكرين والداعين ألا يرفعوا أصواتهم رفعاً شديداً؛ كما ثبت في الصحيح (٥): عن أبي موسى أنه قال: كنا مع رسول الله وسلام فكنا إذا علونا على شرف كبرنا فارتفعت أصواتنا، فقال: «يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً قريباً، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته».

وقد قال تعالى: ﴿ أَدْعُوا رَبُّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ

⁽١) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

⁽۲) رواه الطبري في تفسيره ٢٠٠٣.

⁽٣) البخاري (رقم: ٤٢٠٥) ومسلم (رقم: ٢٧٠٤).

⁽³⁾ **الاستقامة** ١/٣٢٢.

⁽٥) سبق تخريجه.

(المحمد) وقال عن زكريا: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاّةً خَفِيّا ﴿ وَقَالَ عَن رَبَّهُ نِدَاّةً خَفِيًا ﴿ وَالْأَكُو وَالْذَكُو رَبَّكُ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ البّهِ مِنَ الْقَوْلِ مِن الْقَوْلِينَ وَاللّهُ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَنْفِلِينَ ﴿ (اللّه وفي هذه الآثار عن سلف الأمة وأئمتها ما ليس هذا موضعه؛ كما قال الحسن البصري: رفع الصوت بالدعاء بدعة، وكذلك نص عليه أحمد بن حنبل وغيره، وقال قيس بن عباد؛ وهو من كبار التابعين من أصحاب علي في روى عنه الحسن البصري، قال: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند الجنائز وعند القتال. اهـ.

وقال في الفتاوي الكبرى⁽¹⁾: وهذا لأن الذكر قد تكون السنة المخافتة به، ويجهر به لمصلحة راجحة مثل تعليم المأمومين، فإنه قد ثبت في الصحيح: أن ابن عباس قد جهر بالفاتحة على الجنازة، ليعلمهم أنها سنة^(٥)... إلى قوله: واتفق العلماء على أن الجهر بذلك ليس بسنة راتبة: لكن جهر به للتعليم، ولذلك نقل عن بعض الصحابة أنه كان يجهر أحياناً بالتعوذ، فإذا كان من الصحابة من جهر بالاستفتاح والاستعاذة مع إقرار الصحابة له على ذلك، فالجهر بالبسملة أولى أن يكون كذلك. وأن يشرع الجهر بها أحياناً لمصلحة راجحة.

وقال^(٦): بل السنة في الذكر كله ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُر رَّبَكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِ وَٱلْأَصَالِ وَلَا

⁽١) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

⁽٢) سورة مريم، الآية: ٣.

⁽٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.

⁽٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٢١/٢.

⁽٥) البخاري (رقم: ١٣٣٥).

⁽٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٠٠/٢.

تَكُن مِّنَ ٱلْغَيْفِلِينَ ﴿ ﴿ اللَّهُ ﴿ (١).

وفي الصحيحين (٢): أن أصحاب رسول الله على كانوا معه في سفر. فجعلوا يرفعون أصواتهم فقال النبي على: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم، ولا غائباً، وإنما تدعون سميعاً قريباً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»، وهذا الذي ذكرناه في الصلاة عليه والدعاء، مما اتفق عليه العلماء، فكلهم يأمرون العبد إذا دعا أن يصلي على النبي على النبي على النبي على النبي المعلاة التامة، وصلاة عليه أكثر من الدعاء، سواء كان في صلاة، كالصلاة التامة، وصلاة الجنازة، أو كان خارج الصلاة، حتى عقيب التلبية فإنه يرفع صوته بالتلبية، ثم عقيب ذلك يصلي على النبي على النبي على النبي التلبية، فإنه وإن جهر بالتكبير لا يجهر بذلك. اهـ.

وقال ابن القيم في كتابه الكلام على مسألة السماع^(٣) ما نصه: الوجه العاشر: أن رفع الأصوات بالذكر المشروع مكروه؛ إلا حيث جاءت به السنة... إلخ.

وقال السرخسي في المبسوط⁽³⁾ ما نصه: والمستحب عندنا في الأذكار والدعاء الخفية إلا فيما تعلق بإعلانه مقصود كالأذان للإعلام، والخطبة للوعظ، وتكبيرات الصلوات لإعلام التحرم والانتقال، والقراءة لإسماع المؤتم. اهـ.

⁽١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) مسألة السماع ص٣٤٨.

⁽³⁾ Ilanued 3/r.

وقال في بدائع الصنائع^(۱): لأن المخافتة أصل في الأذكار، والجهر بها بدعة. اهـ.

فائدة: أخرج البخاري (٢) في باب: قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، من طريق سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبدالله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس الله على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة.

فائدة أخرى: سئل شيخنا ابن باز (٣) كَغْلَلْهُ عن جهره بالقراءة في ركعتي الطواف مع أنها بالنهار، فقال: لتعليم الصحابة مثل ما جهر ابن عباس بالفاتحة. اهـ.

ومما يجلي الأمر من السنة تشبيه الجهر بالقرآن؛ كالجهر بالصدقة، فقد أخرج أحمد (٤) وغيره (٥): من طريق بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عقبة بن عامر في (٢)، قال:

⁽١) بدائع الصنائع ٢٠٤/١.

⁽٢) البخاري (رقم: ١٣٣٥).

⁽٣) مسائل ابن باز لعبدالله بن مانع ١/٥٤٥.

⁽٤) أحمد (رقم: ١٧٣٦٨) قال أبو عبدالرحمان ـ ابن الإمام أحمد ـ: قال أبي: كان حماد بن خالد حافظاً، وكان يحدثنا، وكان يخيط، كتبت عنه أنا ويحيى بن معين.

⁽٥) أخرجه الترمذي (رقم: ٢٩١٩) وقال: حسن غريب. وأبو داود (رقم: ١٣٣٥) والنسائي (رقم: ٢٣٤١) وابن حبان (رقم: ٧٣٤) والطبراني في الشاميين (رقم: ١١٦٤) والبيهقي (رقم: ٢٦٢٣).

⁽٦) هو عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، يكنى أبا حماد. وقيل غير ذلك. كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، قديم الهجرة والسابقة والصحبة. وهو أحد من جمع القرآن. روى عن النبي على وعمر، وروى عنه أبو أمامة وابن عباس وقيس بن أبي حازم وآخرون. ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنن ٤٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢٤٢/٧. والاستيعاب ١٠٧٣/٣.

قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة».

قال في المرقاة (١) ما نصه: قوله: «الجاهر بالقرآن» أي: بقراءته «كالجاهر بالصدقة» أي: كالمعلن بإعطائها «والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن تُبُدُوا ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِمًا هِيُّ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُ قَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴿٢ ﴾ (٢). فالظاهر من الحديث أنَّ السر أفضل من الجهر؛ كما أشار إليه النسائي، حيث عقد على هذا الحديث باب فضل السر على الجهر؛ لكن الذي يقتضيه أمره عَلَيْ لأبي بكر: «ارفع من صوتك»(٣): إن الاعتدال في القراءة أفضل، فإما أن يحمل الجهر في الحديث على المبالغة والسر على الاعتدال، أو على أن هذا الحديث محمول على ما إذا كان الحال تقتضى السر، وإلا فالاعتدال في ذاته أفضل قاله السندي. وقال الترمذي: معنى هذا الحديث إن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن؛ لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية، وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العجب؛ لأن الذي يُسرُّ بالعمل لا يخاف عليه بالعجب ما يخاف عليه في العلانية. انتهى. قلت: وردت أحاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة، وأحاديث تقتضى الإسرار وخفض الصوت، فمن الأول ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي عند الشيخين (٤): «ما أذن الله لشي ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به»، ومن الثاني حديث عقبة هذا، وحديث

⁽١) المرقاة ٧/٤٨٧.

⁽٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

⁽٣) أبو داود (رقم: ١٣٢٩) والترمذي (رقم: ٤٤٧) وقال: هذا حديث غريب، وصححه ابن خزيمة (رقم: ١١٦١).

⁽٤) البخاري (رقم: ٧٠٤٤) ومسلم (رقم: ٧٩٢).

معاذ بن جبل أخرجه الحاكم (١). بلفظ حديث عقبة، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

قال النووي في الأذكار (٢): والجمع بينهما: إن الإسرار أبعد من الرياء فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء فالجهر أفضل بشرط أن لا يؤذي غيره من مصل أو نائم أو غيرهما يعني إن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى مصلون أو نيام بجهره، والجهر أفضل في غير ذلك؛ لأن العمل فيه أكبر ولأنه يتعدى نفعه إلى غيره أي من استماع أو تعلم أو اقتداء أو انزجار أو كونه شعاراً للدين، ولأنه يوقظ قلب القاري ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ولأنه يطرد النوم عنه ويزيد في النشاط ويوقظ غيره من نائم وغافل وينشطه فمتى حضره شي من هذه النيات فالجهر أفضل ـ انتهى. قال السيوطي: ويدل لهذا الجمع حديث أبي داود (٣) بسند صحيح عن أبي سعيد على اعتكف رسول الله عليه في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر. وقال: «ألا أن كلكم مناج لربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» قلت: ويدل له أيضاً ما روى الديلمي(٤) في مسند الفردوس عن ابن عمر شه مرفوعاً: «السر أفضل من العلانية، والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء به» ذكره الذهبي في ترجمة عبدالملك بن مهران عن عثمان بن زائدة عن

⁽١) أخرجه الحاكم ١/٥٥٥.


⁽٢) الأذكار للنووي ص١٠٧.

⁽٣) أبو داود (رقم: ١٣٣٤).

⁽٤) أخرجه الديلمي (رقم: ٣٥٧٢). وأورده أيضاً: الحكيم (٧١/٤) والعقيلي (٣٠/٣)، ترجمة (رقم: ١٢٠٣. عثمان بن زائدة) وقال: حديثه غير محفوظ. وابن الجوزي في العلل المتناهية (رقم: ١٣٧٧) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله عليه.

نافع عن ابن عمر. قال السيوطي^(۱): وقال بعضهم: يستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها لأن المسر قد يميل فيأنس بالجهر، والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار. اهـ.

⁽١) الإتقان في علوم القرآن ٣٧٤/١.



الأذكار الشرعية الأصل أن تكون باللغة العربية عند لفظها وكتابتها. قال شيخ الإسلام في الاقتضاء (۱) ما نصه: وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلوات هل تقال بغير العربية؟ وهي ثلاث درجات: أعلاها القرآن، ثم الذكر الواجب غير القرآن، كالتحريمة بالإجماع وكالتحليل والتشهد عند من أوجبهما، ثم الذكر غير الواجب، من دعاء أو تسبيح أو تكبير أو غير ذلك.

فأما القرآن: فلا يقرؤه بغير العربية، سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، بل قد قال غير واحد: إنه يمتنع أن يترجم سورة، أو ما يقوم به الإعجاز.

واختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية.

وأما الأذكار الواجبة: فاختلف في منع ترجمة القرآن هل يترجمها العاجز عن العربية، وعن تعلمها؟ وفيه لأصحاب أحمد وجهان، أشبههما بكلام أحمد: أنه لا يترجم، وهو قول مالك وإسحاق، والثانى: يترجم، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي.

⁽١) الاقتضاء ١/٥١٩.

وأما سائر الأذكار فالمنصوص من الوجهين، أنه لا يترجمها ومتى فعل بطلت صلاته، وهو قول مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي.

والمنصوص عن الشافعي: أنه يكره ذلك بغير العربية ولا تبطل، ومن أصحابنا من قال: له ذلك، إذا لم يحسن العربية.

وحكم النطق بالعجمية في العبادات: من الصلاة والقراءة والذكر، كالتلبية والتسمية على الذبيحة، وفي العقود والفسوخ كالنكاح واللعان وغير ذلك: معروف في كتب الفقه. اهـ.

قال ابن رجب في القواعد^(١) ما نصه:

(القاعدة العاشرة): الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات.

(منها) ما يعتبر لفظه ومعناه، وهو القرآن لإعجازه بلفظه ومعناه، فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى.

(ومنها) ما يعتبر معناه دون لفظه كألفاظ عقد البيع وغيره من العقود وألفاظ الطلاق.

(ومنها) ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز عنه ويدخل تحت ذلك صور: (منها) التكبير والتسبيح والدعاء في الصلاة لا تجوز الترجمة عنه مع القدرة عليه، ومع العجز عنه هل يلحق بالقسم الأول فيسقط أو بالثاني فيأتي به بلغته؟ على وجهين.

(ومنها) خطبة الجمعة لا تصح مع القدرة بغير العربية على الصحيح وتصح مع العجز.

⁽١) القواعد لابن رجب ص١٣.

(ومنها) لفظ النكاح ينعقد مع العجز بغير العربية ومع القدرة على التعلم فيه وجهان.

(ومنها) لفظ اللعان وحكمه حكم لفظ النكاح. اهـ.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة(١): السؤال الأول من الفتوى

س١: هل تجوز الصلاة بلغة غير العربية؟

ج١: لا تجوز الصلاة بغير اللغة العربية مع القدرة عليها، فيلزم المسلم أن يتعلم باللغة العربية من الدين ما لا يسعه جهله، ومنه تعلم سورة الفاتحة والتشهد والتسميع والتحميد والتسبيح في الركوع والسجود، ورب اغفر لي بين السجدتين والتسليم؛ أما العاجز عن اللغة العربية فعليه أن يأتي بما ذكر بلغته؛ إلا الفاتحة فإنها لا تصح قراءتها بغير العربية، وهكذا غيرها من القرآن، وعليه أن يأتي بمكانها بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، لحديث عبدالله بن أبي أوفي (٢) والتحميد والتهليل والتكبير، لحديث عبدالله بن أبي أوفي (٢) والتكبير فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه، فقال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إلله فعلمني ما يجزئني منه، فقال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إلله الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» الحديث

⁽١) فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى (رقم: ٢١١١).

⁽۲) هو: عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة، أبو محمد، الأسلمي. صحابي روى عن النبي على وعنه إبراهيم بن عبدالرحمان السكسكي وإبراهيم بن سلم الهجري وإسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة وطارق بن عبدالرحمان البجلي وعطاء بن السائب وغيرهم. شهد بيعة الرضوان. قال عمرو بن علي: وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، وفي كتاب الجهاد من البخاري ما يدل على أنه شهد الخندق. انظر: تهذيب التهذيب المحاد، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢١/٦.

رواه أحمد (۱)، وأبو داود (۲)، والنسائي (۳)، والدارقطني (٤)، وصححه ابن حبان (۵)، والحاكم (٦)؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَانَقُوا اللهَ مَا السَطَعَتُمُ ﴿ (٧). وقول النبي ﷺ: ﴿إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (٨) إلى أن يتعلم اللغة العربية، وعليه أن يبادر بذلك. اهـ.

فرع: الذكر عند الإتيان به لا يُمطّط ولا يُلحّن ولا يخرج عن صفته المعروفة في العربية، ولا يتغنى به على أوزان أهل الألحان، ولذا كره العلماء تلحين الأذان، فقد قال ابن أبي شيبة (٩): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين المكي، أن مؤذنا أذن فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبدالعزيز: «أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا»

علقه البخاري (۱۰) في باب: رفع الصوت بالنداء: باب رفع الصوت بالنداء، وقال عمر بن عبدالعزيز: أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا. اهـ.

قال في كشاف القناع (١١) ما نصه: ويصح أذان ملحن وهو الذي

⁽۱) مسند أحمد (رقم: ۱۹۱۱۰).

⁽۲) أبو داود (رقم: ۱۸۳۲).

⁽٣) النسائي (رقم: ٩٢٣).

⁽٤) سنن الدارقطني (رقم: ١١٩٥).

⁽٥) صحيح ابن حبان (رقم: ١٨٠٩).

⁽۲) المستدرك على الصحيحين (رقم: ۸۸۰).

⁽٧) سورة التغابن، الآية: ١٦.

⁽٨) البخاري (رقم: ٧٢٨٨) ومسلم (رقم: ١٣٣٧).

⁽٩) مصنف ابن أبي شيبة (رقم: ٢٣٧٥).

⁽١٠)صحيح البخاري ١٢٥/١.

⁽١١) كشاف القناع ٢٤٥/١.


فيه تطريب، يقال: لحن في قراءته إذا طرب به وغرد، لحصول المقصود به.

ويصح أذان ملحون إن لم يحل لحنه المعنى؛ كما لو رفع الصلاة أو نصبه؛ لأن ذلك لا يمنع إجزاء القراءة في الصلاة فهنا أولى مع الكراهة فيهما، أي: في الملحن والملحون. قال أحمد: كل شيء محدث أكرهه مثل التطريب، فإن أحال اللحن المعنى كقوله: والله أكبر، أي: بهمزة مع الواو بدليل رسم الألف بعدها، وأما لو قلب الهمزة واو الوقف لم يكن لحناً؛ لأنه لغة وقرئ به، كما يعلم من كتب القراءات لم يعتد به؛ كالقراءة في الصلاة. اهـ.

وقال في مجمع الأبحر(١): ويكره التلحين والمراد به التطريب، يقال: لحن في قراءته إذا طرب بها أي يكره تغيير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف أو حركة أو مد أو غيرها سواء في الأوائل أو في الأواخر، وكذلك في قراءة القرآن ولا يحل الاستماع، ولا بد أن يقوم من المجلس إذا قرئ باللحن، وأما تحسين الصوت لا بأس به إذا كان من غير تغن، قيل: لا يحل سماع المؤذن إذا لحن. وقال شمس الأئمة الحلواني: إنما يكره ذلك فيما كان من الأذكار، أما في قوله: حي على الفلاح لا بأس فيه بإدخال مد ونحوه. اهـ.

قال أبو محمد: ما نفى عنه البأس لا ينتفي عنه فما دليل الاستثناء؟

⁽١) مجمع الأبحر ٧٦/١.



الأذكار الشرعية لا تكون إلا كلاماً تاماً مفيداً، وهذا شأنها كلها، ومن هنا علم فساد الذكر بالاسم المفرد أو المضمر، قال شيخ الإسلام في كتاب العبودية (١) ما نصه:

ومن زعم أن هذا ذكر العامة، وأن ذكر الخاصة هو الاسم المفرد، وذكر خاصة الخاصة هو الاسم المضمر، فهم ضالون غالطون، واحتجاج بعضهم على ذلك بقوله: ﴿ قُلِ اللّٰهُ ثُمَّ ذَرَهُم فِي خَوْضِهم يَا مُبُونَ ﴾ (٢). من أبين غلط هؤلاء، فإن الاسم (الله) مذكور في الأمر بجواب الاستفهام في الآية قبله، وهو قوله: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَبَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدَى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبَدُّونَهَا وَتُعَفُّونَ كَثِيرًا وَعُلِمتَ مُنا لَر تَعْلَوا أَنتُد وَلا عَلَي اللّه هو الذي أنزل الكتاب ما لذي جاء به موسى فالاسم الله، مبتدأ وخبره قد دل عليه الاستفهام كما في نظائر ذلك؛ تقول: من جاره؟ فيقول: زيد.

وأما الاسم المفرد مظهراً أو مضمراً فليس بكلام تام، ولا جملة

⁽١) العبودية ص١٣٧.

⁽٢) سورة الأنعام، الآية: ٩١٠.

⁽٣) سورة الأنعام، الآية: ٩١.

مفيدة ولا يتعلق به إيمان ولا كفر ولا أمر ولا نهى.

ولم يذكر ذلك أحد من سلف الأمة، ولا شرع ذلك رسول الله عليه ولا يعطي القلب بنفسه معرفة مفيدة، ولا حالاً نافعاً، وإنما يعطيه تصوراً مطلقاً، ولا يحكم عليه بنفي ولا إثبات، فإن لم يقترن به من معرفة القلب، وحاله ما يفيد بنفسه، وإلا لم يكن فيه فائدة، والشريعة إنما تشرع من الأذكار ما يفيد بنفسه، لا ما تكون الفائدة حاصلة بغيره.

وقد وقع بعض من واظب على هذا الذكر في فنون من الإلحاد، وأنواع من الاتحاد كما قد بسط في غير هذا الموضوع.

وما يذكر عن بعض الشيوخ من أنه قال: أخاف أن أموت بين النفي والإثبات، حال لا يقتدى فيها بصاحبها، فإن في ذلك من الغلط ما لا خفاء به، إذ لو مات العبد في هذه الحال لم يمت إلا على ما قصده ونواه، إذ الأعمال بالنيات، وقد ثبت أن النبي على أمر بتلقين الميت: لا إله إلا الله. وقال: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»(۱)، ولو كان ما ذكره محذوراً لم يلقن الميت كلمة يخاف أن يموت في أثنائها موتاً غير محمود، بل كان يلقن ما اختاره من ذكر الاسم المفرد.

والذكر بالاسم المضمر المفرد أبعد عن السنة، وأدخل في البدعة وأقرب إلى ضلال الشيطان، فإن من قال: يا هو يا هو أو هو هو، ونحو ذلك لم يكن الضمير عائداً إلا إلى ما يصوره قلبه، والقلب قد يهتدي وقد يضل.

وقد صنف صاحب «الفصوص» كتاباً سماه كتاب «الهو»، وزعم

⁽۱) أخرجه أحمد (رقم: ۲۲۱۸۰) وأبو داود (رقم: ۲۹٤٥) والطبراني (رقم: ۷۲۷)، والحاكم (رقم: ۱۲۹۹) وقال: صحيح الإسناد.

بعضهم أن قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ وَإِلَّا اللَّهُ ﴿(١). معناه: وما يعلم تأويل هذا الاسم الذي هو الهو، وإن كان هذا مما اتفق المسلمون بل العقلاء على أنه من أبين الباطل، فقد يظن ذلك من يظنه من هؤلاء، حتى قلت مرة لبعض من قال شيئاً من ذلك: لو كان هذا ما قلته لكتبت الآية: وما يعلم تأويل «هو» منفصلة.

ثم كثيراً ما يذكر بعض الشيوخ أنه يحتج على قول القائل: "الله" بقوله: ﴿قُلِ اللّهُ ثُمّ ذَرَهُم ﴿ (٢). ويظن أن الله أمر نبيه بأن يقول الاسم المفرد، وهذا غلط باتفاق أهل العلم، فإن قوله: ﴿قُلِ اللّه ﴾ معناه: الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى، وهو جواب لقوله: ﴿قُلْ مَنْ أَزَلَ الْكِتَبَ الّذِي جَاءَ به مُوسَىٰ نُورًا وَهُدَى لِلنّاسِ تَجْعَلُونَهُ وَرَاطِيسَ تُبَدُونَهَا أَزَلَ الْكِتَبَ اللّذِي جَاءَ به موسى، رد بنلك قول من قال: ﴿مَا الله عَلَى بَشَرِ مِن شَيْءٌ ﴾ أن أنتُه وَلا مَن أَزَلَ الْكِتَبَ اللّذِي جَاء به موسى، رد بذلك قول من قال: ﴿مَا أَزَلَ اللّهُ عَلَى بَشَرٍ مِن شَيْءٌ ﴾ أن فقال: ﴿قُلْ مَنْ أَزَلَ الْكِتَبَ الّذِي جَاءَ به مُوسَىٰ هُوسَىٰ ﴿ مُوسَىٰ ﴾ ثم قال: ﴿قُلْ الله عَلَى بَشْرٍ مِن شَيْءٌ ﴾ أنزله ثم ذر هؤلاء المكذبين ﴿ فِي خَوْضِهِمْ مُوسَىٰ ﴾ ثم قال: ﴿قُلْ الله عَمال الله عالى لا يأمر أحداً بذكر اسم مفرد ولا شرع للمسلمين.

والاسم المجرد لا يفيد شيئاً من الإيمان باتفاق أهل الإسلام، ولا يؤمر به في شيء من العبادات ولا في شيء من المخاطبات.

ونظير من اقتصر على الاسم المفرد ما يذكر: أن بعض الأعراب مر بمؤذن يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله» بالنصب، فقال: ماذا

⁽١) سورة آل عمران، الآية: ٧.

⁽٢) سورة الأنعام، الآية: ٩١.

⁽٣) سورة الأنعام، الآية: ٩١.

⁽٤) سورة الأنعام، الآية: ٩١.

يقول هذا؟ هذا الاسم، فأين الخبر عنه الذي يتم به الكلام؟ - إلى أن قال -: وكذلك ما شرع للمسلمين في صلاتهم وأذانهم وحجهم وأعيادهم من ذكر الله تعالى إنما هو بالجملة التامة، كقول المؤذن: «الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله». وقول المصلي: «الله أكبر، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى، سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، التحيات لله». وقول الملبي: «لبيك اللهم لبيك». وأمثال ذلك.


فجميع ما شرعه الله من الذكر، إنما هو كلام تام لا اسم مفرد، ولا مظهر ولا مضمر ـ إلى أن قال ـ: والمقصود هنا أن المشروع في ذكر الله سبحانه هو ذكره بجملة تامة، وهو المسمى بالكلام، والواحد منه بالكلمة، وهو الذي ينفع القلوب، ويحصل به الثواب والأجر، ويجذب القلوب إلى الله، ومعرفته ومحبته وخشيته، وغير ذلك من المطالب العالية والمقاصد السامية.

وأما الاقتصار على الاسم المفرد مظهراً أو مضمراً فلا أصل له، فضلاً عن أن يكون من ذكر الخاصة والعارفين.

بل هو وسيلة إلى أنواع من البدع والضلالات، وذريعة إلى تصورات وأحوال فاسدة من أحوال أهل الإلحاد وأهل الاتحاد؛ كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع. اه. وَيَخْلَلْهُ.

وفيه الشفاء والكفاية..





الأصل أن الأذكار الشرعية لا يُصاحبها عند القيام بها شيء من عمل البدن من الاضطراب أو الإغماء أو الصعق أو الاهتزاز أو الرقص أو التمايل أو التصفيق، أو الإشارة باليد أو الأصابع أو بالأبصار أو مسح الوجوه، هذا هو الأصل. وهكذا كان حال أكمل الذاكرين وصحبه، فلم يكن فيهم من يصعق أو يغشى عليه أو يصيبه جنون، وذلك لكمال أحوالهم، وثبات قلوبهم وصدق خشوعهم.

قال شيخ الإسلام في فتاويه (۱) ما نصه: وأما «الرقص» فلم يأمر الله به ولا رسوله ولا أحد من الأثمة، بل قد قال الله في كتابه: ﴿وَإَعْكُ الرَّمْكُ اللَّهِ اللهِ في كتابه: ﴿وَعِكَادُ الرَّمْكِ اللَّهِ اللهِ اللهِ عَنَى الْأَرْضِ مَوْنَا﴾ (۱). أي: بسكينة ووقار. وإنما عبادة المسلمين الركوع والسجود؛ بل الدفّ والرقص في الطابق لم يأمر الله به ولا رسوله ولا أحد من سلف الأمة؛ بل أمروا بالقرآن في الصلاة والسكنة. اه.

⁽۱) مجموع الفتاوى ۱۱/۹۹۵.

⁽٢) سورة لقمان، الآية: ١٩.

⁽٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٣.

وقال أيضاً في الفتاوى الكبرى(١): وما يحصل عند السماع والذكر المشروع من وجل القلب، ودمع العين، واقشعرار الجسوم، فهذا أفضل الأحوال التي نطق بها الكتاب والسنة، وأما الاضطراب الشديد والغشي والموت والصيحات، فهذا إن كان صاحبه مغلوباً عليه لم يلم عليه، كما قد كان يكون في التابعين ومن بعدهم، فإن منشأه قوة الوارد على القلب مع ضعف القلب، والقوة والتمكن أفضل كما هو حال النبي عليه والصحابة. وأما السكون قسوة وجفاء فهذا مذموم لاخير فيه. اهـ.

وقال في مجموع الفتاوى (٢) ما نصه: وهذا «السماع» له آثار إيمانية من المعارف القدسية والأحوال الزكية يطول شرحها ووصفها، وله في الجسد آثار محمودة من خشوع القلب ودموع العين واقشعرار الجلد، وهذا مذكور في القرآن. وهذه الصفات موجودة في الصحابة ووجدت بعدهم آثار ثلاثة: الاضطراب والصراخ والإغماء والموت في التابعين.

وقال أيضاً (٣): ووجد بعدهم في التابعين آثار ثلاثة: الاضطراب والاختلاج والإغماء ـ أو الموت والهيام؛ فأنكر بعض السلف ذلك ـ إما لبدعتهم وإما لحبهم. وأما جمهور الأئمة والسلف فلا ينكرون ذلك؛ فإن السبب إذا لم يكن محظوراً كان صاحبه فيما تولد عنه معذوراً. لكن سبب ذلك قوة الوارد على قلوبهم وضعف قلوبهم عن حمله، فلو لم يؤثر السماع لقسوتهم كانوا مذمومين كما ذم الله الذين قال فيهم: ﴿ثُمَّ

⁽۱) الفتاوى الكبرى ٢/٣٨٥.

⁽۲) مجموع الفتاوي ۲۱/۱۱.

⁽٣) مجموع الفتاوي ١١/١١ه.

قَسَتَ قُلُوبُكُمُ مِّنَ بَعْدِ ذَلِكَ (''). وقال: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوَاْ أَن تَغْشَعَ قُلُوبُهُمُّ لِذِكَ ِ اللّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْمَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَالَّذِينَ أُوتُواْ الْكِئنَبَ مِن فَبَلْ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتُ قُلُوبُهُمُّ وَكِثِيرٌ مِنْهُم فَسِقُونَ ﴿ آلَهِ (۲). ولو أثر فيهم آثاراً محمودة لم يجذبهم عن حد العقل. لكانوا كمن أخرجهم إلى حد الغلبة كانوا محمودين أيضاً ومعذورين.

فأما سماع القاصدين لصلاح القلوب في الاجتماع على ذلك: إما نشيد مجرد نظير الغبار. وإما بالتصفيق ونحو ذلك. فهو السماع المحدث في الإسلام فإنه أحدث بعد ذهاب القرون الثلاثة الذين أثنى عليهم النبي على حيث قال: «خير القرون: القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (٣) وقد كرهه أعيان الأمة ولم يحضره أكابر المشايخ... إلخ كلامه.

وقال أيضاً في منهاج السنّة (٤): ونبينا على والسابقون الأولون هم أفضل، وما أصاب أحداً منهم هذا الفناء ولا صعق ولا موت عند سماع القرآن، وإنما تجد هذا الصعق في التابعين لا سيما في عُبّاد البصريين. اهـ.

وقال في مختصر الفتاوى المصرية (٥): وأما سماع القرآن والتماوت أو الموت عنده والغشي ونحوه؛ كما نقل عن زُرارة بن أوفى قاضي البصرة، أنه سمع قارئاً يقرأ: فإذا نقر في الناقور، فمات، وكذا

⁽١) سورة البقرة، الآية: ٧٤.

⁽٢) سورة الحديد، الآية: ١٦.

⁽۳) أخرجه أحمد (رقم: ۲۰۰۱) ومسلم (رقم: ۲۰۲۸) وأبو داود (رقم: ۲۵۷۷) والترمذي (رقم: ۲۲۲۲).

⁽٤) منهاج السنة ٥/٢٥٦.

⁽٥) مختصر الفتاوى المصرية ص٥٦٨.

جرى لأبي جهير، فأنكر ذلك طائفة من الصحابة والتابعين، وظن ذلك تكلفاً وتصنعاً؛ كما قال ابن سيرين: بيننا وبين الذين يصعقون عن سماع القرآن أن يقرأ واحد منهم على رأس الحائط، فإن خر فهو صادق، ومنهم من أنكره؛ لأنه رآه بدعة مخالفة لما عرف من هدى الصحابة أنه والذي عليه الجمهور من هؤلاء أنه إذا كان مغلوباً لم ينكر عليه، وإن كان حال الثبات أكمل منه، ولهذا لما سئل أحمد عن هذا، قال: قرئ القرآن على يحيى بن سعيد فغشي عليه، وأخذ أن يدفع عن نفسه، ولو قدر لدفعه، فما رأيت أعقل منه. ونقل عن الشافعي: أنه أصابه ذلك، وكذلك عن الفضيل بن عياض.

وبالجملة؛ فهذا كثير ممن لا يستراب في صدقه؛ لكن أحوال الصحابة هي التي ذكرت في القرآن من وجل القلوب ودمع العيون واقشعرار الجلود، وقد ينكر أحوال هؤلاء من عنده قسوة قلب لا يلين عند تلاوة القرآن، ويغلو فيهم من يظن أن حالهم أكمل الأحوال، فكل من الطرفين مذموم، بل المراتب ثلاثة، ظالم لنفسه الذي هو قاس القلب لا يلين للقرآن، ولا للذكر ففيه شبه من اليهود؛ لقوله تعالى:

والثاني: حال الذي فيه ضعف عن حمل ما يرد على قلبه، فهذا يصعق صعق موت، أو غشي لقوة الوارد، وليس هذا بعلامة على الإيمان أو التقوى، فإنه قد يحصل لمن يفرح أو يحزن أو يخاف أو يحب، ففي عشاق أهل الصور من أمرضه العشق أو قتله أو جننه، وكذلك في غيرهم.

والحاصل أنه إذا لم يكن ثم تفريط ولا عدوان ولا ذنب له فيما

⁽١) سورة البقرة، الآية: ٧٤.

أصابه، وجعل له ضعف، فليس بملوم، كمن سمع القرآن سماعاً شرعياً، ولم يفرط بترك ما وجب له من ذلك. اهـ.

وقال ابن القيم في المدارج⁽¹⁾ ما نصه: وليس أيضاً هذه الحال بلازمة لجميع السالكين، بل هي عارضة لبعضهم، منهم من يبتلى بها، كأبي يزيد وأمثاله، ومنهم من لا يبتلى بها، وهم أكمل وأقوى، فإن الصحابة في، وهم سادات العارفين، وأئمة الواصلين المقربين، وقدوة السالكين، لم يكن منهم من ابتلي بذلك، مع قوة إرادتهم، وكثرة منازلاتهم، ومعاينة ما لم يعاينه غيرهم، ولا شم له رائحة، ولم يخطر على قلبه، فلو كان هذا الفناء كمالاً لكانوا هم أحق به وأهله، وكان لهم منه ما لم يكن لغيرهم.

⁽١) مدارج السالكين ١٧٧/١.

⁽٢) سورة النجم، الآية: ١٧ ـ ١٨.

⁽٣) سورة الإسراء، الآية: ٦٠.

وقال الشاطبي في الاعتصام^(۱) ما نصه: وحكي أن شاباً كان يصحب الجنيد إمام الصوفية في وقته، فكان الشاب إذا سمع شيئاً من الذكر يزعق، فقال له الجنيد يوماً: إن فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبني، فكان إذا سمع شيئاً يتغير ويضبط نفسه حتى كان يقطر العرق منه بكل شعرة من بدنه قطرة، فيوماً من الأيام صاح صيحة تلفت نفسه.

فهذا الشاب قد ظهر فيه مصداق ما قاله السلف؛ لأنه لو كانت صيحته الأولى غلبته لم يقدر على ضبط نفسه، وإن كان بشدة، كما لم يقدر على ضبط نفسه الربيع بن خثيم، وعليه أدبه الشيخ حين أنكر عليه ووعده بالفرقة، إذ فهم منه أن تلك الزعقة من بقايا رعونة النفس، فلما خرج الأمر عن كسبه بدليل موته؛ كانت صيحته عفوا لا حرج عليه فيها إن شاء الله.

بخلاف هؤلاء القوم الذين لم يشموا من أوصاف الفضلاء رائحة، فأخذوا بالتشبه بهم، فأبرز لهم هواهم التشبه بالخوارج، ويا ليتهم وقفوا عند هذا الحد المذموم، ولكن زادوا على ذلك الرقص والزمر والدوران والضرب على الصدور، وبعضهم يضرب على رأسه، وما أشبه ذلك من العمل المضحك للحمقى؛ لكونه من أعمال الصبيان والمجانين، المبكي للعقلاء رحمة لهم، ولم يتخذ مثل هذا طريقاً إلى الله وتشبها بالصالحين.

وقد صح من حديث العرباض بن سارية (٢) رفي قال: «وعظنا

⁽١) الاعتصام ٢/٥٥٥.

⁽٢) هو: عرباض بن سارية، أبو نجيح، السلمي، له صحبة. وهو من أهل الصفة. روى عن النبي على وعن عبيدة بن الجراح. روت عنه ابنته أم حبيبة، وكذلك روى عنه عبدالرحمان بن عمر السلمي وسويد بن جبلة السلمي وعمرو بن الأسود العنسي وأبو أمامة الباهلي وعبدالرحمان بن عائذ وغيرهم. قال ضمضم بن=

رسول الله ﷺ موعظة بليغة؛ ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب» الحديث (١).

فقال الإمام الآجري العالم السني أبو بكر: ميزوا هذا الكلام؛ فإنه لم يقل: صرخنا من موعظة، ولا زعقنا، ولا طرقنا على رؤوسنا، ولا ضربنا على صدورنا، ولا زفنا، ولا رقصنا. كما يفعل كثير من الجهال؛ يصرخون عند المواعظ ويزعقون ويتغاشون.

قال: وهذا كله من الشيطان يلعب بهم، وهذا كله بدعة وضلالة، ويقال لمن فعل هذا: اعلم أن النبي على أصدق الناس موعظة، وأنصح الناس لأمته، وأرق الناس قلباً، وخير الناس من جاء بعده، لا يشك في ذلك عاقل؛ ما صرخوا عند موعظته ولا زعقوا ولا رقصوا ولا زفنوا، ولو كان هذا صحيحاً؛ لكانوا أحق الناس بهذا أن يفعلوه بين يدي رسول الله على ولكنه بدعة وباطل ومنكر، فاعلم ذلك. انتهى كلامه، وهو واضح فيما نحن فيه. اه.

فائدة: أخرج أبو داود في سننه (٢): من طريق معاوية بن صالح، يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر (٣) عليه،

⁼ زرعة، عن شريح بن عبيد: كان عتبة بن عبيد يقول: عرباض خير مني، وعرباض يقول: عتبة خير مني، سبقني إلى النبي على بسنة. قال أبو بكر بن البرقي: له بضعة عشر حديثاً. انظر: تهذيب التهذيب ١٧٤/، وأسد الغابة ٣٩٩٨، وسير أعلام النبلاء ٤١٩٨، والاستيعاب ٣ / ١٢٣٨.

⁽۱) أخرجه أحمد (رقم: ۱۷۱۸۶) وأبو داود (رقم: ٤٦٠٩) والترمذي (رقم: ٢٦٧٦) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

⁽۲) أبو داود (رقم: ۱۲۹).

⁽٣) هو: عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، يكنى أبا حماد. وقيل غير ذلك. كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، قديم الهجرة والسابقة والصحبة. وهو أحد من جمع القرآن. روى عن النبي على وعمر، وروى عنه أبو أمامة وابن عباس=

قال: كنا مع رسول الله على خدام أنفسنا، نتناوب الرعاية ـ رعاية إبلنا ـ فكانت علي رعاية الإبل، فروحتها بالعشي، فأدركت رسول الله يخطب الناس، فسمعته يقول: «ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا قد أوجب»، فقلت: بخ بخ، ما أجود هذه، فقال رجل من بين يدي التي قبلها: يا عقبة، أجود منها، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب، فقلت: ما هي يا أبا حفص؟ قال: إنه قال آنفاً قبل أن تجيء: «ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إلله فيحسن الوضوء، ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إلله أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»، قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، . . ثم أعاده من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، عن حيوة وهو ابن شريح، عن أبي عقبل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبي على نحوه، ولم يذكر أمر الرعاية، قال عند قوله: «فأحسن الوضوء»، ثم رفع بصره إلى السماء، فقال وساق الحديث، بمعنى حديث معاوية.

وأصل الحديث عند مسلم (١). لكن هذا السياق الذي فيه رفع البصر إلى السماء لا يثبت فيه جهالة.

وأخرجه أيضاً الدارمي^(۲) وسياقه عنده: من طريق حيوة، أنبأنا أبو عقيل زهرة بن معبد، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر الله، أنه

⁼ وقيس بن أبي حازم وآخرون. ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة ٤٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢٤٢/٧. والاستيعاب ١٠٧٣/٣.

⁽۱) أخرجه مسلم (رقم: ۲۳۶). وأخرجه أحمد (رقم: ۱۷۳۵۲) والنسائي (رقم: ۱۶۸) وابن ماجه (رقم: ٤١٩).

⁽۲) سنن الدارمي (رقم: ٧٤٣).

خرج مع رسول الله على في غزوة تبوك، فجلس رسول الله على يوماً يحدث أصحابه، فقال: «من قام إذا استقلت الشمس، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين، خرج من ذنوبه، كيوم ولدته أمه» فقال عقبة: فقلت: الحمد لله الذي رزقني أن أسمع هذا من رسول الله على فقال عمر بن الخطاب هله، وكان تجاهي جالساً: أتعجب من هذا؟ فقد قال رسول الله على أعجب من هذا قبل أن تأتي، فقلت: وما ذلك بأبي أنت وأمي؟ فقال عمر: قال رسول الله على: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع بصره إلى السماء ـ أو قال: نظره إلى السماء ـ فقال: أشهد أن لا إلله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً فقال: أشهد أن لا إلله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيهن شاء».

فائدة أخرى: روى الطبراني في الدعاء (١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢): من طريق سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، هذه قال: كان رسول الله عليه إذا قضى صلاته يعني وسلم مسح جبهته بيده اليمنى، ثم يقول: «بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمان الرحيم، اللهم أذهب عني الهم والحزن»، ولا يصح. سلام واهي، وزيد ضعيف.

وهذا الفعل ـ أعني مسح الجبهة ـ عند السلام من الصلاة يكثر في مسلمي شرق آسيا، والله المستعان.

فائدة: أخرج البخاري ومسلم (٣): من طريق مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، مولى ابن عباس: أنه أخبره، عن عبدالله بن

⁽١) الدعاء للطبراني (رقم: ٢٥٩).

⁽٢) عمل اليوم والليلة لابن السنى (رقم: ١١٢).

⁽٣) البخاري (رقم: ١١٩٨) ومسلم (رقم: ٧٦٣).

عباس عباس الله عند ميمونة أم المؤمنين الله عبي خالته على المؤمنين المؤمنين الله عبي وأهله في فاضطجعت على عرض الوسادة، «واضطجع رسول الله عبي وأهله في طولها، فنام رسول الله عبي حتى انتصف الليل ـ أو قبله بقليل، أو بعده بقليل ـ، ثم استيقظ رسول الله عبي ، فجلس، فمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر آيات خواتيم سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي الحديث.

فائدة: قال الباجي (١): وقوله: استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده؛ يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه أراد به إزالة النوم من الوجه.

والثاني: إزالة الكسل بمسح الوجه. اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٢): قوله: فجعل يمسح النوم عن وجهه، معناه أثر النوم وفيه استحباب هذا. اهـ.

فائدة: استحب بعضهم السجود المفرد للدعاء، وإليك النقول، قال في الباعث (٣): واغتر بعض الجهال المتعلمين منهم بقوله: ﴿وَاسَّجُدُ وَافْتَرِبِ ﴿ وَافْتَرَبِ ﴾ (٤). وظن أن هذا يقتضي عموم السجود في جميع الأوقات، وأن كل سجود على الإطلاق يحصل به التقرب من الله تعالى، وهو قرب الكرامة، واتعضد بما جاء قبل ذلك من التعجب والإنكار في قوله تعالى: ﴿أَرَبَيْتَ الَّذِى يَنْعُنُ ﴿ عَبْدًا إِذَا صَلَّ ﴿ وَهُو السجود المأذون فيه، وهو المشروع لا كل المقرب إلى الله تعالى هو السجود المأذون فيه، وهو المشروع لا كل

⁽١) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢١٨.

⁽۲) شرح مسلم ۲/۶۶.

⁽٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٢٩.

⁽٤) سورة العلق، الآية: ١٩.

⁽٥) سورة العلق، الآية: ٩ ـ ١٠.

سجود من حيث الصورة والإنكار، وقع في الآية ووقع على ما ينهى عن الصلاة المأذون فيها، وهي المشروعة، فتلك لا ينبغي لأحد أن ينهى عنها.

وقال^(۱): وقال صاحب التتمة: جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة، يدعو فيه، قال: وتلك سجدة لا يعرف لها أصل، ولا نقلت عن رسول الله على أصل، ولا عن أصحابه، والأولى أن يدعو بالصلاة لما روي من الأخبار فيه، والله أعلم.

قلت ـ أبو شامة ـ: ولا يلزم من كون السجود قربة في الصلاة أن يكون قربة خارج الصلاة؛ كالركوع، قال الفقيه أبو محمد: لم ترد الشريعه بالتقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة لا سبب لها، فإن القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصلح بدونها، وكما لا يتقرب إلى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه، فكذلك لا يتقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة، وإن كانت قربة. اهـ.

وقال في كشاف القناع (٢): قال الشيخ: ولو أراد الدعاء فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فيه، فهذا سجود لأجل الدعاء، ولا شيء يمنعه، والمكروه: هو السجود بلا سبب.

ويعني بالشيخ ابن تيمية، والصحيح أنه لا يشرع، فالعبادة موقوفة على مورد الخبر.

تنبيه: لا تشرع الإشارة بالسبابة بين السجدتين، وأما ما رواه

⁽١) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٦١.

⁽٢) كشاف القناع ١/٥٠/١.

أحمد (۱): قال: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي على كبر فرفع يديه حين كبر، يعني استفتح الصلاة، ورفع يديه حين كبر، ورفع يديه حين ركع، ورفع يديه حين قال: سمع الله لمن حمده وسجد فوضع يديه حذو أذنيه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته، ووضع الإبهام على الوسطى، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد، فكانت يداه حذاء أذنيه.

وفيه إثبات الإشارة بين السجدتين، فخبر شاذ تفرد به عبدالرزاق، عن الثوري، وقد خالفه عبدالله بن الوليد العدني عند أحمد (٢) والحميدي (٣) في مسنده، ومحمد بن يوسف الفريابي (ثلاثتهم) عن الثوري فلم يذكروا ما ذكر عبدالرزاق من الإشارة بين السجدتين.

وأما أصل حديث وائل بطرقه، وكذا الأخبار في هذه الجلسة، فليس فيها ذكر الإشارة في هذا الموضع البتة، ولا أعلم أحداً قال بالإشارة في هذا الموضع؛ إلا الشيخ ابن عثيمين، ولم يسبقه أحد، ولم يوافقه أحد.

وقد بحثت هذه المسألة بتوسع في نفح العبير، فراجعه إن أحببت.

تنبيه: رفع اليدين عند الدعاء مما تواترت به الأخبار، لكن هاهنا تقسيم، فالأحوال ثلاثة:

⁽۱) أحمد (رقم: ۱۸۸۵۸).

⁽۲) أحمد (رقم: ۱۸۸۷۱).

⁽٣) الحميدي (رقم: ٩٠٩).

١ ـ أن يثبت الدعاء مع رفع اليدين.

٢ ـ أن يشت الدعاء مع ترك الرفع.

٣ ـ أن يثبت الدعاء ويسكت عن الرفع، فهنا لا يواظب على رفع اليدين، ويلزمه ملازمة الحال الأول، ولكن لا بأس بالرفع في الحين بعد الحين.

وأما الحالة الثانية: فمن أمثلتها الرفع أدبار الصلوات المفروضة، فلم يجئ عنه أنه كان يرفع يديه، فإن قيل: قد أخرج الشيخان(١): من طريق عمرو بن ميمون الأودي، عن ابن مسعود هيه، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، وقد نحرت جزور بالأمس، فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان، فيأخذه فيضعه في كتفي محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه، فلما سجد النبي على وضعه بين كتفيه، قال: فاستضحكوا، وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر، لو كانت لى منعة طرحته عن ظهر رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة، فجاءت وهي جويرية، فطرحته عنه، ثم أقبلت عليهم تشتمهم، فلما قضى النبي علي صلاته، رفع صوته، ثم دعا عليهم، وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً، ثم قال: «اللَّهم، عليك بقريش» ثلاث مرات، فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته، ثم قال: «اللَّهم، عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عقبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبى معيط» - وذكر السابع ولم أحفظه - فوالذي بعث محمداً ﷺ بالحق، لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر، ثم سحبوا

⁽١) والبخاري (رقم: ٢٣٧) ومسلم (رقم: ١٧٩٤).

إلى القليب ـ قليب بدر ـ قال أبو إسحاق: «الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث»؛ فالجواب أن هذا وقع لعارض كما هو صريح الحديث.

وأما ما رواه البخاري^(۱): من طريق حميد عن أنس ها : دخل النبي على أم سليم فأتته بتمر وسمن، قال: «أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم». ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله إن لي خويصة، قال: «ما هي؟». قالت: خادمك أنس. فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به، قال: «اللّهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له». فإني لمن أكثر الأنصار مالاً. وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة.

فالجواب عنه كالجواب عما قبله، لكنه دعاء دعت له الحاجة حينئذ، وإلا لم يكن من هديه الدعاء عقيب النافلة. مع أن الأمر في النافلة عموماً أوسع منه في الفريضة. فتدبره.

ولهذا الحافظ البخاري في صحيحه عقد باباً: الدعاء بعد الصلاة (٢). ولم يذكر فيه سوى الأذكار المعروفة من التسبيح والتهليل كما في حديث أبي هريرة (٣) وحديث المغيرة (٤).

تنبيه: المراد بترك الدعاء في هذا الموضع الدعاء الذي لم يرد في السنة. بخلاف الاستغفار ونحوه من الأدعية الثابتة دبر الصلاة المكتوبة.

⁽١) البخاري (رقم: ١٩٨٢).

⁽۲) البخاري ۷۲/۸.

⁽٣) صحيح البخاري (رقم: ٦٣٢٩).

⁽٤) صحيح البخاري (رقم: ٦٣٣٠).

فائدة: روى أحمد (۱) وغيره (۲): من طريق الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران، عن عبدالله، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن العباس (۳) هيه عن رسول الله على قال: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، وتضرع، وتخشع، وتساكن، ثم تقنع يديك _ يقول: ترفعهما _ إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب، يا رب _ ثلاثا _ فمن لم يفعل ذلك فهي خداج» ولا يصح عبدالله الراوي عن ربيعة هو ابن نافع بن العمياء قال البخاري (٤): لا يصح حديثه. وفي معناه أخبار لا تثبت.

قال في الهدي (٥): وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن.

فائدة: في فتاوي(٦) شيخنا ابن باز كَظَّاللهُ ما نصه: من

⁽١) أحمد (رقم: ١٧٥٢٥).

⁽۲) الترمذي (رقم: ۳۸۰) والنسائي (رقم: ۲۱۰) والمعجم الكبير للطبراني (رقم: ۷۵۷) والبزار (رقم: ۲۱۲۹).

⁽٣) هو: الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمد، الهاشمي القرشي من شجعان الصحابة ووجوههم، غزا مع رسول الله هم مكة وحنينا، وثبت يومئذ مع رسول الله هم وشهد معه حجة الوداع وأردفه رسول الله وراءه، فيقال: «ردف رسول الله»، وخرج بعد وفاة النبي هم مجاهداً إلى الشام، فاستشهد في وقعة أجنادين (بفلسطين) وقيل: مات بناحية الأردن في طاعون عمواس. له ٢٤ حديثاً. انظر: طبقات ابن سعد ٤/٤٥، وتاريخ الخميس ١٦٦٦، الأعلام ٥٥٥٥.

⁽٤) التاريخ الكبير ٢١٣/٥.

⁽٥) زاد المعاد ٢٤٩/١.

⁽٦) الفتاوي لابن باز ١٨٢/١١.

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم وفقه الله لما فيه رضاه آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده يا محب.

كتابكم الكريم وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من السؤال حول موضوع حكم رفع اليدين في الدعاء بعد التسليم من صلاة الفريضة وغيرها... إلخ. كان معلوماً وعليه نفيدكم بأن رفع اليدين في الدعاء سنة، ومن أسباب الإجابة؛ لقول النبي على «إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً»(١).

والأحاديث كثيرة صحت في ذلك عن النبي على وإنما رفع اليدين في المواضع التي لم يرفع فيها النبي على كالرفع بعد صلاة الفريضة للإمام والمأموم والمنفرد، فلا يشرع لأحد منهم أن يرفع يديه بعد الفريضة؛ لأن النبي على لم يرفعهما بعد سلامه من الفريضة.

أما النوافل فلا بأس بالرفع في الدعاء بعده بين وقت وآخر، لا بصفة دائمة، وهكذا لا يشرع رفع اليدين في خطبة الجمعة وخطبة العيدين، ولا بين السجدتين ولا بعد قراءة التحيات قبل أن يسلم، ونحو ذلك من المواضع التي لم يرفع فيها النبي على ويشرع الرفع في خطبة الاستسقاء؛ لأن النبي على رفع يديه في خطبة صلاة الاستسقاء، وهكذا رفع يديه لما استسقى في خطبة الجمعة ورفع الناس أيديهم، وبما ذكرنا تجتمع الأحاديث الواردة في ذلك، وقد نص جمع من أهل العلم على ما ذكرنا.

ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم للفقه في دينه والثبات عليه إنه

⁽۱) أخرجه: أبو داود (رقم: ۱٤٨٨)، والترمذي (رقم: ٣٥٥٦)، وابن ماجه (رقم: ٣٨٦٥).

سبحانه خير مسؤول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث. اهـ.

فائدة: السنة في التشهد في الصلاة الإشارة بالسبابة دون تحريك، وأصل المسألة ما رواه أحمد في مسنده (۱) وغيره (۲): من طريق زائدة، حدثنا عاصم بن كليب، أخبرني أبي، أن وائل بن حجر الحضرمي (۳) أخبره قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ، كيف يصلي؟ قال: فنظرت إليه قام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد، ثم قال: لما أراد أن يركع، رفع يديه مثلها ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه، فرفع يديه مثلها، ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم قعد فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها.

والحديث ثابت دون قوله: فرأيته يحركها يدعو بها. فهي

⁽۱) أحمد (رقم: ۱۸۸۷۰).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۷۲۳) والترمذي (رقم: ۲٦۸) وقال: حسن غريب، والنسائي (رقم: ۸۸۸) وابن ماجه (رقم: ۸۸۲).

⁽٣) هو: وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل، أبو هنيدة، الحضرمي القحطاني، صحابي. روى عن النبي على وعنه ابناه علقمة وعبدالجبار وكليب بن شهاب، وغيرهم. قال أبو نعيم الأصبهاني: قدم على النبي على فأنزله وأصعده معه على المنبر وأقطعه القطائع وكتب له عهداً، وقال: «هذا وائل بن حجر سيد الأقيال جاءكم حباً لله ولرسوله»، وكان رسول الله على قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام، وكان أبوه من ملوك حضرموت، وذكره ابن سعد فيمن نزل الكوفة من الصحابة. انظر: الإصابة ٦٢٨/٣، وأسد الغابة ١٩٥٤، وتهذيب التهذيب التهذيب ١٠٨/١، والأعلام ١١٧/٩.

زيادة شاذة انفرد بها زائدة ـ وهو ابن قدامة ـ من بين أصحاب عاصم بن كليب. وقد خالفه كل من: عبدالواحد بن زياد، وشعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وسلام بن سليم أبو الأحوص، وبشر بن المفضل، وعبدالله بن إدريس، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وخالد بن عبدالله الواسطي، والمحفوظ في الأحاديث الإشارة حسب، ولما أخرجه ابن خزيمة (اكتاب ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر زائدة ذكره. اهـ.

وقد جاء نفي التحريك عند أبي داود (٢)، والنسائي (٣)، وأبي عوانة (٤)، والبيهقي (٥): من طريق محمد بن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عبدالله بن الزبير (٢) عليه أن النبي على كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها. وقد ذكر أبو عوانة في مسنده هذا الحديث تحت قوله: بيان الإشارة بالسبابة إلى القبلة ورمي البصر إليها وترك تحريكها في الإشارة.

⁽١) ابن خزيمة (رقم: ٧١٤).

⁽۲) أبو داود (رقم: ۹۸۹).

⁽٣) النسائي (رقم: ١١٩٣).

⁽٤) مسند أبي عوانة (رقم: ٢٠١٩).

⁽٥) السنن الكبرى للبيهقى (رقم: ٢٨٩٧).

⁽٦) هو: عبدالله بن الزبير بن العوام من بني أسد من قريش. فارس قريش في زمنه. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. أول مولود للمسلمين بعد الهجرة. شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وبعض الشام. وكانت إقامته بمكة. سير إليه عبدالملك بن مروان جيشاً مع الحجاج بن يوسف، وانتهى حصار الحجاج لمكة بمقتل ابن الزبير. له في الصحيحين ٣٣ حديثاً. انظر: الأعلام للزركلي ٢١٨/٤، وابن الأثير ١٣٥/٤.

وقال البيهقي^(۱) في الجمع بين لفظة (يحركها)، وحديث ابن الزبير مانصه: فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير، والله تعالى أعلم. اهـ.

قال أبو محمد: وفيه نظر؛ أولاً: أن تأويله في التحريك بعيد. وثانياً: أنها شاذة كما تقدم.

وثالثاً: أن زیادة «ولا یحرکها» تفرد بها ابن عجلان، وقد خولف فیه لما أخرجه أبو داود (۲): من طریق محمد بن عجلان، عن عامر بن عبدالله، عن عبدالله بن الزبیر، أنه ذکر: أن النبي على کان یشیر بأصبعه إذا دعا، ولا یحرکها ـ زاد ـ قال ابن جریج: وزاد عمرو بن دینار، قال: أخبرني عامر، عن أبیه، أنه رأى النبي على يدعو كذلك، ویتحامل النبي على بیده الیسرى على فخذه الیسرى. وعمرو أثبت وسیاقه هو المحفوظ.

فائدة: أخرج أبو داود والنسائي (٣) وغيرهما (٤): من طريق عصام بن قدامة ـ من بني بجيلة ـ عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً. وهذا إسناد مقارب. قال أبو بكر البرقاني كما في سؤالاته للدارقطني (٥) عن الدارقطني: لا يحدث عن أبيه إلا هو، يعتبر به، ولا بأس بأبيه.

⁽۱) البيهقى (رقم: ۲۷۸۷).

⁽۲) أبو داود (رقم: ۹۸۹).

⁽٣) أبو داود (رقم: ٩٩١) والنسائي (رقم: ١٢٧١).

⁽٤) أخرجه أحمد (رقم: ١٥٩٦٠) وابن ماجه (رقم: ٩١١) وابن خزيمة (رقم: ٧١٥) السنن الكبرى للبيهقى (رقم: ٢٨٩٦).

⁽٥) سؤالات البرقاني للدارقطني (رقم: ٤٩٦).

وتعقبه في تهذيب التهذيب^(۱) بقوله: قلت: هذا الكلام فيه نظر فإن أباه ذكر أنه رأى النبي على قاعداً في الصلاة. الحديث، فإن ثبت إسناده فهو صحابي. وقال ابن القطان: لا يعرف حال مالك ولا روى عن أبيه غيره. وقال الذهبي: لا يعرف.

قال أبو محمد: يحتمل مثل هذا فإنه لا نكارة في المتن مع أن نميراً لم تثبت صحبته إلا من طريق ابنه. وقوله: حناها شيئاً. هو بمقتضى العادة لا التكلّف. فلا يجعلها كالرمح السمهري في الاستقامة ولا المحجن في الانحناء بل على العادة.

تنبيه: أحاديث مسح الوجه بعد الدعاء لا يصح منها شيء.


فائدة: أخرج البخاري في الأدب المفرد(٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا محمد بن فليح قال: أخبرني أبي، عن أبي نعيم وهو وهب قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يدعوان، يديران بالراحتين على الوجه.

وهذا إسناد ضعيف فليح متكلم فيه. مع عدم صراحة الخبر في المسح فيحتمل يرفعان أيديهما بحذاء الوجه. وهذا ظاهر ترجمة البخاري حيث قال: باب رفع الأيدي في الدعاء.



⁽۱) تهذیب التهذیب ۲۳/۱۱.

⁽٢) الأدب المفرد (رقم: ٦٠٩).



الحكم الثلاثون

عند الجمع بين الأذكار التي يسوغ الجمع بينها لا يشترط ترتيب معين؛ إلا أن يدل الدليل على تقديم وتأخير؛ كما في حديث البراء رضي وقد تقدم ذكره وفيه: «واجعلهن آخر ما تقول»(١) فهذا في التأخير، ومن التقديم الاستغفار دبر الصلاة، فعن ثوبان (٢) ظه، قال: كان رسول الله عليه ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللَّهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام» أخرجه مسلم^(٣) وغيره (٤)، ثم بعد ذلك يأتي بالأذكار دبر الصلاة.

⁽١) البخاري (رقم: ٢٤٤)، وأخرجه: مسلم (رقم: ٢٧١٠) والترمذي (رقم:

⁽٢) هو: ثوبان بن بجدد، أبو عبدالله: مولى رسول الله على أصله من أهل السراة (بين مكة واليمن) اشتراه النبي ﷺ، ثم أعتقه، فلم يزل يخدمه إلى أن مات، فخرج ثوبان إلى الشام فنزل الرملة (في فلسطين)، ثم انتقل إلى حمص فابتنى فيها داراً، وتوفي بها. له ١٢٨ حديثاً. الأعلام للزركلي ١٠٢/٢، الاستيعاب ٢٠٩/١ وحلية الأولياء ١٨٠/١.


⁽٣) مسلم (رقم: ٥٩١).

⁽٤) وأخرجه: أحمد (رقم: ٢٢٧٢٣) والدارمي (رقم: ١٣٤٨) وأبو داود (رقم: ١٥١٣) وابن ماجه (رقم: ٩٢٨) والترمذي (رقم: ٣٠٠) والنسائي (رقم: 1771).

قال في الشرح الممتع (١): والتَّرتيب بعد الاستغفار، وقوله: «اللَّهمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام» لا أعلم فيه سُنَّة، فإذا قدَّم شيئاً على شيء فلا حَرج. اهـ.

والأمر هنا واضح جلتي؛ فلا داعي للتطويل، والحمد لله.

⁽١) الشرح الممتع ٢٢٢/٣.



يجب صون محال الذكر ومجالسه من القواطع والمفسدات والمشوشات، حتى تتم الفائدة، ولذا روى مسلم عن أبي هريرة هم، يقول: قال رسول الله هم الله عليك فإن المساجد لم تبن ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا». ولفظه عند الترمذي(۱) وغيره(۲) عن أبي هريرة هم؛ أن رسول الله هم قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك».

⁽١) أخرجه الترمذي (رقم: ١٣٢١) وقال: حسن غريب.

 ⁽۲) أخرجه أحمد (رقم: ۸۵۷۲) ومسلم (رقم: ۵۲۸) وأبو داود (رقم: ۲۷۳) والنسائي (رقم: ۱۳۰۲) وابن ماجه (رقم: ۷۲۷) وابن خزيمة (رقم: ۱۳۰۲) وأبو عوانة (رقم: ۱۲۱۲) وابن حبان (رقم: ۱۲۵۱) والبيهقي (رقم: ٤١٤٠).

⁽٣) مسلم (رقم: ٤٣٢).

فائدة: أخرج أحمد في مسنده (۱): قال: حدثنا خلف، حدثنا خالد، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي الله: أن رسول الله نهى أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها، يغلط أصحابه وهم يصلون. والحارث ضعيف، وله شاهد عند أحمد (۲): من طريق معمر، عن صدقة المكي، عن عبدالله بن عمر، أن النبي اعتكف وخطب الناس، فقال: «أما إن أحدكم إذا قام في الصلاة، فإنه يناجي ربه، فليعلم أحدكم ما يناجي ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة».

وأخرج أحمد وأبو داود (٣): من طريق معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة بن عبدالرحمان، عن أبي سعيد الخدري والله عن أبي سعيد الخدري والله الله عن أبي سعيد القراءة وهو في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستور، وقال: «إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة»، أو قال: «في الصلاة» وهو خبر ثابت.

وخرّج مالك في موطئه (٤): عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضي: أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، وقال: إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن. وأخرجه أحمد من طريق مالك (٥).

⁽١) أحمد (رقم: ٦٦٣).

⁽٢) أحمد (رقم: ٤٩٢٨).

⁽٣) أخرجه أحمد (رقم: ١١٨٩٦) وأبو داود (رقم: ١٣٣٤).

⁽٤) موطأ مالك (رقم: ٢٦٤).

⁽٥) مسند أحمد (رقم: ١٩٠٢٢).

فائدة: قال في التمهيد(١) ما نصه: وقال ابن عيينة: إنما رد رسول الله على الخميصة إلى أبي جهم؛ لأنه كرهها إذ كانت سبب غفلة، وشغل عن ذكر الله كما فعل في الموضع الذي نام فيه عن الصلاة، لما نال فيه الشيطان منهم من الغفلة، قال: ولم يكن رسول الله على ليبعث إلى أبي جهم بشيء يكرهه لنفسه، ألم تسمع قوله لعائشة: «لا تتصدقي بما لا تأكلين»(٢)، وكان رسول الله على أمر الله، وعلى رد كل وسوسة، ولكنه كرهها وأبغضها إذ كانت سبب الغفلة عن الذكر. اهـ.

فائدة: أخرج أحمد في مسنده (٣): من طريق شريك، وزائدة فرقه في موضعين؛ كلاهما عن عبدالملك بن عمير، عن أبي روح الكلاعي، قال: صلى بنا رسول الله على صلاة، فقرأ فيها سورة الروم، فلبس بعضها، قال: «إنما لبس علينا الشيطان القراءة؛ من أجل أقوام يأتون الصلاة بغير وضوء، فإذا أتيتم الصلاة فأحسنوا الوضوء».

وهذا مرسل فإن أبا روح تابعي، ورواه أحمد (٤): من طريق شعبة، والثوري فرقه في موضعين كلاهما عن عبدالملك بن عمير، قال: سمعت شبيباً أبا روح يحدث، عن رجل من أصحاب النبي على، عن النبي على أنه: صلى الصبح فقرأ فيها الروم فأوهم، فذكره هكذا موصولاً وهو أصح...

⁽۱) التمهيد ۲۰/۲۰.

⁽٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (رقم: ١٨٣٢). قال الهيثمي (١١٣/٣): فيه خالد القسري، وفيه كلام.

⁽٣) أجمد (رقم: ١٥٨٧٢ ـ ١٥٨٧٤).

⁽٤) أحمد (رقم: ١٥٨٧٣ ـ ٢٣٠٧٢).

وكذا أخرجه النسائي^(۱) من طريق الثوري، وأبو روح يقال: اسمه شبيب، وقد روى عنه حريز بن عثمان، وقد قال أبو داود: شيوخ حريز بن عثمان كلهم ثقات.

قال في الوهم والإيهام (٢): قال ابن الجارود، عن محمد بن يحيى الذهلي: هذا شعبة، وعبدالملك بن عمير في جلالتهما يرويان عن شبيب أبي روح، وروى عنه أيضاً حريز بن عثمان. هذا كله غير كاف في المبتغى من عدالته فاعلمه. اهـ.

والخبر أعله ابن عبدالبر في التمهيد بالاضطراب.

قلت: ويخشى أيضاً من تخاليط عبدالملك بن عمير، وغلطه فقد وصفه أحمد بكثرة ذلك، مع ما في المتن من الغرابة، فأنى له الثبوت؟ والخبر ذكره ابن كثير في تفسيره (٣)، وقال: وهذا إسناد حسن، ومتن حسن، وفيه سر عجيب، ونبأ غريب، وهو أنه على أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام... قال أبو محمد: وقوله: إسناد حسن، ليس بحسن.

وقال في موضع آخر^(٤): فدل هذا على أن إكمال الطهارة يسهل القيام في العبادة، ويعين على إتمامها وإكمالها والقيام بمشروعاتها.

وقال السندي في حاشيته على المسند ما نصه: قوله: «فلبس» بالتخفيف أو التشديد، أي: خلط.

⁽١) النسائي (رقم: ٩٤٧).

⁽۲) الوهم والإيهام ۳۱/٥.

⁽٣) تفسير ابن كثير ط العلمية ٢٩٤/٦.

⁽٤) تفسير ابن كثير ط العلمية ١٨٩/٤.

«بغير وضوء» أي: حسن، بقرينة: فأحسنوا الوضوء، ويحتمل أن بعض المنافقين ما كانوا يتوضؤون من الأصل. وبالجملة، فهذا من صفاء قلبه على حيث ظهر له أثر قلة مراعاتهم آداب الطهارة، كالمرآة المجلوة، والله أعلم، اهـ.

فائدة: قال ابن القيم في المدارج(١) ما نصه: فإن قيل: ما تقولون في صلاة من عدم خشوع هل يعتد بها أم لا؟

قيل: أما الاعتداد بها في الثواب فلا يعتد له فيها إلا بما عقل فيه منها، وخشع فيه لربه.

قال ابن عباس الله : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها.

وفي المسند^(۲) مرفوعاً: «إن العبد ليصلي الصلاة، ولم يكتب له إلا نصفها، أو ثلثها، أو ربعها حتى بلغ عشرها».

وقد علق الله فلاح المصلين بالخشوع في صلاتهم، فدل على أن من لم يخشع فليس من أهل الفلاح، ولو اعتد له بها ثواباً لكان من المفلحين.

وأما الاعتداد بها في أحكام الدنيا، وسقوط القضاء فإن غلب عليها الخشوع وتعقلها اعتد بها إجماعاً، وكانت السنن، والأذكار عقيبها جوابر ومكملات لنقصها.

⁽۱) مدارج السالكين ۲۱/۱ه.

⁽۲) لم أجده بهذا النص. والموجود عند أحمد (رقم: ١٨٨٩٤) عن عبدالله بن عنمة قال: رأيت عمار بن ياسر دخل المسجد فصلى، فأخف الصلاة، قال: فلما خرج قمت إليه، فقلت: يا أبا اليقظان لقد خففت قال: فهل رأيتني انتقصت من حدودها شيئاً؟ قلت: لا، قال: فإني بادرت بها سهوة الشيطان. سمعت رسول الله على يقول: (إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها نصفها».

وإن غلب عليه عدم الخشوع فيها، وعدم تعقلها، فقد اختلف الفقهاء في وجوب إعادتها، فأوجبها أبو عبدالله بن حامد من أصحاب أحمد، وأبو حامد الغزالي في إحيائه، لا في وسيطه وبسيطه. واحتجوا بأنها صلاة لا يثاب عليها، ولم يضمن له فيها الفلاح، فلم تبرأ ذمته منها، ويسقط القضاء عنه كصلاة المرائي.

قالوا: ولأن الخشوع والعقل روح الصلاة ومقصودها ولُبُها، فكيف يعتد بصلاة فقدت روحها ولُبُها، وبقيت صورتها وظاهرها؟.

قالوا: ولو ترك العبد واجباً من واجباتها عمداً لأبطلها تركه. وغايته: أن يكون بعضاً من أبعاضها بمنزلة فوات عضو من أعضاء العبد المعتق في الكفارة، فكيف إذا عدمت روحها، ولُبها ومقصودها؟ وصارت بمنزلة العبد الميت، إذا لم يعتد بالعبد المقطوع اليد، يعتقه تقرباً إلى الله تعالى في كفارة واجبة، فكيف يعتد بالعبد الميت.

وقال بعض السلف: الصلاة كجارية تهدى إلى ملك من الملوك، فما الظن بمن يهدي إليه جارية شلاء، أو عوراء، أو عمياء، أو مقطوعة اليد والرجل، أو مريضة، أو دميمة، أو قبيحة، حتى يهدي إليه جارية ميتة بلا روح وجارية قبيحة، فكيف بالصلاة التي يهديها العبد، ويتقرب بها إلى ربه تعالى؟ والله طيب لا يقبل إلا طيباً، وليس من العمل الطيب صلاة لا روح فيها، كما أنه ليس من العتق الطيب عتق عبد لا روح فيه.

قالوا: وتعطيل القلب عن عبودية الحضور والخشوع: تعطيل لملك الأعضاء عن عبوديته، وعزل له عنها، فماذا تغني طاعة الرعية وعبوديتها، وقد عزل ملكها وتعطل؟.

قالوا: والأعضاء تابعة للقلب، تصلح بصلاحه، وتفسد بفساده،

فإذا لم يكن قائماً بعبوديته، فالأعضاء أولى أن لا يعتد بعبوديتها، وإذا فسدت عبوديته بالغفلة والوسواس فأنى تصح عبودية رعيته وجنده ومادتهم منه، وعن أمره يصدرون، وبه يأتمرون؟

قالوا: وفي الترمذي وغيره (١)، مرفوعاً إلى النبي على: «إن الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل» وهذا إما خاص بدعاء العبادة، وإما عام له ولدعاء المسألة، وإما خاص بدعاء المسألة الذي هو أبعد، فهو تنبيه على أنه لا يقبل دعاء العبادة الذي هو خاص حقه من قلب غافل.

قالوا: ولأن عبودية من غلبت عليه الغفلة والسهو في الغالب لا تكون مصاحبة للإخلاص، فإن الإخلاص قصد المعبود وحده بالتعبد. والغافل لا قصد له، فلا عبودية له.

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿ فَوَيْلُ لِلْمُصَلِّينَ ﴿ اللَّيْنَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ اللَّهِ الله السهو عنها تركها، وإلا لم يكونوا مصلين، وإنما هو السهو عن واجبها إما عن الوقت كما قال ابن مسعود وغيره، وإما عن الحضور والخشوع، والصواب أنه يعم النوعين، فإنه سبحانه أثبت لهم صلاة، ووصفهم بالسهو عنها فهو السهو عن وقتها الواجب، أو عن إخلاصها وحضورها الواجب، ولذلك وصفهم بالرياء، ولو كان السهو سهو ترك لما كان هناك رياء.

قالوا: ولو قدرنا أنه السهو عن واجب فقط، فهو تنبيه على

⁽۱) أخرجه الترمذي (رقم: ٣٤٧٩) وقال: حديث غريب. والحاكم (رقم: ١٨١٧) وقال: مستقيم الإسناد. وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن فيه صالح المري متروك. وأخرجه أيضاً: ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٧٥/٤)، والطبراني في الأوسط (رقم: ٥٠١٩) وابن عدي (٢٠/٤، ترجمة ٩١٢ صالح بن بشير أبو بشر المري) وقال: قال البخاري: منكر الحديث، والرافعي (٣٢٩/٣).

⁽٢) سورة الماعون، الآية: ٤ ـ ٥.

التوعد بالويل على سهو الإخلاص والحضور بطريق الأولى؛ لوجوه:

أحدها: أن الوقت يسقط في حال العذر، وينتقل إلى بدله، والإخلاص والحضور لا يسقط بحال، ولا بدل له.

الثاني: أن واجب الوقت يسقط لتكميل مصلحة الحضور، فيجوز الجمع بين الصلاتين للشغل المانع من فعل إحداهما في وقتها بلا قلب ولا حضور، كالمسافر، والمريض، وذي الشغل الذي يحتاج معه إلى الجمع، كما نص عليه أحمد وغيره.

فبالجملة: مصلحة الإخلاص والحضور، وجمعية القلب على الله في الصلاة أرجح في نظر الشارع من مصلحة سائر واجباتها، فكيف يظن به أنه يبطلها بترك تكبيرة واحدة، أو اعتدال في ركن، أو ترك حرف، أو شدة من القرآن، أو ترك تسبيحة أو قول: سمع الله لمن حمده، أو قول: ربنا ولك الحمد، أو ذكر رسول الله على بالصلاة عليه، ثم يصححها مع فوت لُبها، ومقصودها الأعظم، وروحها وسرها.

فهذا ما احتجت به هذه الطائفة، وهي حجج كما تراها قوة وظهوراً.

قال أصحاب القول الآخر: قد ثبت عن النبي على في الصحيح (۱) أنه قال: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان، وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي التأذين أقبل، فإذا ثوب بالصلاة أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وبين نفسه، فيذكره ما لم يكن يذكر، ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل

⁽١) البخاري (رقم: ١٢٢٢) ومسلم (رقم: ٣٨٩).

الرجل لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس».

قالوا: فأمره النبي على في هذه الصلاة التي قد أغفله الشيطان فيها، حتى لم يدر كم صلى بأن يسجد سجدتي السهو، ولم يأمره بإعادتها، ولو كانت باطلة كما زعمتم لأمره بإعادتها.

قالوا: وهذا هو السر في سجدتي السهو، ترغيماً للشيطان في وسوسته للعبد، وكونه حال بينه وبين الحضور في الصلاة. ولهذا سماهما النبي على: «المرغمتين»(۱)، وأمر من سها بهما ولم يفصل في سهوه الذي صدر عنه موجب السجود بين القليل والكثير، والغالب والمغلوب، وقال: «لكل سهو سجدتان»(۲)، ولم يستثن من ذلك السهو الغالب، مع أنه الغالب.

قالوا: ولأن شرائع الإسلام على الأفعال الظاهرة، وأما حقائق الإيمان الباطنة فتلك عليها شرائع الثواب والعقاب، فلله تعالى حكمان: حكم في الدنيا على الشرائع الظاهرة وأعمال الجوارح، وحكم في الآخرة على الظواهر والبواطن، ولهذا كان النبي على يقبل علانية المنافقين، ويكل أسرارهم إلى الله فيناكحون، ويرثون ويورثون، ويعتد بصلاتهم في أحكام الدنيا، فلا يكون حكمهم حكم تارك الصلاة، إذ قد أتوا بصورتها الظاهرة، وأحكام الثواب والعقاب ليست إلى البشر، بل إلى الله، والله يتولاه في الدار الآخرة.

⁽١) أبو داود (رقم: ١٠٢٧) وابن خزيمة (رقم: ١٠٦٣).

⁽۲) أخرجه الطيالسي (رقم: ۹۹۷) وعبدالرزاق (رقم: ۳۵۳۳) وابن أبي شيبة (رقم: ۲۵۸۳) وأحمد (رقم: ۲۲٤۷۰) وأبو داود (رقم: ۱۰۳۸) وابن ماجه (رقم: ۱۲۱۹) والطبراني (رقم: ۱٤۱۲) والبيهقي (رقم: ۳۲۳۸).


نعم، لا يحصل مقصود هذه الصلاة من ثواب الله عاجلاً ولا آجلاً، فإن للصلاة مزيد ثواب عاجل في القلب من قوة إيمانه، واستنارته، وانشراحه وانفساحه ووجود حلاوة العبادة، والفرح والسرور، واللذة التي تحصل لمن اجتمع همه وقلبه على الله، وحضر قلبه بين يديه، كما يحصل لمن قربه السلطان منه، وخصه بمناجاته والإقبال عليه، والله أعلى وأجل.

وكذلك ما يحصل لهذا من الدرجات العلى في الآخرة، ومرافقة المقربين.

كل هذا يفوته بفوات الحضور والخضوع، وإن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحدا، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض، وليس كلامنا في هذا كله.

فإن أردتم وجوب الإعادة لتحصل هذه الثمرات والفوائد فذاك إليه إن شاء أن يحصلها وإن شاء أن يفوتها على نفسه، وإن أردتم بوجوبها أنا نلزمه بها ونعاقبه على تركها، ونرتب عليه أحكام تارك الصلاة فلا. وهذا القول الثانى أرجح القولين، والله أعلم. اهـ.





الأذكار عبادة فلا تثبت بالتجارب ولا بالاستحسان، ولا بالذوق، فإذا ثبت ذكر في محل فلا يثبت في شبيهه أو نظيره ما لم يدل دليل، ولهذا فلا يكون بعد صلاة النافلة من الأذكار مثل ما ثبت في الفريضة، وفي مجموع فتاوي أبي العباس^(۱): وسئل كَالله: عمن يقول: أنا أعتقد أن من أحدث شيئاً من الأذكار غير ما شرعه رسول الله وصح عنه أنه قد أساء وأخطأ؛ إذ لو ارتضى أن يكون رسول الله بيه وإمامه ودليله، لاكتفى بما صح عنه من الأذكار، فعدوله إلى رأيه واختراعه جهل وتزيين من الشيطان وخلاف للسنة؛ إذ الرسول الله ليرك خيراً إلا دلنا عليه وشرعه لنا، ولم يدخر الله عنه خيراً؛ بدليل إعطائه خير الدنيا والآخرة؛ إذ هو أكرم الخلق على الله؛ فهل الأمر كذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع، فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحري من الذكر والدعاء، وسالكها على سبيل أمان وسلامة، والفوائد والنتائج التي

⁽۱) مجموع الفتاوى ۲۲/۵۱۰.

تحصل لا يعبر عنه لسان ولا يحيط به إنسان، وما سواها من الأذكار قد يكون محرماً وقد يكون مكروها، وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدي إليه أكثر الناس، وهي جملة يطول تفصيلها. وليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون، ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها، كما يواظبون على الصلوات الخمس؛ بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به؛ بخلاف ما يدعو به المرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة، فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرماً لم يجز الجزم بتحريمه؛ لكن قد يكون فيه ذلك والإنسان لا يشعر به. وهذا كما أن الإنسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت فهذا وأمثاله قريب. وأما اتخاذ ورد غير شرعي واستنان ذكر غير شرعي: فهذا مما ينهى عنه ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العلية ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو متعد. اهـ.

قال أبو محمد: وفي إحداث الأذكار واختراعها: استدراك على الشارع، وهجر للمشروع، وتغرير بالعامة...


وهنا مسألة: إذا كان البدل له حكم المبدل فما المانع - إذا استوى معه في جميع الوجوه - ؟ فإذا قلنا: تشرع التسمية في الوضوء فكذا في الغُسل من الحدث وقد صحّ عن عمر التسمية عنده، قال ابن المنذر في الأوسط^(۱): حدثنا موسى بن هارون، ثنا أبي، ثنا محمد بن بكير، ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: بينما عمر يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب يعلى الساتر قال: بسم الله. اه. فكذا تشرع عند التيمم؛

⁽¹⁾ الأوسط 1/٣٦٧.

قال البخاري في صحيحه (۱): باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء. وروى أهل السنن خلا ابن ماجه (۲): من طريق قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله عليه: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» وهذا لفظ النسائى مختصر.. فسماه النبي وضوءاً.

⁽۱) صحيح البخاري ۱/ ۷۵.

⁽٢) أخرجه أبو داود (رقم: ٣٣٢) والترمذي (رقم: ١٢٤) والنسائي (رقم: ٣٢٢) وابن حبان (رقم: ١٣١٣)، وقال الحافظ في المختصر: إسناده قوي، وصححه ابن حبان والدارقطني.



الأصل فيما يشغل ويصد عن الذكر أنه مكروه، فإن أشغل عما يجب من الذكر والقراءة فهو حرام.

قال الله جل وعلا في تحريم الخمر وما يصد عن الطاعة: ﴿ يَكَأَيُّهُا اللَّهِ عَلَ الشَّيطُنِ فَأَجْتَنِهُهُ الْذِينَ ءَامَنُوۤا إِنَّمَا الْخَيْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَصَابُ وَٱلْأَرْلَامُ رِجْسُ مِّن عَمَلِ الشَّيطُنِ فَأَجْتَنِهُهُ لَعَلَكُمْ الْعَدَوَةَ وَٱلْبَغْضَآة فِي لَعَلَكُمْ الْعَدَوَةَ وَٱلْبَغْضَآة فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمُ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوَةِ فَهَلَ أَنهُم مُّنتَهُونَ اللهِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَوَةِ فَهَلَ أَنهُم مُّنتَهُونَ اللهُ (١).

قال السعدي في تفسيره (٢) بعد كلام: ومنها: أن هذه الأشياء تصدّ القلب، ويتبعه البدن عن ذكر الله وعن الصلاة، اللذين خلق لهما العبد، وبهما سعادته، فالخمر والميسر، يصدانه عن ذلك أعظم صدّ، ويشتغل قلبه، ويذهل لُبُه في الاشتغال بهما، حتى يمضي عليه مدة طويلة وهو لا يدري أين هو، فأي معصية أعظم وأقبح من معصية تدنّس صاحبها، وتجعله من أهل الخبث، وتوقعه في أعمال الشيطان وشباكه، فينقاد له كما تنقاد البهيمة الذليلة لراعيها، وتحول بين العبد وبين فلاحه، وتوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن ذكر الله

⁽١) سورة المائدة، الآية: ٩٠ ـ ٩١.

⁽٢) تيسير الكريم الرحمان ص٢٤٣.

وعن الصلاة؟ فهل فوق هذه المفاسد شيء أكبر منها؟

ولهذا عرض تعالى على العقول السليمة النهي عنها، عرضاً بقوله: ﴿ فَهَلَ أَنَّمُ مُنَّهُونَ ﴾ (١) ؛ لأن العاقل - إذا نظر إلى بعض تلك المفاسد - انزجر عنها وكفت نفسه، ولم يحتج إلى وعظ كثير ولا زجر بليغ. اهـ.

وقال البخاري في صحيحه: باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن.

ثم أخرج (٢): من طريق سالم، عن ابن عمر الله عن النبي على قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً».

قال في فتح الباري (٣): وقال النووي: استدل به على كراهة الشعر مطلقاً، وإن قل، وإن سلم من الفحش، وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد في: «خذوا الشيطان» (٤)، وأجيب باحتمال أن يكون كافرا، أو كان الشعر هو الغالب عليه، أو كان شعره الذي ينشده، إذ ذاك من المذموم، وبالجملة فهي واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال، ولا عموم لها، فلا حجة فيها، وألحق ابن أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات، الامتلاء من السجع مثلاً، ومن كل علم مذموم؛ كالسحر وغير ذلك، من العلوم التي تقسي القلب وتشغله عن الله تعالى، وتحدث الشكوك في الاعتقاد، وتفضي به إلى التباغض والتنافس.

rak to the second time of the property of

March State of the State of the

⁽١) سورة المائدة، الآية: ٩١.

⁽٢) البخاري (رقم: ٦١٥٤).

⁽٣) فتح الباري ٥٤٨/١٠.

⁽٤) مسلم (رقم: ٢٢٥٩).

تنبيه: مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر، أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه، والاشتغال به، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن، وعلى ذكر الله تعالى وعبادته، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك، والله أعلم. اهـ.

قال ابن عابدين (١٦) ما نصه: وفي الظهيرية: قيل معنى الكراهة في الشعر: أن يشغل الإنسان عن الذكر والقراءة وإلا فلا بأس به. اهـ.


وقال في تبيين المحارم: واعلم أن ما كان حراماً من الشعر ما فيه فحش أو هجو مسلم أو كذب على الله تعالى أو رسوله على الصحابة أو تزكية النفس أو الكذب أو التفاخر المذموم، أو القدح في الأنساب، وكذا ما فيه وصف أمرد أو امرأة بعينها إذا كانا حيين، فإنه لا يجوز وصف امرأة معينة حية ولا وصف أمرد معين حي حسن الوجه بين يدي الرجال ولا في نفسه، وأما وصف الميتة أو غير المعينة فلا بأس. إلى قوله: . ولا وصف الخمر المهيج إليها والديريات والحانات والهجاء ولو لذمي، كذا في ابن الهمام والزيلعي . . وقال في المعارف: لا يليق بأهل الديانات، وينبغي أن لا يجوز إنشاده عند من غلب عليه الهوى والشهوة؛ لأنه يهيجه على إجالة فكره فيمن لا يحل، وما كان سبباً لمحظور فهو محظور. اهـ.

لطيفة: في طبقات الحنابلة (٢) ما نصه: وأنبأنا المبارك، أخبرنا أبو الحسين المعدل، أخبرنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: سمعت أبا خليفة الفضل بن الحباب الجمحي بالبصرة، يقول: قدم علينا أحمد بن حنبل البصرة ليسمع من أبي الوليد الطيالسي سنة اثنتي عشرة إن

⁽١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٠.

⁽٢) طبقات الحنابلة ٢٥٠/١.

شاء الله، فاستشرف له أهل البصرة، فلقيه أبي، وكان بينهما صحبة قديمة، فسأله أن يضيفه، فأجابه، فأقام عندنا ثلاثة أيام، فكنت أذاكره بالليل كثيراً، فقلت له: يا أبا عبدالله سمعت شعبة بن الحجاج، يقول: إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة وعن صلة الرحم، فهل أنتم منتهون. قال: فأطرق ساعة، ثم قال: أما نحن فلا نعرف هذا من أنفسنا، فإن كان شعبة يعرف من نفسه شيئاً فهو أعلم. اهـ.



يتأكّد ذكر الله بإطلاق في كل مجلس، أو ممشى أو مضطجع، وقد يقال بالوجوب، فإن الذكر من أجلّ الطاعات، وأعظم القربات، والإعراض عنه سبيل المحرومين، ومن احتوشتهم الشياطين، والنصوص في الأمر به وافرة وفي التأكيد عليه متكاثرة.

قال القرطبي في تفسيره: قوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَيِّحٌ وَالْعَشِيّ وَالْإِبْكِرِ﴾ (١). أمره بألا يترك الذكر في نفسه مع اعتقال لسانه، على القول الأول. وقد مضى في البقرة معنى الذكر. وقال محمد بن كعب القرظي: لو رخص لأحد في ترك الذكر لرخص لزكريا بقول الله عَلَا: ﴿أَلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَّزًا وَأَذْكُر رَبّك بقول الله عَلَا: ﴿إِلَا تَكُلِمُ الله عَلَا: ﴿إِلَا تَكُلِمُ الله عَلَا: ﴿إِلَّا تَكُلِمُ الله عَلَا: ﴿إِلَّا مَنْكُمُ الله عَلَا: ﴿إِلَّا لَهُ عَلَا: ﴿إِلَّا لَهُ عَلَا الله المَا الله عَلَا الله المَا الله عَلَا الله الله الله عَلَا الله المَا الله عَلَا الله الله الله الله المَا الله عَلَا الله المَا الله الله المَا الله الله المَا الله الله المَا الله الله المَا المَا المَا المَا الله المَا المَا الله المَا الله المَا الله المَا الله المَا المَا المَا الله المَا الله المَا المَا الله المَا الله المَا المَا المَا الله المَا الل

وقال ابن كثير في تفسيره: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱذَكُرُوا ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ وَسَيِّحُوهُ بُكُرُهُ وَأَصِيلًا ﴿ اللَّهُ ﴿ اللَّهُ اللَّ

⁽١) سورة آل عمران، الآية: ٤١.

⁽٢) سورة آل عمران، الآية: ٤١.

⁽٣) سورة الأنفال، الآبة: ٥٥.

⁽٤) سورة الأحزاب، الآية: ٤١ ـ ٤٤.

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بكثرة ذكرهم لربهم تبارك وتعالى المنعم عليهم بأنواع النعم وصنوف المنن، لما لهم في ذلك من جزيل الثواب، وجميل المآب. قال الإمام أحمد (۱): حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن سعيد، حدثني مولى ابن عياش، عن أبي بحرية عن أبي المدرداء ، قال: قال رسول الله على: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال الله الذكر الله كان ، وهكذا رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن زياد مولى ابن عياش عن أبي بحرية، واسمه عبدالله بن قيس التراغمي عن أبي الدرداء الله به قال الترمذي: رواه بعضهم عنه فأرسله. قلت: وقد تقدم هذا الحديث عند قوله تعالى: بعضهم عنه فأرسله. قلت: وقد تقدم هذا الحديث عند قوله تعالى:

وقال أيضاً: وقال الإمام أحمد (٢): حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، قال: سمعت عبدالله بن بُسر (٣)

⁽۱) أخرجه أحمد (رقم: ۲۱۷۵۰) قال المنذري (۲۰٤/۲) والهيثمي (۷۳/۱۰): إسناده حسن. والترمذي (رقم: ۳۳۷۷) وابن ماجه (رقم: ۳۷۹۰) والحاكم (رقم: ۱۸۲۵) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في الشعب (رقم: ۵۱۹).

⁽۲) أحمد (رقم: ۱۷۲۹۸). وأخرجه عبد بن حميد (رقم: ٥٠٩) والترمذي (رقم: ٢٣٦٩) وقال: حسن غريب. والبيهقي (رقم: ٣٦٨) والضياء (رقم: ٣٤٤١) وابن قانع أبي شيبة (رقم: ٣٤٤١) والطبراني في الأوسط (رقم: ١٤٤١) وابن قانع (٨١/٢) وأبو نعيم في الحلية (٥١/٩).

⁽٣) هو: عبدالله بن بسر بن أبي بسر المازني القيسي، أبو بسر، ويقال: أبو صفوان، له ولأبيه صحبة، كان ممن صلى إلى القبلتين، سكن حمص روى عن النبي على النبي على الله بحمص، عن ٩٥ عاماً. وهو آخر الصحابة موتاً بالشام. له ٥٠ حديثاً. انظر: تهذيب التهذيب (١٥٨/٥) والأعلام للزركلي (٧٤/٤).

يقول: جاء أعرابيان إلى رسول الله على فقال أحدهما: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال على: «من طال عمره وحسن عمله» وقال الآخر: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت علينا، فمرني بأمر أتشبث به، قال على: «لا يزال لسانك رطباً بذكر الله تعالى» وروى الترمذي وابن ماجه الفصل الثاني من حديث معاوية بن صالح به، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

إلى أن قال ابن كثير: وقال الإمام أحمد (١): حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا شداد أبو طلحة الراسبي، سمعت أبا الوازع جابر بن عمرو يحدث عن عبدالله بن عمرو أله قال: قال رسول الله على: «ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه إلا رأوه حسرة يوم القيامة». وقال على بن أبي طلحة عن ابن عباس ألى قوله تعالى: ﴿أَذَكُرُوا الله وَلَا كَثِيراً ﴿(٢): إن الله تعالى لم يفرض في قوله تعالى: ﴿أَذَكُرُوا الله وَلَا حَلَى عباده فريضة إلا جعل لها حداً معلوماً، ثم عذر أهلها في حال العذر غير الذكر، فإن الله تعالى لم يجعل له حداً ينتهي إليه، ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على تركه، فقال: فَاذْكُرُوا اللّه قِياماً وأَعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ (٣). بالليل والنهار في البر والبحر، وفي السفر والحضر، والغنى والفقر، والسقم والصحة، والسر والعلانية، وعلى كل حال. وقال كل : ﴿وَسَيِّحُوهُ بُكُونُ وَأُصِيلًا ﴿ الله في الحث على المحتلى عليكم هو وملائكته، والأحاديث والآيات والآثار في الحث على الإكثار في الحرب على المعلى عليكم المعلى المعلى عليكم المعلى عليكم المعلى عليكم المعلى عليكم المعلى على المعلى عليكم المعلى الم

⁽١) أخرجه أحمد (رقم: ٧٠٩٣) قال الهيثمي (٨٠/١٠): رجاله رجال الصحيح.

⁽٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤١.

⁽٣) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

⁽٤) سورة الأحزاب، الآية: ٤٢.

من ذلك. وقد صنف الناس في الأذكار المتعلقة بآناء الليل والنهار كالنسائي والمعمري وغيرهما. ومن أحسن الكتب المؤلفة في ذلك كتاب الأذكار للشيخ محيي الدين النووي كَغْلَلْلهُ. اهـ.

وقال ابن حبان في صحيحه (۱): باب فيمن ترك الذكر والصلاة على النبي على النبي على شيء من أحواله. وأسند من طريق (۲): ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة هله، قال: قال رسول الله على: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه إلا كان عليهم ترة، وما مشى أحد ممشى لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة، وما أوى أحد إلى فراشه ولم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة».

ثم أخرج بعده من طريق (٣): عبدالرحمان بن مهدي، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فيها: عن النبي على النبي النبي النبي على النبي على النبي النبي

وقال في موضع آخر^(٤): ذكر البيان بأن تفرق القوم عن المجلس عن غير ذكر الله والصلاة على النبي على يكون حسرة عليهم في القيامة. ثم أسند من طريق^(٥): سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله على: «ما اجتمع قوم في مجلس، فتفرقوا من غير ذكر الله، والصلاة على النبي على النبي الا كان عليهم حسرة يوم القيامة».

⁽١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص٥٧٧.

⁽٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (رقم: ٢٣٢١).

⁽٣) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (رقم: ٢٣٢٢).

⁽٤) صحيح ابن حبان ٢/ ٣٥١.

⁽٥) صحيح ابن حبان (رقم: ٥٩٠).

وأخرجه أحمد (۱) من طريق سهيل به بلفظ: «ما اجتمع قوم فتفرقوا عن خير ذكر الله، إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار، وكان ذلك المجلس عليهم حسرة» وهذا الحديث له طرق وألفاظ تدل على تأكد الذكر ولزومه في كل الأحوال.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢): لكن مما هو كالإجماع بين العلماء بالله وأمره: أن ملازمة ذكر الله دائماً هو أفضل ما شغل العبد به نفسه في الجملة، وعلى ذلك دل حديث أبي هريرة فله الذي رواه مسلم (٣): «سبق المفردون، قالوا: يا رسول الله، ومن المفردون؟ قال: المذاكرون الله كثيراً والذاكرات» وفيما رواه أبو داود (٤)، عن أبي الدرداء فله عن النبي في أنه قال: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ذكر الله».

والدلائل القرآنية والإيمانية بصراً وخبراً ونظراً على ذلك كثيرة. وأقل ذلك أن يلازم العبد الأذكار المأثورة عن معلم الخير وإمام المتقين على كالأذكار المؤقتة في أول النهار وآخره، وعند أخذ المضجع وعند الاستيقاظ من المنام، وأدبار الصلوات والأذكار المقيدة،

⁽١) أحمد (رقم: ٩٠٥٢).

⁽۲) مجموع الفتاوى ۲۱۰/۱۰.

⁽٣) مسلم (رقم: ٢٦٧٦).

⁽٤) لم أجده عند أبي داود. وأخرج حديث أبي الدرداء: أخرجه أحمد (رقم: ٢١٧٥٠) قال المنذري (٢/٤٥٢) والهيثمي (٧٣/١٠): إسناده حسن. والترمذي (رقم: ٣٧٧٧)، وابن ماجه رقم ٣٧٩٠) والحاكم (رقم: ١٨٢٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في الشعب (رقم: ٥١٩).

مثل ما يقال عند الأكل والشرب واللباس والجماع ودخول المنزل والمسجد والخلاء والخروج من ذلك وعند المطر والرعد إلى غير ذلك، وقد صنفت له الكتب المسماة بعمل اليوم والليلة. ثم ملازمة الذكر مطلقا وأفضله «لا إله إلا الله». وقد تعرض أحوال يكون بقية الذكر مثل: «سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» أفضل منه. اهـ.

وقال ابن القيم في الوابل^(۱): إنَّ أفضلَ أهلِ كلِّ عملٍ أكثرهم فيه ذكراً لله عَلَى الله على صومهم، ذكراً لله عَلَى المتصدقين أكثرهم ذكراً لله عَلَى، وأفضل الحاج أكثرهم ذكراً لله عَلَى، وأفضل الحاج أكثرهم ذكراً لله عَلَى، وهكذا سائر الأحوال.

وقد ذكر ابن أبي الدنيا^(۲) حديثاً مرسلاً في ذلك: أن النبي على الله المسجد خير؟ قال: «أكثرهم ذكراً لله على قيل: أي المجاهدين خير؟ الله على المجاهدين خير؟ قال: «أكثرهم ذكراً لله على الحجاج خير؟ قال: «أكثرهم ذكراً لله على الحجاج خير؟ قال: «أكثرهم ذكراً لله على العباد خير؟ قال: «أكثرهم ذكراً لله على العباد خير؟ قال: «أكثرهم ذكراً لله على قال أبو بكر: ذهب الذاكرون بالخير كله. اهـ.

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣) ما نصه: وعن يحيى بن أبي كثير، قال: ركب رجل الحمار، فعثر به، فقال: تعس الحمار، فقال صاحب اليمين: ما هي حسنة أكتبها، وقال صاحب الشمال: ما هي سيئة فأكتبها، فأوحى الله إلى صاحب الشمال: ما ترك

⁽۱) الوابل ص١٠٤.

⁽٢) موجود في شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي (رقم: ٥٥٨).

⁽٣) جامع العلوم والحكم ٣٣٧/١.

صاحب اليمين من شيء، فاكتبه، فأثبت في السيئات «تعس الحمار»(١).

وظاهر هذا أن ما ليس بحسنة، فهو سيئة، وإن كان لا يعاقب عليها، فإن بعض السيئات قد لا يعاقب عليها، وقد تقع مكفرة باجتناب الكبائر، ولكن زمانها قد خسره صاحبها حيث ذهبت باطلاً، فيحصل له بذلك حسرة في القيامة وأسف عليه، وهو نوع عقوبة.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي^(۲) من حديث أبي هريرة هيه، عن النبي هيه قال: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه، إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة».

وخرجه الترمذي (٣) ولفظه: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم تِرة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم».

وفي رواية لأبي داود والنسائي (٤): «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه فيه كانت عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضطجعاً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة» زاد النسائي: «ومن قام مقاماً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة»، وخرج أيضاً (٥) من حديث أبي سعيد عن النبي على قال: «ما من قوم يجلسون مجلساً لا يذكرون الله فيه إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة، وإن دخلوا الجنة».

⁽١) أخرجه: ابن أبي شيبة (رقم: ٣٥٤٨٠) وأبو نعيم في الحلية ٧٦/٦. والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (رقم: ١٠١٣).

⁽۲) مسند أحمد (رقم: ۱۰۶۸۰) وأبو داود (٤٨٥٥) والنسائي (رقم: ١٠١٦٩).

⁽٣) الترمذي (رقم: ٣٣٨٠) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

⁽٤) أخرجه أبو داود (رقم: ٤٨٥٦) والنسائي (رقم: ١٠٢٣٧).

⁽٥) النسائي (رقم: ١٠٢٤٢).

وقال مجاهد: ما جلس قوم مجلساً، فتفرقوا قبل أن يذكروا الله، إلا تفرقوا عن أنتن من ريح الجيفة، وكان مجلسهم يشهد عليهم بغفلتهم، وما جلس قوم مجلساً، فذكروا الله قبل أن يتفرقوا، إلا أن يتفرقوا عن أطيب من ريح المسك، وكان مجلسهم يشهد لهم بذكرهم.

وقال بعض السلف: يعرض على ابن آدم يوم القيامة ساعات عمره، فكل ساعة لم يذكر الله فيها تتقطع نفسه عليها حسرات.

وخرجه الطبراني^(۱): من حديث عائشة مرفوعاً: «ما من ساعة تمر بابن آدم لم يذكر الله فيها بخير، إلا حسر عندها يوم القيامة...» إلخ كلامه.

وقال في سبل السلام (٢) ما نصه: والحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبي على النبي المعلق في المجلس سيما مع تفسير الترة بالنار أو العذاب فقد فسرت بهما فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محظور، وظاهره أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه عليه المعلق معاً. اهـ.

وقال في فتح الباري^(٣): وقد أشرت إليه مستشكلاً في أوائل الجهاد مع ما ورد في فضل المجاهد، أنه كالصائم لا يفطر، وكالقائم لا يفتر، وغير ذلك مما يدل على أفضليته على غيره من الأعمال الصالحة، وطريق الجمع ـ والله أعلم ـ أن المراد بذكر الله في حديث أبي الدرداء الذكر الكامل، وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر في المعنى، واستحضار عظمة الله تعالى، وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلاً من غير استحضار لذلك، وأن

⁽١) المعجم الأوسط (رقم: ٨٣١٦).

⁽۲) سبل السلام ۲/۱۰۷.

⁽۳) فتح الباري ۲۱۰/۱۱.

أفضلية الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد، فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره، وكل ذلك حال صلاته أو في صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار مثلاً، فهو الذي بلغ الغاية القصوى والعلم عند الله تعالى، وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشترط في تصحيحه، فمن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته أو صيامه مثلاً، فليس عمله كاملاً، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية. اهـ.

وقال في دليل الفالحين^(۱) ما نصه: «فإن شاء عذبهم» جزاء مَا قصروا في ذلك بتركها «وإن شاء غفر لهم» ذلك النقص، وهذا يقتضي وجوب وجود الذكر والصلاة على النبي في المجلس؛ لأنه رتب العذاب على ترك ذلك وهو آية الوجوب، ولم أر من ذكر عنه القول بوجوب ذلك في كل مجلس والحديث يقتضيه، والله أعلم.

قال في المرقاة (٢) ما نصه: قال الطيبي: أي ما يقومون قياماً، إلا هذا القيام، وضمن قاموا معي تجاوزوا وبعدوا فعدي بعن يعني لا يوجد عنهم قيام عن مجلسهم؛ إلا كقيام المتفرقين عن أكل الجيفة التي هي غاية في القذر والنتن، والجيفة جثة الميت المنتنة. قال ابن الملك: وتخصيص جيفة الحمار بالذكر؛ لأنه أدون الجيف من بين الحيوانات التي تخالطنا، وفي هذا التشبيه غاية التنفير عن ترك ذكر الله تعالى في المجالس، وإنه مما ينبغي لكل أحد أن لا يجلس في مجلس الغفلة ولا يلابس أهله. وأنْ يفر عنه كما يفر عن جيفة الحمار، فإن كل عاقل يفر عنها ولا يقعد عندها «وكان» أي ذلك المجلس «عليهم حسرة» أي

⁽١) دليل الفالحين ٣١٢/٥.

⁽٢) المرقاة ٧/٦٠٤.

ندامة يوم القيامة بسبب تفريطهم في ذكر الله في ذلك المجلس، وذلك لما يظهر لهم في موقف الحساب من أجور العامرين لمجالسهم بذكر الله تعالى، فيتحسرون على كل لحظة من أعمارهم لم يذكروا الله فيها. اهـ.

وقال في فيض القدير⁽¹⁾: «ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله؛ إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار». لأن ما يجري في ذلك المجلس من السقطات والهفوات إذا لم يجبر بذكر الله يكون كجيفة تعافها النفس، وتخصيص الحمار بالذكر يشعر ببلادة أهل ذلك المجلس.

وقال أيضاً (٢): أي: مثلها في النتن والقذارة والبشاعة لما صدر منهم من رديء الكلام ومذمومه شرعاً إذ المجلس الخالي من ذكر الله إنما يعمر بما ذكر ونحوه. اهـ.

ومما يعزز هذا التأكيد على الذكر أن هذه الشريعة جاءت بالنصوص الكثيرة التي توزع الذكر على المحال والأحوال ـ هذا سوى الأوامر المطلقة بالذكر ـ كل هذا لتبقى أحوال المكلف بالذكر عامرة، و فرحة قلبه بذكر مولاه غامرة، والله المستعان.

لطيفة: نقل أبو العباس في كتابه الاستقامة (٣): عن الشبلي: أنه سُئِل متى يستريح؟ قال: إذا لم أر له ذاكراً. اهـ.

يعني إذا لم أر لله ذاكراً. فعلق شيخنا ابن باز على قوله هذا: يحبون ألا يعبدالله غيرهم هذه غيرة خبيثة. اهـ.

تنبيه: فإن قال قائل: ألم يجئ الثناء والتفخيم للعبادة في زمن

⁽١) فيض القدير ٤٠٨/٥.

⁽٢) فيض القدير ٤٩٣/٥.

⁽٣) الاستقامة ٢/١٤.

الفتن، وعند كثرة الغفلة، كما أخرج مسلم (١): من طريق حماد بن زيد، عن معلّى بن زياد، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار: أن رسول الله ﷺ، قال: «العبادة في الهرج كهجرة إلي».

وما جاء في معناه (٢): عن عون، قال: الذاكر في الغافلين كالمقاتل عن الفارين.

فالجواب: أن يقال: هذا مدح للعبادة في زمن الإعراض والغفلة والفتن لا محبة انصراف الناس عنها.


فهذه الأخيرة غيرة الهلكى والمبتدعة، وأما حال الصالحين، فانظر لما أخرجه الطبراني (٣): قال: حدثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبدالرحمان المقرئ، عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة الأسلمي، قال: شتم رجل ابن عباس، فقال ابن عباس: «إنك لتشتمني وفي ثلاث خصال: إني لآتي على الآية من كتاب الله على فلوددت أن جميع الناس يعلمون منها ما أعلم منها، وإني لأسمع بالحاكم من حكام المسلمين يعدل في حكمه فأفرح به، ولعلي لا أقاضي إليه أبداً، وإني لأسمع بالغيث قد أصاب البلد من بلاد المسلمين فأفرح، وما لي به من سائمة. إسناده صحيح. فهذا لون، وغيرة الشبلي وأمثاله لون وبينهما البون، ومن الله نستمد العون.



⁽۱) مسلم (رقم: ۲۹٤۸).

⁽۲) مصنف ابن أبي شيبة (رقم: ٣٦١٠٨).

⁽٣) الطبراني في الكبير (رقم: ١٠٦٢١).



الذكر يتفاضل فيه أهله تفاضلاً عظيماً، لما يقوم بقلوبهم من الإخلاص والخشية والمتابعة، وهذا التفاضل حاصل في أحوالهم في الدنيا، وحاصل عند الموت في ختم العمر بأفضل الذكر، وكلمة التوحيد «لا إله إلا الله»، وهذا تقسيم لقائليها عند الموت:

أولاً: من يقولها عند الغرغرة فهذه لا تنفعه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِمٌ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِمًا ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلّذِينَ يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْهِمٌ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِمًا ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلّذِينَ يَعُمَلُونَ السَّيِعَاتِ حَتَى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِي تُبْتُ الْكَنَ وَلَا يَعْمَلُونَ السَّيِعَاتِ حَتَى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِي تُبْتُ الْكَنَ وَلَا اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللللهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللهُ اللللللّهُ الللله

ثانياً: من يقولها عند معاينة عذاب الاستئصال الذي وعد الله به الكفار على ألسنة الرسل، فحكمه كالذي سبق؛ لأنه إيمان اضطرار لا إيمان اختيار ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ ﴿٢). وقال عن فرعون: ﴿حَقَّى إِذَا النَّهُ عَلَمُ الْغَرَقُ ﴾ (٣). ومثل ذلك من أخبر الله عنه بدخول النار لتكذيبه

⁽١) سورة النساء، الآية: ١٧ ـ ١٨.

⁽٢) سورة غافر، الآية: ٨٥.

⁽٣) سورة يونس، الآية: ٩٠.

كأبي لهب. قال شيخ الإسلام في مجموع فتاويه (١): كمن يزعم أن أبا لهب كلف بأن يؤمن بأنه لا يؤمن فهو مبطل في ذلك عند عامة أهل القبلة من جميع الطوائف. بل إذا قدر أنه أخبر بصليه النار المستلزم لموته على الكفر وأنه أسمع هذا الخطاب، ففي هذا الحال انقطع تكليفه، ولم ينفعه الإيمان حينئذ كإيمان من يؤمن بعد معاينة العذاب قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيكُنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ مَا لَكُنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿ ﴾ (٣).

وقال (٤): فإنه من أخبر الله أنه لا يؤمن وأنه يصلى النار بعد دعاء النبي ﷺ له إلى الإيمان فقد حقت عليه كلمة العذاب: كالذي يعاين الملائكة وقت الموت لم يبق بعد هذا مخاطباً من جهة الرسول. اهـ.

ثالثاً: أن يقولها قبل ذلك؛ وهم أحوال:

١ - من يقولها تائباً من جميع ذنوبه خالصاً من قلبه فهذا أسعد الناس بها.

٢ - من يقولها خالصاً من قلبه غير مستحضراً للتوبة من ذنوبه التي لا تخرجه من الملة فهي حسنة عظيمة، قد تربو على سيئاته فتزيلها، وقد تقصر عن ذلك فيحاسب عليها، وكل ذلك بحسب ما يقوم بقلب قائلها من الإخلاص. وفيه حديث البطاقة.

٣ ـ من يقولها وله أعمال كفرية مقيم عليها كاستحلال ما

⁽۱) مجموع الفتاوي ۳۲۱/۳.

⁽۲) سورة غافر، الآية: ۸٥.

⁽٣) سورة يونس، الآية: ٩١.

⁽٤) مجموع الفتاوي ٣٠٢/٨.

حرم الله، وشركيات كدعاء أهل القبور. فهذه لا تنفعه فإن أعماله تضادها ولم يتب منها.


لطيفة: قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١): حدثنا عبدالرحمان، قال: سمعت محمد بن مسلم، يقول: رأيت أبا زرعة كَلْلَهُ في المنام، فقلت: ما فعل بك ربك؟ فقال: قربني وأدناني، وقربني وأدناني، حتى هكذا، وأومأ بيده، ثم قال لي: يا عبدالله تدرعت بالكلام؟ قلت: لأنهم حاولوا دينك، قال: ألحقوه بأبي عبدالله، وأبي عبدالله، وأبي عبدالله،

لطيفة: قال في الجرح والتعديل (٣٤٥/١): باب ما ظهر لأبي زرعة من سيد عمله عند وفاته؛ حدثنا عبدالرحمان، قال: سمعت أبي يقول: مات أبو زرعة مطعوناً مبطوناً يعرق جبيئه في النَّزَع، فقلتُ لمُحَمد بن مُسلم: ما تحفظ في تلقين الموتى لا إِلهَ إِلا اللَّهُ؟ فقال محمّد بن مُسلم: يُروى عن معاذ بن جَبَل - فمن قبل أن يستتِمَّ رفع أبو زُرعة رأسه وهو في النَّزع - فقال: روى عبدالحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عَريب، عن كثير بن مُرّة، عن معاذ عن النبي على الله الله دخل الجنة».

فصار البيتُ ضجة ببُكاء من حضر.



⁽١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٤٦/١).



الأصل أن يقوم العبد بالذكر من تِلقاء نفسه ولا يقوم به غيرُه، فالذكر عبادة لا تدخلها النيابة كالصلاة فلا يصلي أحد عن أحد. وهذا لا يمنع الإعانة بالتلقين للجاهل والتعويذ للصبية، وقد أخرج البخاري في صحيحه (۱) من طريق: سعيد بن جبير، عن ابن عباس الله قال: كان النبي عليه يعوذ الحسن والحسين، ويقول: «إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق، أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامّة». ولفظه عند ابن ماجه (۲): «أعيذكما بكلمات الله التامة».

ورواه أبو داود (۳): من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله علمهم من الفزع كلمات: «أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون». وكان عبدالله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه. اهـ.

ولفظه عند أحمد في مسنده (٤): من طريق ابن إسحاق به، قال:

⁽١) البخاري (رقم: ٣١٩١).

⁽٢) ابن ماجه (رقم: ٣٥٢٥).

⁽٣) أبو داود (رقم: ٤٧٣٩).

⁽٤) أحمد (رقم: ١٦٥٧٣).

كان رسول الله على يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع: «بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون» قال: فكان عبدالله بن عمرو: يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه، ومن كان منهم صغيراً لا يعقل أن يحفظها كتبها له فعلقها في عنقه.

ومداره على ابن إسحاق، ويخشى من تدليسه، ولم يصرح بالسماع، فهذا الخبر الموقوف على ابن عمرو فيه نظر، والمحفوظ في الأحاديث التعويذ للصبية لا التعليق عليهم.

فائدة: أخرج البخاري^(۱) تحت باب: ما يتعوذ من الجبن. من طريق عمرو بن ميمون الأودي، قال: كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله كان يتعوذ منهن دبر الصلاة: «اللَّهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»، فحدثت به مصعباً فصدقه. اهـ.

وأما تعليق التعاويذ ولو كانت بكلام الله أو الأدعية النبوية فلا يجوز، وقد روى أحمد (٢): من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب، عن زينب، امرأة عبدالله، قالت: كان عبدالله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب، تنحنح وبزق، كراهية أن يهجم منا على شيء يكرهه، قالت: وإنه جاء ذات يوم، فتنحنح، قالت: وعندي عجوز ترقيني من الحمرة، فأدخلتها تحت السرير، فدخل، فجلس إلى جنبي، فرأى في عنقي خيطاً، قال: ما

⁽۱) صحيح البخاري (۲۳/٤) (رقم: ۲۸۲۲).

⁽٢) أحمد (رقم: ٣٦١٥).

هذا الخيط؟ قالت: قلت: خيط أرقي لي فيه، قالت: فأخذه فقطعه، ثم قال: إن آل عبدالله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله عليه يعلم يقول: «إن الرقى، والتمائم، والتولة شرك». إسناده حسن.

والحديث عام في كل ما يعلق من التمائم.

وثانياً: ما يفضي إلى تعلق قلب العبد بهذه التميمة وضعف توكله. والغالب ميل قلبه إليها ميلاً تاماً، والعياذ بالله.

وثالثاً: أن من تعلق مثل هذه لا تسلم من الامتهان والتدنيس لكثرة تنقله بها.

وأما التعليم للجاهل والتذكير للناسي فلا بأس بذلك؛ كما لو عطس شخص فلم يحمد الله لجهله بالسنة فيعلم ويشمت.

وأما المعرض فلا يذكّر بالحمد، وضابط المعرض أن يكون مثله لا يجهل فيدع الحمد، فيعزر بترك تشميته.

وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما(۱): من طريق سليمان التيمي، عن أنس بن مالك شهه، قال: عطس عند النبي اله رجلان، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته، وعطست أنا فلم تشمتني، قال: «إن هذا حمد الله، وإنك لم تحمد الله» لفظ مسلم.

ومن اللطائف ما أخرجه البيهقي (٢): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، سمعت أبا العباس بن سعيد، سمعت أبا العباس بن سعيد، يذكر عن مشايخه، فقالوا: شُكي سوّار بن عبدالله القاضي إلى أبي

⁽١) البخاري (رقم: ٦٢٢١ ـ ٦٢٢٥) ومسلم (رقم: ٢٩٩١).

⁽٢) البيهقي في شعب الإيمان ٤٩٣/١١.

جعفر المنصور، وأُثني عليه عنده شرًا، قال: فاستقدمه، فلما أن قدم دخل عليه فعطس المنصور، فلم يشمته سوّار، فقال: ما يمنعك من التشميت؟ قال: لأنك لم تحمد الله، قال: قد حمدته في نفسي. قال: فقد شمّتك في نفسي، فقال: ارجع إلى عملك فإنك إن لم تحابني؛ لا تحابي غيري.

قال ابن القيم في الزاد (١): وقد اختلف الناس في مسألتين: الثانية: إذا ترك الحمد فهل يستحب لمن حضره أن يذكره الحمد؟ قال ابن العربي: لا يذكره، قال: وهذا جهل من فاعله. وقال النووي: أخطأ من زعم ذلك، بل يذكره، وهو مروي عن إبراهيم النخعي، قال: وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، والتعاون على البر والتقوى، وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي؛ لأن النبي على لم يشمت الذي عطس، ولم يحمد الله، ولم يذكره وهذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد، فنسي الله، فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له، ولو كان تذكيره سنة، لكان النبي الله وعرير المسألة.

تنبيه: لا تسقط الفاتحة عن كل مصل قادر على الإتيان بها، ولا يتحملها الإمام عمن خلفه، وإنما تسقط عن المأموم في حالة واحدة: إذا جاء والإمام راكع. لأن الاقتداء لا أثر له في إسقاط الأذكار بالإجماع. قاله في بدائع الصنائع (٢).

وقال في البناية شرح الهداية (٣): ويستوي عندهم في استحباب الأذكار الإمام والمأموم والمنفرد. اهـ.

⁽۱) زاد المعاد ۳۹۷/۲.

⁽۲) بدائع الصنائع ۲۰۹/۱.

⁽٣) البناية شرح الهداية ٢٢٨/٢.

وقال أيضاً (١): وقال الشافعي: إذا قرأ الإمام آية الرحمة فيستحب له أن يسأل الله تعالى، أو آية العذاب يستحب له أن يستعيذ، أو آية تنزيه يستحب له أن يسبح؛ لما روي عن النبي والله أنه ما مر بآية رحمة إلا سألها، أو آية عذاب إلا استعاذ منها. ويستحب للمقتدي أن يتابعه على ذلك نقله المزني في «المختصر»؛ لأن كل ذكر يسن للإمام فيسن للمقتدي كسائر الأذكار. اهـ.

وقال في الشرح الممتع^(۲): وله التعوذ عند آية وعيد، والسؤال عند آية رحمة، ولو في فرض.

قوله: «وله التعوذ» أي: للمصلّي أن يتعوّذ بالله. والتعوّذ هو الاعتصام بالله تعالى من كل مكروه.

قوله: «عند آية وعيد» أي: إذا مَرَّ بآية وعيد، فله أن يقول: أعوذ بالله من ذلك، وظاهر كلام المؤلِّف أنه لا فَرْقَ بين الإِمام والمأموم والمنفرد.

أما المنفرد والإمام فمُسلم أن لهما أن يتعوذا عند آية الوعيد، ويسألا عند آية الرحمة.

وأما المأموم فغير مُسلَّم على الإطلاق، بل في ذلك تفصيل وهو: إن أدَّى ذلك إلى عدم الإنصات للإِمام فإنه يُنهى عنه، وإن لم يؤدِّ إلى عدم الإنصات فإن له ذلك.

مثال الأول: لو كانت آيةُ الوعيد في أثناء قراءة الإِمام، فإن المأموم إذا تعوَّذ في هذه الحال والإِمام لم يسكت انشغل بتعوُّذه عن

⁽١) البناية شرح الهداية ٣٢١/٢.

⁽٢) الشرح الممتع ٢٨٧/٣.

الإِنصات للإِمام، وقد نهى النبيُّ ﷺ المأمومَ أن يقرأ والإِمامُ يقرأ؛ إلاَّ بأمِّ القرآن (١).

ولهذا لو دخلت في صلاة جهرية والإمام يقرأ فلا تستفتح، بل كبر، واستعذ بالله من الشيطان الرجيم، واقرأ الفاتحة، فصار ظاهر كلام المؤلّف فيه تفصيل بالنسبة للمأموم.

وقوله: «عند آیة وعید» أي: كل ما یدل على الوعید، سواء كان بذِكْرِ النَّار، أم بذِكْرِ شيء من أنواع العذاب فیها، أم بذِكْرِ أحوال المجرمین، وما أشبه ذلك.

قوله: «والسؤال عند آية رحمة» أي: وللمصلّي أن يسأل الرحمة إذا مرّ بآية رحمة. مثاله: مرّ ذكر الجنة يقول: اللّهم إنّي أسألك الجنة، وله أن يسأله من فضله، ولو مرّ ثناء على الأنبياء أو الأولياء أو ما أشبه ذلك فله أن يقول: أسأل الله من فضله، أو أسأل الله أن يلحقني بهم، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «ولو في فرض» هذا إشارة خلاف: هل له ذلك في الفرض، أو ليس له ذلك؟

والصحيح: ما قاله المؤلف أنَّ له ذلك؛ لأن هذا لا يعدو أن يكون دعاء، والصَّلاةُ لا بأس بالدُّعاء فيها فله أن يتعوَّذ عند آية الوعيد، ويسأل عند آية الرحمة، ولو كان في الفرض.

والدليل: حديث (٢) حذيفة بن اليمان هذا: أنه صَلَّى مع النبي عَلَيْ فات ليلة فقرأ النبي عَلِي البقرة، والنساء، وآل عمران، لا يمر بآية

⁽١) البخاري (رقم: ٧٥٦) ومسلم (رقم: ٣٩٤).

⁽٢) صحيح مسلم (رقم: ٧٧٢).

رحمة إلا سأل، ولا بآية وعيد إلا تعوَّذ. وهذا فعل الرسول عَلَيْهُ، والأصل أنه أسوة لنا، وأن ما فعله فلنا أن نتأسًى به، إلا ما دَلَّ عليه الدليل، فإذا قال قائل: هذا في النَّفْلِ فما دليلكم على جوازه في الفرض؟.

فالجواب: أن ما ثبت في النَّفْل ثبت في الفرض إلا بدليل، وهنا لا دليل على الفرق بين الفرض وبين النفل.

والراجح في حكم هذه المسألة أن نقول:

أما في النفل، ولا سيما في صلاة الليل، فإنه يُسنّ له أن يتعوّذ عند آية الوعيد، ويسأل عند آية الرحمة؛ اقتداءً برسول الله على ولأن ذلك أحضرُ للقلب وأبلغُ في التدبر، وصلاة الليل يُسَنّ فيها التطويل، وكثرة القراءة والركوع والسجود، وما أشبه ذلك.

وأما في صلاة الفرض فليس بسُنَّة وإنْ كان جائزاً.

فإن قال قائل: ما دليلك على هذا التفريق، وأنت تقول: إنَّ ما ثبت في النَّفْلِ ثبت في الفرض، فليكن سُنّة في الفرض كما هو في النفل.

فالجواب: الدليل على هذا أن الرسول على كان يصلي في كل يوم وليلة ثلاث صلوات، كلّها جهر فيها بالقراءة، ويقرأ آيات فيها وعيد وآيات فيها رحمة، ولم ينقل الصّحابة الذين نقلوا صفة صلاة الرسول على أنه كان يفعل ذلك في الفَرْض، ولو كان سُنّة لفعله ولو فعلَه لنُقل، فلمّا لم ينقل علمنا أنه لم يفعله، ولما لم يفعله علمنا أنه ليس بسُنّة، والصّحابة علمنا أنه حريصون على تتبع حركات النبي على وسكناته حتى إنهم كانوا يستدلُون على قراءته في السرية باضطراب لحيته، ولمّا سكت بين التكبير والقراءة سأله أبو هريرة على ماذا يقول؟

ولو كان يسكت عند آية الوعيد مِن أجل أن يتعوَّذ، أو آية الرحمة من أجل أن يسأل؛ لنقلوا ذلك بلا شك.

فإذا قال قائل: إذا كان الأمر كذلك؛ فلماذا لا تمنعونه في صلاة الفرض كما مَنْعَهُ بعضُ أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ، قال: «صَلُوا كما رأيتموني أصلي»(١)؟

فالجواب على هذه أن نقول: ترك النبي الله لا يدل على تحريمه؛ لأنه أعطانا عليه الصّلاة والسّلام، قاعدة: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء مِن كلام الناس، إنّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» (٢) والدعاء ليس من كلام الناس، فلا يبطل الصّلاة، فيكون الأصل فيه الجواز، لكننا لا نندب الإنسان أن يفعل ذلك في صلاة الفريضة لما تقدم تقريره.

مسألة: لو قرأ القارئ: ﴿ اللَّهُ وَلَكَ بِقَدِدٍ عَلَىٰ أَن يُحْتَى الْمُوْنَ ﴿ اللَّهُ وَ اللَّهُ الل

وإذا قرأ: ﴿ أَلِيْسَ اللهُ بِأَمْكِمِ الْمُكِمِينَ ﴿ ثَالَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

医二甲磺胺二酰丁二胺 医二甲酰马

⁽١) البخاري (رقم: ١١١٧).

⁽۲) أخرجه أحمد (رقم: ۲۳۸۱۳) ومسلم (رقم: ۲۳۷) وأبو داود (رقم: ۹۳۰) والنسائي (رقم: ۱۲۱۸).

⁽٣) سورة الَّقيامة، الآية: ٤٠.

⁽٤) أحمد (رقم: ٧٣٩١).

⁽٥) سورة القيامة، الآية: ٤٠.

⁽٦) سورة التين، الآية: ٨.

ولو قرأ: ﴿قُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَنَ يَأْتِيكُمْ بِمَآءِ مَعِينٍ وَلَا فَنَ يَأْتِيكُم بِمَآءِ مَعِينٍ (()). فهنا لا يقول: يأتي به الله؛ لأن هذا إنما جاء في سياق التهديد والوعيد، فالله أمر الرسول ﷺ أن يقول لهؤلاء المكذبين: ﴿أَرَءَيْتُمْ إِنَّ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَعِينٍ (()). والعامَّة نسمعُهم يقولون: يأتي به اللَّهُ، وهذا لا يصلح.

وفيه آيات كثيرة؛ كقوله في سورة النمل: ﴿ أَوِلَكُ مُعَ اللَّهِ ﴾ (٣)؟ فهل يصحُ أن يقول: لا؟

الجواب: نعم، يصحُّ أن يقول: لا إله مع الله. اه. كلام الشيخ كَالَمُللهُ.

وعلى كلام الشيخ تنبيهات:

الأول: قوله عن المأموم: غير مسلم إن أدى ذلك إلى عدم الإنصات.

قلت: هذا غير مسلم، فسبب تعوذه إنصاته لإمامه، وهذا شيء يسير لا ينافي الإنصات.

الثاني: قوله: وأما في صلاة الفرض فليس بسنة.

فالجواب قال الشافعي في الأم (٤): قال: أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان، عن السدي، عن عَبْدِ خَيْرِ: أن علياً هذه قرأ في الصبح بر سَيِّج اَسْمَ رَبِكَ ٱلأَعْلَى ﴿ ﴾، فقال: سبحان ربي الأعلى، وهم

⁽١) سورة الملك، الآية: ٣٠.

⁽٢) سورة الملك، الآية: ٣٠.

⁽٣) سورة النحل، الآية: ٦٠.

⁽٤) الأم للشافعي ٧/ ١٧٥.

يكرهون هذا ونحن نستحبه وروي عن رسول الله ﷺ شيء يشبهه. اهـ.

قلت: وهذا إسناد حسن من أجل السدي، وهو الكبير إسماعيل بن عبدالرحمان. وهذا فعل خليفة راشد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١): عن عبدة ووكيع، كلاهما عن الثوري، به تحت باب: من كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِكَ ٱلْأَعْلَى ﴿ لَيْكَ اللَّعْلَى ﴿ لَيْكَ اللَّعْلَى اللَّعْلَى .

وأخرج أيضاً (٢): من طريقين: عن مسعر، عن عمير بن سعيد، قال: سمعت أبا موسى قرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، فقال: سبحان ربي الأعلى.

ولهذا قال النووي في المجموع (٣) ما نصه: قال الشافعي وأصحابنا: يسنّ للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب، أو بآية تسبيح أن يسبح، أو بآية مثل أن يتدبر، قال أصحابنا: ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وإذا قرأ ﴿أَلِيَسَ ذَلِكَ بِقَدِدٍ عَلَى أَن يُحِئ اللَّوَتَ لَيُ اللَّهِ الله وإذا قرأ ﴿ وَإِنَا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ ﴿ وَإِنَا على خَلك من الشاهدين، وإذا قرأ ﴿ وَإِنَا عَلَى خَلك من الشاهدين، واذا قرأ ﴿ وَاللّ وَاللّ عَلَى قَلْ عَلَى الله الله وكل هذا يستحب لكل عَلَى قارئ في صلاته أو غيرها، وسواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والإمام والمنفرد ـ إلى أن قال ـ وقال بمذهبنا جمهور العلماء من السلف ممن بعدهم. اهـ.

⁽۱) مصنف ابن أبي شيبة ۲٤٧/٢.

⁽۲) (رقم: ۸۹۳۹).

⁽T) Ilaجموع 3/77.

⁽٤) سورة القيامة، الآية: ٤٠.

⁽٥) سورة الأعراف، الآية: ١٨٥.

الثالث: قوله إذا قرأ: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَمْكِمِ الْخُكِمِينَ ﴿ اللَّهُ اللَّا اللَّالِمُ اللَّهُولِلللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّاللّل

فإن كانت عمدته ما ورد هنا فلا يثبت. مع أن سياقه مختلف، وإن أراد أن الموضع هنا آية تسبيح في المعنى فنعم.

وهنا أنقل كلاماً للموفق أبي محمد من المغني (٢) حيث قال ما نصه: وعن علي، أنه قال له رجل من الخوارج، وهو في صلاة الغداة، فناداه: ﴿لَهِنَّ أَشَرَّكُتَ لَيَحْبَطَنَّ عَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِرِينَ (٣). قال: فأنصت له حتى فهم، ثم أجابه وهو في الصلاة: ﴿فَأَصِّبِرُ إِنَّ وَعَدَ اللّهِ عَلَّ وَلَا يَسْتَخِفَنَكَ الّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿ اللّهِ الصلاة ابتداء لا يبطلها إذا أبو بكر النجاد، بإسناده. ولأن ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها إذا أتى به عقيب سبب، كالتسبيح لتنبيه إمامه. قال الخلال: اتفق الجميع، عن أبي عبدالله، على أنه لا يرفع صوته يعني: العاطس لا يرفع صوته يعني: العاطس لا يرفع صوته يالحمد، وإن رفع فلا بأس؛ بدليل حديث الأنصاري.

وقال أحمد، في الإمام يقول: «لا إله إلا الله». فيقول من خلفه:
«لا إلله إلا الله» يرفعون بها أصواتهم، قال: يقولون، ولكن يخفون ذلك في أنفسهم. وإنما لم يكره أحمد ذلك، كما كره القراءة خلف الإمام؛ لأنه يسير لا يمنع الإنصات، فجرى مجرى التأمين. قيل لأحمد: فإن رفعوا أصواتهم بهذا؟ قال: أكرهه. قيل: فينهاهم الإمام؟ قال: لا ينهاهم. قال القاضي: إنما لم ينههم؛ لأنه قد روي عن

سورة التين، الآية: ٨.

⁽٢) المغنى ٢/٤٤.

⁽٣) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

⁽٤) سورة الروم، الآية: ٦٠.

النبي على الجهر بمثل ذلك في صلاة الإخفاء، فإنه كان يسمعهم الآية أحياناً.

and the analysis of the control of the second of the secon

april Jan Bara

The representation of the

to any making to get the light to have get the

⁽١) سورة القيامة، الآية: ٤٠.

⁽۲) سورة الأعلى، الآية: ١.

⁽٣) سورة القيامة، الآية: ٤٠.

⁽٤) سورة القيامة، الآية: ٤٠.

⁽٥) أخرجه أبو داود (رقم: ٨٨٤).



الصلاة شُرعت لذكر الله فهي مبنية عليه ولا سكوت فيها، وإنما هي إتيان بذكر أو سكوت لسماع ذكر قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي. قيل: معناه صلّ لِنِكْرِي، قال ابن كثير: وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي. قيل: معناه صلّ لتذكرني، وقيل: معناه وأقم الصلاة عند ذكرك لي، ويشهد لهذا الثاني ما رواه الإمام أحمد (٢): حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله على قال: ﴿إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: وأقم الصلاة لذكري، وفي الصحيحين (٣) عن أنس هيه، قال: قال رسول الله على الله عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره (٤): اختلف في تأويل قوله: «لِذِكْرِي». فقيل: يحتمل أن يريد لتذكرني فيها، أو يريد لأذكرك بالمدح في عليين بها، فالمصدر على هذا يحتمل الإضافة إلى الفاعل وإلى المفعول.

⁽١) سورة طه، الآية: ١٤.

⁽٢) أحمد (رقم: ١٢٩٠٩).

⁽٣) البخاري (رقم: ٥٩٧)، ومسلم (رقم: ٦٨٤).

⁽٤) تفسير القرطبي ١٧٧/١١.

وقيل: المعنى، أي حافظ بعد التوحيد على الصلاة. وهذا تنبيه على عظم قدر الصلاة إذ هي تضرع إلى الله تعالى، وقيام بين يديه، وعلى هذا فالصلاة هي الذكر. وقد سمى الله تعالى الصلاة ذكراً في قوله: ﴿فَاسَعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ﴾(١). وقيل: المراد إذا نسيت فتذكرت فصل كما في الخبر «فليصلها إذا ذكرها». أي لا تسقط الصلاة بالنسيان. اهـ.

وقال ابن سعدي ما نصه (٢): وقوله: ﴿لِذِكْرِئَ ﴾ اللام للتعليل أي: أقم الصلاة لأجل ذكرك إياي، لأن ذكره تعالى أجل المقاصد، وهو عبودية القلب، وبه سعادته، فالقلب المعطل عن ذكر الله، معطل عن كل خير، وقد خرب كل الخراب، فشرع الله للعباد أنواع العبادات، التي المقصود منها إقامة ذكره، وخصوصاً الصلاة. اهـ.

قال في المغني^(٣) في حق الإمام في صلاة الخوف حينما ينتظر الطائفة الأخرى: ولنا، أن الصلاة ليس فيها حال سكوت، والقيام محل للقراءة، فينبغي أن يأتي بها فيه، كما في التشهد إذا انتظرهم فإنه يتشهد ولا يسكت، كذلك هاهنا. اه.

وقال في الشرح الممتع^(٤) على كلامه في الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة: والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام، ونحو ذلك.

وقال أيضاً (٥): وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش، ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه.

⁽١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

⁽٢) تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمان ص٥٠٣.

⁽٣) المغني لابن قدامة ٢٩٩/٢.

⁽٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٣٦/٥.

⁽٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٧٩/٤.

قوله: "وإذا لم يسمعه لبعد" أي: ويستحب أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام لبعد، مثل: أن يكون المسجد كبيراً، وليس هناك مكبر صوت فيقرأ المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام حتى غير الفاتحة، ولا يسكت؛ لأنه ليس في الصلاة سكوت.

وقال في المجموع شرح المهذب^(۱) ما نصه: ويستحب أن يدعو في هذه السكتة بما ذكرناه في حديث أبي هريرة في في دعاء الاستفتاح: «اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي...»^(۲) إلى آخره، قلت: ومختار الذكر والدعاء والقراءة سراً، ويستدل له بأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام، وبالقياس على قراءته في انتظاره في صلاة الخوف، ولا تمنع تسميته سكوتاً مع الذكر فيه كما في السكتة بعد تكبيرة الإحرام؛ ولأنه سكوت بالنسبة إلى الجهر قبله وبعده. اهـ.

وقال أيضاً (٣): ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها. اهـ.

وفي حاشية الجمل^(٤) ما نصه: ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ إلا دعاء قصيراً كرره؛ لأن الصلاة لا سكوت فيها، وإنما لم يكرر التشهد خروجاً من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولي. اهـ.

وقال في إعانة الطالبين (٥): قوله: «ودعاء»، أي: حتى عقب التشهد والصلاة على النبي ﷺ؛ لأن الصلاة لا سكوت فيها. اهـ.

tall to be a series of the contract of series.

⁽١) المجموع شرح المهذب ٣٦٤/٣.

⁽٢) البخاري (رقم: ٧٤٤) ومسلم (رقم: ٥٩٨).

⁽٣) المجموع شرح المهذب ٢٠٠/٣.

⁽٤) حاشية الجمل ٥٦٥/٥.

⁽٥) إعانة الطالبين ٢٢/٢.

وقال في نهاية الزين في إرشاد المبتدئين (١) ما نصه:

وخرج بهذا ما لو أدركه في سجدة التلاوة فيكبر لأنه كإدراك الإمام في الركوع وهو محسوب له ويوافق المسبوق إمامه استحباباً في أذكار ما أدركه معه، وإن لم يحسب له كالتحميد والدعاء حتى عقب التشهد والصلاة على النبي على لأن الصلاة لا سكوت فيها. اهـ.

وإذا تقرر أنه ليس في الصلاة سكوت، كان القول الراجع أن المأموم إذا أطال الإمام التشهد الأول أن يصلي على النبي ، ويدعو أيضاً خلافاً للمذهب، حيث قالوا: إنه يكرر التشهد، وهذا بناء على أن الصلاة على النبي على إنما تشرع في التشهد الذي يعقبه سلام.

وهذا وإن كان هو الراجع؛ لكن الكلام إذا أطال الإمام الجلسة، وخالف السنة. قال ابن خزيمة في صحيحه (٢): باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد وترك الدعاء بعد التشهد الأول، ثم روى من طريق: عبدالرحمان بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه قال: وكنا نحفظه عن عبدالله بن مسعود هذه كما نحفظ حروف القرآن حين أخبرنا أن رسول الله عليه علمه إياه، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام علينا أبها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من عبده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم. اه.

the hope of the the things to state.

EST RELIEF BY LANGUE BETTE

⁽١) إرشاد المبتدئين ١/٩١١.

⁽۲) صحیح ابن خزیمة (رقم: ۷۰۸).

وله شاهد قوي أخرجه أحمد (۱) والترمذي (۲): من طريق شعبة، قال: حدثني سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه: كان رسول الله على الرضف. قال رسول الله على الرضف الركعتين الأوليين كأنه على الرضف. قال شعبة: ثم حرك سعد شفتيه بشيء، فأقول: حتى يقوم؟ فيقول: حتى يقوم. هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. والعمل على هذا عند أهل العلم: يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو. هكذا روي عن الشعبى وغيره. اهـ.

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٣): قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت، وقال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، يعني في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر. اهـ.

وروى الدارقطني في سننه (٤): من طريق خِشْفِ بن مالك، عن عبدالله بن مسعود، قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائة من الإبل، منها عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني مخاض، وعشرون بني مخاض». - ثم قال -: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث، من وجوه عدة

⁽١) أحمد (رقم: ٣٦٥٦).

⁽٢) الترمذي (رقم: ٣٦٦).

⁽٣) شرح علل الترمذي ١/ ٥٤٤.

⁽٤) الدارقطني في سننه (رقم: ٣٣٦٤).

أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه، ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه. اهم محل الغرض من النقل.

وله شاهد آخر موقوف أخرجه ابن أبي شيبة (١): من طريق تميم بن سلمة: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف. يعني: حتى يقوم. وإسناده صحيح.

وأما ما أخرجه النسائي في سننه (٢): من طريق سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، أن عائشة، قالت: كنا نعد لرسول الله على سواكه وطهوره فيبعثه الله على لما شاء أن يبعثه من الليل، فيستاك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن؛ إلا عند الثامنة، ويحمد الله ويصلي على نبيه على فيدعو بينهن ولا يسلم تسليماً، ثم يصلي التاسعة ويقعد، وذكر كلمة نحوها ويحمد الله، ويصلي على نبيه على نبيه على نبيه على نبيه على نبيه على نبيه على التاسعة ويقعد، وذكر كلمة نحوها ويحمد الله، ويصلي على نبيه على نب

مما يفهم منه الصلاة على النبي على التشهد الأول فهذه الزيادة غير محفوظة. فقد أخرجه مسلم (٣): من طريق سعيد بن أبي عروبة مطولاً، وليس فيه الصلاة على النبي .

وكذا عند أبي داود(1) بنحو سياق مسلم من طريق همام عن

⁽۱) مصنف ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠١٧).

⁽۲) سنن النسائي (رقم: ۱۷۱۹).

⁽٣) مسلم (رقم: ٧٤٦).

⁽٤) أبو داود (رقم: ١٣٤٩).

قتادة، وكذا أخرجه النسائي^(۱) من طريق هشام الدستوائي ومعمر كلاهما عن قتادة وليس في شيء من ذلك الصلاة على النبي، وإذا تقرر أنه ليس في التشهد الأول زيادة على تشهد ابن مسعود، وكان الإمام يطيل القعدة فالأفضل أن يكمل المأموم، ويأتي بما يسمى التشهد الأخير؛ لأنه لا سكوت في الصلاة ولا يكرر التشهد؛ كما نص عليه أحمد؛ لأنه لا دليل على ذلك، وعلى هذا لا يسكت ولا يكرر.

تنبيه: وبهذا يعلم خطأ النسائي حيث، قال: باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (٢). ثم أسند (٣): من طريق ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع وكان بدرياً، قال: كنا مع رسول الله و أز دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله و يرمقه ولا يشعر، ثم انصرف فأتى رسول الله الله في فسلم عليه فرد عليه السلام، ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة، قال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني وأرني. قال: «إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك فإنما تنقصه من صلاتك». ولا حجة فيه على دعواه، وكرره في السجود.

وقد أخرج مسلم(٤): من طريق إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن

⁽١) النسائي (رقم: ١٧٢١).

⁽٢) النسائي (٢/ ١٩٣).

⁽٣) النسائي (رقم: ١٠٥٣).

⁽٤) مسلم (رقم: ٤٧٩).

قال أبو العباس ما نصه (۱): وأما قراءة القرآن فيهما فقد ثبت عنه أنه، قال: "إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً» رواه مسلم (۲). من حديث علي ومن حديث ابن عباس. وذلك أن القرآن كلام الله فلا يتلى إلا في حال الارتفاع، والتكبير أيضاً محله حال الارتفاع. وجمهور العلماء على أنه يشرع التسبيح في الركوع والسجود، وروي عن مالك أنه كره المداومة على ذلك لئلا يظن وجوبه، ثم اختلفوا في وجوبه، فالمشهور عن أحمد وإسحاق وداود وغيرهم وجوبه، وعن أبي حنيفة والشافعي استحبابه، والقائلون بالوجوب منهم من يقول: يتعين "سبحان ربي العظيم" وسبحان ربي العظيم" ومنهم من يقول: يتعين "سبحان ربي العظيم" ومنهم من يقول: بل يذكر بعض الأذكار المأثورة، والأقوى أنه يتعين ومنهم من يقول: بل يذكر بعض الأذكار المأثورة، والأقوى أنه يتعين التسبيح إما بلفظ "سبحان" وإما بلفظ: "سبحانك" ونحو ذلك. وذلك أن القرآن سماها «تسبيحاً»، فدل على وجوب التسبيح فيها، وقد بينت السنة أن محل ذلك الركوع والسجود كما سماها الله "قرآناً»، وقد بينت السنة علة محل ذلك القيام، وسماها "قياماً» و«سجوداً» و«ركوعاً»، وبينت السنة علة محل ذلك القيام، وسماها «قياماً» و«سجوداً» و«ركوعاً»، وبينت السنة علة محل ذلك القيام، وسماها «قياماً» و«سجوداً» والسجود، وقد نقل عن محل ذلك التسبيح يسبح في الركوع والسجود، وقد نقل عن

⁽۱) مجموع الفتاوي ۱۱٤/۱٦.

⁽۲) مسلم (رقم: ٤٧٩).

النبي على أنه كان يقول: سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى؛ وأنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي؛ وسبحانك وبحمدك لا إلله إلا أنت» (١). وفي بعض روايات أبي داود (٢): «سبحان ربي العظيم وبحمده». وفي استحباب هذه الزيادة عن أحمد روايتان. وفي صحيح مسلم عن عائشة: أن رسول الله علي كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»، وفي السنن أنه كان يقول: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» (٣). فهذه كلها تسبيحات.

وقال بعد ذلك: وأيضاً فقوله: ﴿سَيِّح اَسَدَ رَبِكَ الْأَعْلَى ﴿ اَلْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالَّا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الل

وقال⁽¹⁾ ما نصه: فأمر النبي على بجعل هذين التسبيحين في الركوع والسجود وأمره على الوجوب، وذلك يقتضي وجوب ركوع وسجود تبعاً لهذا التسبيح، وذلك هو الطمأنينة، ثم إن من الفقهاء من قد يقول: التسبيح ليس بواجب، وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنة، فإن ظاهرهما يدل على وجوب الفعل والقول جميعاً. اهد.

⁽١) البخاري (رقم: ٨١٧) ومسلم (رقم: ٤٨٤) وغيرهم.


⁽۲) أبو داود (رقم: ۸۷۰).

⁽۳) أخرجه: أحمد (رقم: ۲۳٤۱۱) والنسائي (رقم: ۱۰٤۸) وأبو داود (رقم: ۸۷۳).

⁽٤) سورة الأعلى، الآية: ١.

⁽٥) سورة الواقعة، الآية: ٧٤.

⁽٦) مجموع الفتاوى ۲۲/٥٥٠.



لا بأس بإهداء الذكر للأموات؛ لأن الراجح جواز إهداء جميع الأعمال الصالحة، وهو مذهب المحققين كالإمام أحمد وشيخ الإسلام وابن القيم وجماعة.

قال ابن القيم في الروح^(۱) ما نصه: وهي هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أم لا؟

فالجواب: أنها تنتفع من سعي الأحياء بأمرين مجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير.

أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته.

والثاني: دعاء المسلمين له واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع ما الذي يصل من ثوابه، هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل؟ فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه، وعند بعض الحنفية؛ إنما يصل ثواب الإنفاق.

واختلفوا في العبادة البدنية؛ كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر، فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها، وهو قول

⁽١) الروح ١١٧/١.

بعض أصحاب أبي حنيفة نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال، قال: قيل لأبي عبدالله: الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك، فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه، قال: أرجو، أو قال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها. وقال أيضاً: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات، وقل هو الله أحد، وقل: اللهم إن فضله لأهل المقابر.

والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل. وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام أنه لا يصل إلى الميت شيء البتة لا دعاء ولا غيره. اهـ.

إلى أن قال^(۱): وبالجملة فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار له والدعاء له والحج عنه، وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج. اهـ.

وقال في تبيين الحقائق^(۲): الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع البر، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه. اهـ.

وسئل الشيخ محمد الصالح كما في فتاويه (٣): سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم الصلاة عن الميت والصوم له؟

⁽١) الروح ١٤٢/١.

⁽٢) تبيين الحقائق ٨٣/٢.

⁽٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٥٥/١٧.

فأجاب فضيلته بقوله: هناك أربعة أنواع من العبادات تصل إلى الميت بالإجماع، وهي:

الأول: الدعاء.

الثاني: الواجب الذي تدخله النيابة.

الثالث: الصدقة.

الرابع: العتق.

وما عدا ذلك فإنه موضع خلاف بين أهل العلم:

فمن العلماء من يقول: إن الميت لا ينتفع بثواب الأعمال الصالحة إذا أهدي له في غير هذه الأمور الأربعة.

ولكن الصواب: أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جعل له إذا كان الميت مؤمناً. اهـ.

وله فتاوى كثيرة اخترت منها ما تقدم، وإذا تقرر هذا جاز إهداء ثواب الذكر لمن شاء من الأموات.

تنبيه: فرّق كثير من العلماء بين ابتداء العمل لنفسه، ثم إهداء الثواب، وقالوا: هذا محض تفضل من العامل فيهديه لمن يشاء، ولا إشكال في ذلك، بخلاف النيابة عن الغير من أول العمل، فقالوا: الأصل الاقتصار على ما ورد مما جاءت النيابة فيه، وكثير ممن تكلم في المسألة لم يفرّق.


قال ابن القيم في الروح(١): وسر المسألة أن الثواب ملك العامل

⁽١) الروح ١٤٣/١.

فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه فما الذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه وهذا عمل سائر الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء. اهـ.

وهو أكثر من بسط الكلام على أصل المسألة في كتابه هذا.

ш	ш	ш			
_	_	_	_	_	_



الذكر عبادة من أجل العبادات، وهي روح العبادات كلها، فلا حرج على العابد أن يكثر منه، فلا حد لأكثره، فقد قال الله جل وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا اَذَكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَى المنافقين بقوله: ﴿ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٢).

وأخرج الترمذي وابن ماجه (٣) بسند لا بأس به: عن عبدالله بن بسر (٤) هيه، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأخبرني بشيء أتشبث به، قال: «لا يزال لسانك رطباً من

سورة الأحزاب، الآية: ٤١.

⁽٢) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

⁽٣) الترمذي (رقم: ٣٣٧٥) وقال: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وابن ماجه (رقم: ٣٧٩٣). وأخرجه أحمد (رقم: ١٧٧١٦) وابن أبي شيبة (رقم: ٢٩٤٥٣) وابن حبان (رقم ٨١٤) والحاكم (رقم: ١٨٢٢) وقال: صحيح الإسناد.

⁽٤) هو: عبيدالله بن بسر، شامي من أهل حمص. روى عن أبي أمامة عن النبي الله وعنه صفوان بن عمرو، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» قال الترمذي: ولعله أن يكون أخا عبدالله بن بسر، ذكر أبو موسى المديني في ذيل الصحابة عبيدالله بن بسر أخو عبدالله بن بسر. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٧ ـ ٥، وتهذيب الكمال ١٣/١٩، وميزان الاعتدال ٣/ الترجمة ٥٤٣٦، وثقات ابن حبان ٥٦٦٠.

ذكر الله». وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. فلو استوعب دهره بالقراءة والتسبيح وسائر أنواع الذكر، ما كان عليه من جناح، بل كان محموداً، ما لم يشق على نفسه أو يقصر في أداء حق لله أو واجب للخلق، ولذا نهى عن الوصال، وأخبر أن خير الصيام صيام يوم وإفطار يوم، وفي الصحيحين (۱): عن عائشة فيا قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله علي أله فقال: «من هذه؟»، قلت: فلانة لا تنام بالليل، فذكر من صلاتها، فقال: «مه عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا».

وأخرج البخاري (٢): من طريق عون بن أبي جحيفة، عن أبيه (٣)، قال: آخى النبي على بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي عليه، فذكر ذلك له، فقال النبي عليه: «صدق سلمان».

⁽١) البخاري (رقم: ٣٢٠٦) ومسلم (رقم: ٨٩٩).

⁽٢) صحيح البخاري (رقم: ١٩٦٨).

⁽٣) هو: وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة، أبو جحيفة، السوائي. صحابي، توفي النبي على وهو مراهق. روى عن النبي على وعن علي والبراء بن عازب ها، وعنه ابنه عون وسلمة بن كهيل والشعبي والحكم بن عتيبة وغيرهم. وسكن الكوفة وولي بيت المال والشرطة لعلي، فكان يدعوه «وهب الخير». انظر: الإصابة ٦٤٢/٣، وتهذيب التهذيب ١٦٤/١١، والإعلام ١٤٩/٩.

وقال البخاري في صحيحه: باب: في كم يقرأ القرآن(١).

ثم روی(۲): من طریق مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته، فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي على فقال: «القني به»، فلقيته بعد، فقال: «كيف تصوم؟» قال: كل يوم، قال: «وكيف تختم؟»، قال: كل ليلة، قال: «صم في كل شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كل شهر»، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم ثلاثة أيام في الجمعة»، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «أفطر يومين وصم يوماً»، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصوم صوم داود قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة» فليتني قبلت رخصة رسول الله يلى وذاك أني كبرت وضعفت، فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار، ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى، وصام مثلهن عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى، وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئاً، فارق النبي عليه، قال أبو عبدالله: وقال بعضهم: في ثلاث وفي خمس وأكثرهم على سبع.

قلت: رواية «ثلاثة أيام» وقعت للبخاري أيضاً في باب: صوم يوم وإفطار يوم (٣). من طريق شعبة، عن مغيرة، قال: سمعت مجاهداً، عن عبدالله بن عمرو الله عن النبي الله الله الله الله الله الله الله أيام»، قال: «صم يوماً وأفطر أيام»، قال: أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: «صم يوماً وأفطر

⁽۱) صحيح البخاري ١٩٦/٦.

⁽٢) البخاري (رقم: ٥٠٥٢).

⁽٣) البخاري ٣/ ٤٠.

يوماً»، فقال: «اقرأ القرآن في كل شهر»، قال: إني أطيق أكثر فما زال، حتى قال: «في ثلاث».

وعند أبي داود (۱): من طريق همام وسعيد كلاهما عن قتادة، عن يزيد بن عبدالله، عن عبدالله بن عمرو، أنه قال: يا رسول الله، في كم أقرأ القرآن؟ قال: «في شهر»، قال: إني أقوى من ذلك، يردد الكلام أبو موسى، وتناقصه حتى قال: «اقرأه في سبع»، قال: إني أقوى من ذلك، قال: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث».

وأخرجه الترمذي في سننه (٢): طريق أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عبدالله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، في كم أقرأ القرآن؟ قال: «اختمه في شهر»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «اختمه في عشرين»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «اختمه في خمسة عشر»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «اختمه في عشر»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «اختمه في خمس»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «اختمه في خمس»، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «اختمه في خمس»،

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، يستغرب من حديث أبي بردة عن عبدالله بن عمرو. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عبدالله بن عمرو.

وروي عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال له: «اقرأ القرآن في أربعين».

⁽١) أبو داود (رقم: ١٣٩٢).

⁽٢) الترمذي (رقم: ٢٩٤٦).

وقال إسحاق بن إبراهيم: ولا نحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين يوماً، ولم يقرأ القرآن؛ لهذا الحديث. وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث للحديث الذي روي عن النبي على ورخص فيه بعض أهل العلم.

وروي عن عثمان بن عفان الله الله كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها.

وروي عن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن في ركعة في الكعبة. والترتيل في القراءة أحب إلى أهل العلم. اهـ.

وقال في شرح السنَّة (١): وقال عبدالله بن مسعود: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث، فهو راجز.

ورخص بعض أهل العلم فيه، روي عن عثمان، أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها.

وعن سعيد بن جبير، أنه قرأ القرآن في ركعة في الكعبة.

وعن تميم الداري، أنه كان يقرأ القرآن في ركعة. اهـ.

والمقصود من هذا وغيره من النقول أن الشريعة متسعة التكاليف، متنوعة الواجبات، فلا بد من الفقه في هذا الأمر.

ولذا قال الذهبي في سيره (٢) ما نصه: وصح: أن رسول الله ﷺ نازله إلى ثلاث ليال، ونهاه أن يقرأه في أقل من ثلاث (٣)، وهذا كان

⁽۱) شرح السنة ٤٩٨/٤.

⁽٢) سير أعلام النبلاء ٨٤/٤.

⁽۳) أخرجه أبو داود (رقم: ۱۳۹۶) والترمذي (رقم: ۲۹۵۰) وابن ماجه (رقم: ۱۳٤۷).

في الذي نزل من القرآن، ثم بعد هذا القول نزل ما بقي من القرآن.

فأقل مراتب النهي أن تكره تلاوة القرآن كله في أقل من ثلاث، فما فقه ولا تدبر من تلا في أقل من ذلك.

ولو تلا ورتل في أسبوع، ولازم ذلك، لكان عملاً فاضلاً، فالدين يسر، فوالله إن ترتيل سبع القرآن في تهجد قيام الليل مع المحافظة على النوافل الراتبة، والضحى، وتحية المسجد، مع الأذكار المأثورة الثابتة، والقول عند النوم واليقظة، ودبر المكتوبة والسحر، مع النظر في العلم النافع والاشتغال به مخلصاً لله، مع الأمر بالمعروف، وإرشاد الجاهل وتفهيمه، وزجر الفاسق، ونحو ذلك، مع أداء الفرائض في جماعة بخشوع وطمأنينة وانكسار وإيمان، مع أداء الواجب، واجتناب الكبائر، وكثرة الدعاء والاستغفار، والصدقة وصلة الرحم، والتواضع، والإخلاص في جميع ذلك، لشغل عظيم جسيم، ولمقام أصحاب اليمين وأولياء الله المتقين، فإن سائر ذلك مطلوب.

فمتى تشاغل العابد بختمة في كل يوم، فقد خالف الحنيفية السمحة، ولم ينهض بأكثر ما ذكرناه، ولا تدبر ما يتلوه.

هذا السيد العابد الصاحب كان يقول لما شاخ: ليتني قبلت رخصة رسول الله عليه(١).

وكذلك قال له ﷺ في الصوم، وما زال يناقصه حتى قال له: «صم يوماً، وأفطر يوماً، صوم أخي داود عَلَيْكُلْاً»(٢). وثبت أنه قال: «أفضل الصيام صيام داود»(٣).

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) البخاري (رقم: ١١٣١) ومسلم (رقم: ١١٥٩).

ونهى عن صيام الدهر(١).

وأمر بنوم قسط من الليل، وقال: «لكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٢).

وكل من لم يزم نفسه في تعبده وأوراده بالسنة النبوية، يندم ويترهب ويسوء مزاجه، ويفوته خير كثير من متابعة سنة نبيه الرؤوف الرحيم بالمؤمنين، الحريص على نفعهم، وما زال على معلماً للأمة أفضل الأعمال، وآمراً بهجر التبتل والرهبانية التي لم يبعث بها، فنهى عن سرد الصوم، ونهى عن الوصال، وعن قيام أكثر الليل إلا في العشر الأخير، ونهى عن العزبة للمستطيع، ونهى عن ترك اللحم، إلى غير ذلك من الأوامر والنواهي.

فالعابد بلا معرفة لكثير من ذلك معذور مأجور، والعابد العالم بالآثار المحمدية، المتجاوز لها مفضول مغرور، وأحب الأعمال إلى الله ـ تعالى ـ أدومها وإن قل.

ألهمنا الله وإياكم حسن المتابعة، وجنبنا الهوى والمخالفة. اهـ. وهو كلام شاف كاف.

فائدة: أخرج في شعب الإيمان (٣): الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا أسباط بن محمد القرشي، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قيل لابن مسعود: إنك تقلّ الصوم، قال: إني إذا صمت ضعفت عن القرآن، وقراءة القرآن أحب إلي. قال: وحدثنا الزعفراني، حدثنا أبو

⁽١) البخاري (رقم: ١١٠٢) ومسلم (رقم: ١١٥٩).

⁽٢) البخاري (رقم: ٤٧٧٦) ومسلم (رقم: ١٤٠١).

⁽٣) شعب الإيمان ٣٩٤/٣.

معاوية الضرير، حدثنا الأعمش، عن شقيق قال: قيل لعبدالله: إنك تقلّ الصوم بمثل ذلك.

وأخرجه الطبراني في الكبير⁽¹⁾: من طريق حماد بن سلمة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود (ولفظه) أنه قيل له: إنك تقل الصوم، فقال: أجل، إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحب إلى من الصوم.

وأخرجه ابن أبي شيبة: قال: أبو معاوية، عن الأعمش، عن سفيان، قال: قيل لعبدالله: إنك تقل الصوم، فقال: إني أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن، فإن قراءة القرآن أحب إلي من الصوم.

هكذا وفيه انقطاع، والخبر محفوظ عن ابن مسعود، وفيه الفقه المتين لهذا الصحابى الجليل.

فائدة أخرى: قال في فتح الباري^(۲) ما نصه: في كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد: أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها.. اهـ.

وهنا مسألة: كيف يتفق هذا مع كراهة قراءة القرآن في أقل من ثلاث.

والجواب: يتبرع به ابن رجب في اللطائف^(۳) حيث قال ما نصه: وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان خصوصاً الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر، أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من

⁽١) المعجم الكبير للطبراني (رقم: ٨٨٧٢).

⁽٢) فتح الباري ٤٨٢/٢.


⁽٣) اللطائف ص١٧١.

غير أهلها، فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناماً للزمان والمكان، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم كما سبق ذكره. اهـ.

كذا قال ابن رجب تَكُلَّلُهُ وهو يدل على الإباحة بالشرط المتقدم. ولكن خير الهدي هدي النبي .

تنبيه: يوجد في أذكار المتصوفة التسبيحات بالألوف بل بمئات الألوف، وهذا من البدع بل عندهم قراءة سور بأمثال هذه الأعداد، وأوراد بنحو هذه الأعداد، وأكثر ما ورد في السنة المطهرة من التسبيح أو التهليل، هو التسبيح المئوي، أعني ما رتب عليه فضل خاص.





الأصل استواء الرجال والنساء في أصل هذه العبادة ووصفها ما لم تدل الأدلة على التفريق، وهذا نظام الشريعة طرًا.

ومما جاء في الأدلة إثبات الفرق بين الجنسين في هذه العبادة أن النساء لا أذان عليهن ولا إقامة وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (۱): قال: نا معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: كنا نسأل أنسا، هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: «لا، وإن فعلن فهو ذكر» إسناده صحيح. ولا يجهرن بالتلبية ولا يسبحن بل يصفقن خلف الإمام الساهي.

قال في المغني (٢) ما نصه: مسألة: قال: «ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها». قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها. وبهذا قال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن سليمان بن يسار أنه قال: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال. وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها،

⁽۱) ابن أبى شيبة (رقم: ٢٣١٧).

⁽٢) المغنى ٣٠٥/٣.

ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح. اهـ.

وقال في مجموع الفتاوي^(۱) ما نصه: و«أيضاً» يأمرون المرأة في الصلاة أن تجمع ولا تجافي بين أعضائها وتتربع ولا تفترش وفي الإحرام لا ترفع صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها وأن لا ترقى فوق الصفا والمروة، كل ذلك لتحقيق سترها وصيانتها ونُهيت أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم؛ لحاجتها في حفظها إلى الرجال مع كبرها ومعرفتها... إلخ كلامه.

وسئل^(۲): عن امرأة سمعت في الحديث: «اللَّهم إني عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك...» إلى آخره، فداومت على هذا اللفظ، فقيل لها: قولي: اللَّهم إني أمتك بنت أمتك إلى آخره. فأبت إلا المداومة على اللفظ فهل هي مصيبة أم لا؟

فأجاب: بل ينبغي لها أن تقول: اللَّهم إني أمتك بنت عبدك ابن أمتك فهو أولى وأحسن. وإن كان قولها: عبدك ابن عبدك له مخرج في العربية كلفظ الزوج، والله أعلم. اهـ.

وقال ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح (٣) ما نصه: أليس نقول في دعاء الجنازة: «اللَّهم أبدلها زوجاً خيراً من زوجها»، وهذا الدعاء مُشْكِل؛ لأنها إن كانت متزوجة فكيف نقول: «اللَّهم أبدلها زوجاً خيراً من زوجها»، وإن كانت غير متزوجة فأين زوجها؟

الجواب عن هذا أنْ نقول: إنَّ قولنا: «أَبْدِلْها زوجاً خيراً من

The regarding the contract

⁽۱) مجموع الفتاوي ۳٤/ ۱۳۰.

⁽۲) مجموع الفتاوي ۲۸۸/۲۲.

⁽٣) لقاء الباب المفتوح ٢٥/٣.


زوجها» فيما إذا كانت غير متزوجة، فالمراد: خيراً من زوجها المقدّر لها لو بقيت، وأما إذا كانت متزوجة فالمراد بكونه خيراً من زوجها أي: خيراً منه في الصفات في الدنيا؛ لأن التبديل يكون:

١ ـ بتبديل الأعيان كما لو بعت شاة ببعير مثلاً.

٢ ـ ويكون بتبديل الأوصاف كما لو قلت: بدل الله كفر هذا الرجل بإيمان، وكما في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبُدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَكُمَا في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبُدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَالسماء هي الأرض؛ لكنها مدت، والسماء هي السماء؛ لكنها انشقت. اه.



⁽١) سورة إبراهيم، الآية: ٤٨.



الاستهزاء بالأذكار الشرعية أو الاستخفاف بها كفر مخرج من المملة قال الله جل وعلا: ﴿قُلْ أَيْاللَّهِ وَءَايَنِهِ، وَرَسُولِهِ، كُنْتُمْ تَسْتَهْنِهُونَ المملة قال الله جل وعلا: ﴿قُلْ أَيْاللَّهِ وَءَايَنِهِ، وَرَسُولِهِ، كُنْتُمْ تَسْتَهْنِهُونَ لاهانة الآية، وأي صورة لإهانة الذكر مكتوباً أو غير مكتوب داخلة في هذه الآية، ومن ذلك حرق المصاحف وكتب الحديث والذكر للإهانة لا للصيانة هي كفر وزندقة.

وأما حرقها لأجل الصيانة عن الامتهان لتمزقها. فليس كذلك فقد حرق عثمان فله المصاحف في الأمصار درءاً للاختلاف، وكذا حرم توسدها للإهانة، وأما توسدها خوفاً من السرقة أو التنجيس أو من عدو يهينها فيتجه جوازه، وقد نص عليه جماعة، وأما كتابة القرآن أو أسماء الله أو الأذكار الشرعية بالنجاسات فكفر شنيع وردة إن فعله مسلم، والعياذ بالله.

ومن صور الاستخفاف به الغناء به قال في كفاية الأخيار (٢): وأما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، وكذا الذبح للأصنام

⁽١) سورة التوبة، الآيتان: ٦٥ ـ ٦٦.

⁽٢) كفاية الأخيار ٢٩٤/١.

والسخرياء باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده أو قراءة القرآن على ضرب الدف، وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفافاً به فإنه يكفر. اهـ.

وقال في مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر (١): «الثالث في القرآن والأذكار والصلاة ونحوها». إذا أنكر آية من القرآن واستخف بالقرآن أو بالمسجد أو بنحوه مما يعظم في الشرع أو عاب شيئاً من القرآن أو خطئ أو سخر بآية منه كفر إلا المعوذتين ففي إنكارهما اختلاف والصحيح كفره، وقيل: إن كان عامياً يكفر وإن كان عالماً لا، لكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم إيجاب الكفر ويكفر باعتقاد أن القرآن مخلوق حقيقة وكذا بخلق الإيمان ويجب إكفار الذين يقولون: إن القرآن جسم إذا كتب وعرض إذا قرئ.

وفي فصول العمادية إذا قرأ القرآن على دق الدف والقصب يكفر.

تنبيه: من صور الاستخفاف بالذكر أن يفتتح به الاجتماعات الباطلة، والمؤتمرات الآثمة، والمهرجانات والألعاب وغيرها مما يكون القرآن، والحمد والصلاة على نبيه مقدمة لها، ثم بعد ذلك لا تسأل عن الكفر بالقرآن ونبذه خلف الظهور وانعقاد الخناصر على تنحيته، فو الله لو كان افتتاحهم بآلات الطرب لكان أهون من اتخاذ آيات الله هزواً.

فائدة: فيما وقع لبعض المستهزئين، ذكر أبو العباس في مجموع فتاويه (٢٠): ذكره الطبراني في «كتاب السنّة» عن زكريا بن يحيى الساجي

⁽١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٦٩٢.

⁽۲) مجموع الفتاوى ۹/۹۵.

قال: كنا نختلف إلى بعض الشيوخ لسماع حديث رسول الله ﷺ فاسترعنا في المشي ومعنا شاب ماجن. فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة. لا تكسروها. قال: فما زال حتى جفته رجلاه...

وقال قبل ذلك⁽¹⁾: ذكر أبو سعيد ابن السمعاني عن الشيخ العارف يوسف الهمداني، عن الشيخ الفقيه أبي إسحاق الشيرازي، عن القاضي أبي الطيب الطبري، قال: كنا جلوساً بالجامع ببغداد فجاء خراساني سألنا عن المُصرَّاة. فأجبناه فيها واحتججنا بحديث أبي هريرة، فطعن في أبي هريرة فوقعت حية من السقف وجاءت حتى دخلت الحلقة وذهبت إلى ذلك الأعجمي فضربته فقتلته. اهـ.

قال الذهبي في سيره (٢) ما نصه: قال الحافظ أبو سعد السمعاني: سمعت أبا المعمر المبارك بن أحمد، سمعت أبا القاسم يوسف بن علي الزنجاني الفقيه، سمعت الفقيه أبا إسحاق الفيروزابادي، سمعت القاضي أبا الطيب يقول: كنا في مجلس النظر بجامع المنصور، فجاء شاب خراساني، فسأل عن مسألة المصراة، فطالب بالدليل، حتى استدل بحديث أبي هريرة الوارد فيها، فقال وكان حنفياً ـ: أبو هريرة غير مقبول الحديث.

فما استتم كلامه حتى سقط عليه حية عظيمة من سقف الجامع، فوثب الناس من أجلها، وهرب الشاب منها وهي تتبعه، فقيل له: تب تب. فقال: تبت. فغابت الحية، فلم ير لها أثر. إسنادها أئمة. اهـ. وفي سياقها اختلاف، عمّا ذكر أبو العباس في فتاويه.

era ugilorika etako #¥ (#) eta etako Elsa *#I

⁽۱) مجموع الفتاوي ۲۸/۶.

⁽٢) سير أعلام النبلاء ٢١٨/٢.

تنبیه: یکره کتابة ما فیه ذکر الله علی العملات؛ لأن هذا سبب لامتهانها.

فائدة: سمعت شيخنا ابن عثيمين تَعَلَّلُهُ، يقول: قرأت زمن الطلب قصة امرأة لا تتكلم إلا بالقرآن خشية الزلل، وكل فعلها زلل، وثم علل ذلك بامتهان القرآن ووضعه في غير موضعه.

قلت: وهذا سياق القصة، قال عبدالله بن المبارك: خرجت حاجاً إلى بيت الله الحرام وزيارة قبر نبيه ، فبينما أنا في بعض الطريق إذ أنا بسواد، فتميزت ذاك فإذا هي عجوز عليها درع من صوف وخمار من صوف، فقلت: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقالت: ﴿سَلَمٌ قَوْلًا مَن رَبِ رَحِمِ الله ما تصنعين في هذا المكان، قالت: ﴿وَمَن يُصِّلِلِ اللّهُ فَمَا لَمُ مِنْ هَادٍ ﴿٢٠]. فعلمت أنها ضالة عن الطريق، فقلت لها: أين تريدين؟ قالت: ﴿شَبْحَنَ الّذِي آشَرَىٰ أَسَرَىٰ وَاللّهُ مِنَ اللّهُ عَن اللّهِ مَن الطريق، فقلت لها: أين تريدين؟ قالت: ﴿شَبْحَنَ اللّهِ آسَرَىٰ وَاللّهُ عَن الطّريق، فقلت لها: أين تريدين؟ قالت: ﴿شَبْحَنَ اللّهِ مَن اللّهِ عَن الطّريق، فقلت لها: أين منذ كم في بِعَبْدِهِ عَلَي اللّهُ فَيَ اللّهُ وَيَسْقِينٍ ﴿٢٥]. فقلت: ما أرى معك هذا الموضع؟ قالت: ﴿هُلَكَ لَيُ اللّهِ سَوِيّا ﴾ (٤). فقلت: فبأي شيء طعاماً تأكلين، قالت: ﴿هُلَكَ يُسُلِّهِ وَيُسَقِينٍ ﴾ (٥). فقلت: فبأي شيء تتوضئين، قالت: ﴿فَلَمْ يَحِدُواْ مَاتَهُ فَتَيَمّتُوا صَعِيدًا طَيّبًا﴾ (٢). فقلت لها: إنَّ معي طعاماً فهل لك في الأكل؟ قالت: ﴿ثُمَّ أَيْتُواْ المِيمَامُ إِلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ أَلَى اللّهُ عَلَى المُعلَى عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى المُعلَى وَاللّهُ قَالَتَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى المُعلَى اللّهُ عَلَى المُعلَى عَلَيْكُوا اللّهُ اللّهُ عَلَى المُعلَى اللّهُ اللّهُ أَلَهُ اللّهُ عَلَى المُعلَى اللّهُ عَلَى المُعلَى المُعلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى المُعلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى المُعلَى اللّهُ اللّهُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

⁽١) سورة يس، الآية: ٥٨.

⁽٢) سورة الأعراف، الآية: ١٨٦.

⁽٣) سورة الإسراء، الآية: ١.

⁽٤) سورة مريم، الآية: ١٠.

⁽٥) سورة الشعراء، الآية: ٧٩.

⁽٦) سُورة النساء، الآية: ٤٣.

ٱلَّيْلِ ﴾(١). فقلت: ليس هذا شهر رمضان، قالت: ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿ (٢). فقلت: قد أبيح لنا الإفطار في السفر، قالت: ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمُّ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣). فقلت: لم لا تكلميني كما أكلمك؟ قالت: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿ اللَّهُ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ الْأَا فقلت: فمن أي الناس أنت؟ قالت: ﴿ وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَيَبِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْفُولًا ﴿ اللَّهُ ﴿ (٥). فقلت: قد أخطأت فاجعليني في حل، قالت: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيُؤمُّ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ (٢). فقلت: فهل لك أن أحملك على ناقتي هذه فتدركي القافلة؟ قالت: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾ (٧). قال: فأنخت ناقتي، قالت: ﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَكَرِهِمْ ﴾ (٨). فغضضت بصري عنها، وقلت لها: اركبي، فلما أرادت أن تركب نفرت الناقة فمزقت ثيابها، فقالت: ﴿ وَمَا أَصَلَكُم مِّن مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتُ أَيْدِيكُونَ ﴿ (٩). فقلت لها: أبصري حتى أعلقها، قالت: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾(١٠). فعلقت الناقة، وقلت لها: اركبي، فلما ركبت، قالت: ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَنَدًا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿ (١١). قال:

⁽١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

⁽٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

⁽٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

⁽٤) سورة ق، الآية: ١٨.

⁽٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

⁽٦) سورة يوسف، الآية: ٩٢.

⁽٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

⁽٨) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

⁽٩) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

⁽١٠)سورة الأنبياء، الآية: ٧٩.

⁽١١)سورة الزخرف، الآيتان: ١٣ ـ ١٤.

فأخذت بزمام الناقة وجعلت أسرع وأصيح، فقالت: ﴿ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾(١). فجعلت أمشي رويداً رويداً وأترنم بالشعر، فقالت: ﴿ فَٱقْرَءُ وَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرَءَ انَّ ﴾ (٢). فقلت لها: لقد أوتيت خيراً كثيراً، قالت: ﴿ وَمَا يَذَّكُّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبُ ﴾ (٣). فلما مشيت بها قليلاً، قلت: ألك زوج، قالت: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ القافلة، فقلت لها: هذه القافلة فمن لك فيها؟ فقالت: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا ﴾(٥). فعلمت أن لها أولاداً، فقلت: وما شأنهم في الحج؟ قالت: ﴿ وَعَلَمَتُ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ١٠٠٠. فعلمت أنهم أدلاء الركب فقصدت بها القباب والعمارات، فقلت: هذه القباب فمن لك فيها؟ قالت: ﴿ وَأَتَّغَذَ أَلَّهُ إِبْرَهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (٧). ﴿ وَكُلَّمَ أَلَّهُ مُوسَىٰ تَكِلِيمًا ﴾ (٨). ﴿ يَنِيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَبَ بِقُوَّةً ﴾ (٩). فناديت يا إبراهيم يا موسى يا يحيى، فإذا أنا بشبان كأنهم الأقمار قد أقبلوا، فلما استقر بهم الجلوس، قالت: ﴿ فَالْبَعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَنذِهِ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُر أَيُّهَا أَزَّكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقِ مِّنْـهُ ﴿(١٠). فمضى أحدهم فاشترى طعاماً فقدموه بين يدي، وقالت: ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيَّنَا بِمَّا أَسْلَفْتُمْ فِ ٱلْأَيَّامِ

⁽١) سورة لقمان، الآية: ١٩.

⁽٢) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

⁽٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

⁽٤) سورة المائدة، الآية: ١٠١.

⁽٥) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

⁽٦) سورة النحل، الآية: ١٦.

⁽V) سورة النساء، الآية: ١٢٥.

 ⁽٨) سورة النساء، الآية: ١٦٤.

⁽٩) سورة مريم، الآية: ١٢.

⁽١٠)سورة الكهف، الآية: ١٩.

لَلْاَلِيَةِ ﴿ اللهِ اللهِ الآن طعامكم على حرام حتى تخبروني بأمرها، فقالوا: هذه أمّنا لها منذ أربعين سنة لم تتكلم إلا بالقرآن، مخافة أن تزل فيسخط عليها الرحمان، فسبحان القادر على ما يشاء، فقلت: ﴿ ذَلِكَ فَضَلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءً وَاللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿ (٢). اهـ (٣).

ولا يشرع أيضاً عند احترام كتب الذكر وأجله القرآن تقبيلها.

وأما ما أخرجه الدارمي في سننه (٤): أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن عكرمة بن أبي جهل، كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: «كتاب ربي، كتاب ربي».

فلا يثبت بل هو منقطع فابن أبي مليكة لم يدرك عكرمة وهو موقوف أيضاً على عكرمة.

وسئل ابن تيمية في الفتاوى (٥): عن القيام للمصحف وتقبيله؟ وهل يكره أيضاً أن يفتح فيه الفأل؟

فأجاب: الحمد الله، القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف. فقال: ما سمعت فيه شيئاً. ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل: أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول: «كلام ربي، كلام ربي».

⁽١) سورة الحاقة، الآية: ٢٤.


⁽٢) سورة الحديد، الآية: ٢١.

⁽٣) انظر: جواهر الأدب ٤٠٥/١.

⁽٤) الدارمي (رقم: ٣٣٩٣).

⁽٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٦٥.

ولكن السلف وإن لم يكن من عادتهم القيام له، فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض اللهم إلا لمثل القادم من مغيبه ونحو ذلك. ولهذا قال أنس: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله على وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك. والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء. اهـ.



الذكر سبب لشرح الصدور وشفاء أسقام الأرواح والأجساد، فما استشفي بمثل كلام الله وذكره وما استدفعت الأسقام بمثل ذلك، قال الله جل وعلا: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَآءَتُكُم مَّوْعِظَةٌ مِن تَرِّكُمُ وَشِفَآهٌ لِمَا فِي الشَّدُورِ وَهُدُى وَرَحْمَةٌ لِلمُؤْمِنِينَ ﴿ قَلْ فِعَمْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِلَالِكَ فَلْيَقْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿ قَالَ فَاللهِ فَسَر فضله بالإسلام، ورحمته بالقرآن. كذا قال جمهرة من المفسرين.

⁽١) سورة يونس، الآية: ٥٧ ـ ٥٨.

⁽٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٧٤.

⁽٣) سورة الإسراء، الآية: ٨٢.

وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقُرُّ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَّى أُوْلَيْهِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانِ بَعِيدٍ ﴾(١). اهـ.

وقال ابن القيم عن فاتحة الكتاب ما نصه (٢): فاتحة الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني، والشفاء التام، والدواء النافع، والرقية التامة، ومفتاح الغنى والفلاح، وحافظة القوة، ودافعة الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها وأعطاها حقها، وأحسن تنزيلها على دائه، وعرف وجه الاستشفاء والتداوي بها، والسر الذي لأجله كانت كذلك. ولما وقع بعض الصحابة على ذلك، رقى بها اللديغ، فبرأ لوقته، فقال له النبي على أدراك أنها رقية؟» (٣).

ومن ساعده التوفيق، وأعين بنور البصيرة حتى وقف على أسرار هذه السورة، وما اشتملت عليه من التوحيد، ومعرفة الذات والأسماء والصفات والأفعال، وإثبات الشرع والقدر والمعاد، وتجريد توحيد الربوبية والإللهية، وكمال التوكل والتفويض إلى من له الأمر كله، وله الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، والافتقار إليه في طلب الهداية التي هي أصل سعادة الدارين، وعلم ارتباط معانيها بجلب مصالحهما، ودفع مفاسدهما، وأن العاقبة المطلقة التامة، والنعمة الكاملة منوطة بها، موقوفة على التحقق بها، أغنته عن كثير من الأدوية والرقى، واستفتح بها من الخير أبوابه، ودفع بها من الشر أسبابه. اهد والأخبار في الاستشفاء الخير أبوابه، ودفع بها من الشر أسبابه. اهد والأخبار في الاستشفاء المؤرة.

⁽١) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

⁽٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣١٨/٤.

⁽٣) البخاري (رقم: ٥٧٣٦) ومسلم (رقم: ٢٢٠١).

فائدة: أخرج أحمد في مسنده (۱) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعاك، قال:

قال محمد بن حاطب (٢): انصبت على يدي من قدر، فذهبت بي أمي إلى رسول الله ﷺ، وهو في مكان، قال: فقال كلاماً فيه: «أذهب الباس، رب الناس ـ وأحسبه قال ـ: اشف أنت الشافي» قال: وكان يتفل.

وأعاده (٣) من طريق: حدثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن محمد بن حاطب، قال: دببت إلى قدر، وهي تغلي فأدخلت يدي فيها، فاحترقت ـ أو قال: فورمت يدي ـ فذهبت بي أمي إلى رجل كان بالبطحاء، فقال شيئاً، ونفث، فلما كان في إمرة عثمان، قلت لأمي: من كان ذلك الرجل؟ قالت: رسول الله على والحديث ثابت وشريك متابع.

فالاستشفاء يكون بكلام الله وبالأذكار النبوية.

قال ابن القيم في غير موضع من كتبه في أنواع هجر القرآن: هجر الاستشفاء والتداوي به في جميع أمراض القلب وأدوائها فيطلب شفاء دائه من غيره ويهجر التداوي به وكل هذا داخل في قوله: ﴿وَقَالَ

⁽١) أحمد (رقم: ١٥٤٥٢).

⁽٢) هو محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي الجمحي، صحابي، ولد بأرض الحبشة أمه أم جميل فاطمة بنت المجلل، عده ابن حبيب من «أجواد الإسلام» وهو أول من سمي «محمداً» في الإسلام، قال هشام بن الكلبي: شهد محمد بن حاطب مع علي مشاهده كلها الجمل وصفين والنهروان، انظر: الإصابة ٣٧٤/٣، وأسد الغابة ٤/٤١٣، وشذرات الذهب ٨٢/١، والأعلام ٢٠٤/٢.

⁽٣) أحمد (رقم: ١٥٤٥٤).

ٱلرَّسُولُ يَكْرَبِ إِنَّ قَوْمِي ٱتَّخَذُوا هَلْذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَا عَلَّا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَ

وروى أبو داود (٣): من طريق محمد ـ يعنى ابن إسحاق ـ قال: حدثنى عتبة بن مسلم مولى بني تيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة هذه قال: سمعت رسول الله على يقول فذكر نحوه، قال: «فإذا قالوا ذلك فقولوا: ﴿اللهُ أَحَدُ إِلَى اللهُ الصَّمَدُ إِلَى لَمُ يَكُن لَهُ صَعُواً أَحَدُ اللهُ الصَّمَدُ اللهُ عَن يَكُن لَهُ صَعُفًا أَحَدُ اللهُ عَن لَم ليتفل عن يساره ثلاثاً وليستعذ من الشيطان».

فائدة: الألفاظ قوالب للمعاني، فكل مرض ناسبه ألفاظ من القرآن والأدعية المشروعة، فهو من أسباب الشفاء بإذن الله لا يختلفون في ذلك.

قال ابن القيم (٤): كتاب للرعاف: كان شيخ الإسلام ابن تيمية كَظْلَلْهُ يكتب على جبهته: ﴿ وَقِيلَ يَتَأْرُضُ ٱبْلَعِي مَا اَكِ وَكَسَمَا اللَّهِ وَكَسَمَا اللَّهِ وَكَسَمَا اللَّهِ وَكَسَمَا اللَّهِ وَكَسَمَا اللَّهِ وَكَسَمَا اللَّهِ وَعَيْضَ الْمَا اللَّهُ وَقُنِي ٱلْأَمْرُ ﴾ (٥). وسمعته يقول: كتبتها لغير واحد فبرأ، فقال: ولا يجوز كتابتها بدم الراعف، كما يفعله الجهال، فإن الدم

⁽١) الفوائد لأبن القيم ص٨٢.

⁽٢) أخرجه البخاري (رقم: ٣١٠٢) ومسلم (رقم: ١٣٤).

⁽٣) أبو داود (رقم: ٤٧٢٢).

⁽٤) الطب النبوي لابن القيم ص٧٧١.

⁽٥) سورة هود، الآية: ٤٤.

نجس، فلا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى.

كتاب آخر له: خرج موسى عَلَيْتُلا برداء، فوجد شعيباً، فشده بردائه ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِثُ وَعِندَهُۥ أُمُّ الْكِتَبِ ﷺ (١).

كتاب آخر للحزاز: يكتب عليه: ﴿ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فِيهِ نَارٌ فَيهِ نَارُ فَيهِ نَارُ فَيهِ نَارُ فَيهِ نَارُ فَيهِ نَارُ فَيهِ فَيهِ نَارُ فَيهِ فَيهِ

وقال أيضاً (٣): كتاب لوجع الضرس: يكتب على الخد الذي يلي الوجع: بسم الله الرحمان الرحيم: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِيّ أَنشَأَكُمُ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَضْدَرَ وَالْأَفْنِدَةً قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿ اللهِ الْعَلِيمُ اللهُ اللهُ اللهُ عَالَمُهُ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ اللهِ اللهُ ال

كتاب للخراج: يكتب عليه: ﴿ وَيَسْتُلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلُ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿ فَيَذَرُهُا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿ لَا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا آمْتًا ﴿ أَمْتًا ﴿ أَمْتًا ﴾ (٢٠). اهـ.

وقال ابن القيم في المدارج (٧): وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - وَخَلَلْلهُ - إذا اشتدت عليه الأمور: قرأ آيات السكينة.

وسمعته يقول في واقعة عظيمة جرت له في مرضه، تعجز العقول عن حملها ـ من محاربة أرواح شيطانية، ظهرت له إذ ذاك في حال ضعف القوة ـ قال: فلما اشتد عليّ الأمر، قلت لأقاربي ومن حولي:

⁽١) سورة الرعد، الآية: ٣٩.

⁽٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٦.

⁽٣) الطب النبوي لابن القيم ص٢٧٢.

⁽٤) سورة الملك، الآية: ٢٣.

⁽٥) سورة الأنعام، الآية: ١٣.

⁽٦) سورة طه، الآية: ١٠٥ ـ ١٠٧.

⁽٧) مدارج السالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۞ ١/١/٢.

اقرؤوا آيات السكينة، قال: ثم أقلع عني ذلك الحال، وجلست وما بي قلبة. اهـ.

قال أبو محمد: والرقية بهذا وأمثاله مباحة فإنها ليست توقيفية، لكن يشترط لها ما ذكره السيوطي بقوله: قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي وبما يعرف معناه، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى . . . اه. وقد نقله العلماء عنه.

فائدة: يشرع رقية الحيوانات التي ينتفع بها العبد ويحتاجها، وهي تنتفع بالرقية.

وقد أخرج أحمد في مسنده (۱): قال: حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم، حدثنا ذيّال بن عبيد بن حنظلة، قال: سمعت حنظلة بن حِذيم جدّي، أن جده حنيفة، قال لحذيم: اجمع لي بني، فإني أريد أن أوصي، فجمعهم، فقال: إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل، التي كنا نسميها في الجاهلية: المطيبة، فقال حذيم: يا أبت، إني سمعت بنيك يقولون: إنما نقر بهذا عند أبينا، فإذا مات رجعنا فيه، قال: فبيني وبينكم رسول الله وهو رديف رضينا، فارتفع حذيم، وحنيفة، وحنظلة معهم غلام، وهو رديف لحذيم، فلما أتوا النبي بي سلموا عليه، فقال النبي العالم على فخذ حذيم، فقال: إني بأبا حذيم، وقال: هذا، وضرب بيده على فخذ حذيم، فقال: إني خشيت أن يفجأني الكبر، أو الموت، فأردت أن أوصي، وإني قلت: إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل، كنا نسميها في الجاهلية: المطيبة، فغضب رسول الله وهي، حتى رأينا

⁽١) أحمد (رقم: ٢٠٦٦٥).


الغضب في وجهه، وكان قاعداً فجثا على ركبتيه، وقال: «لا، لا، لا الصدقة خمس، وإلا فعشر، وإلا فخمس عشرة، وإلا فعشرون، وإلا فخمس وشرق وألاثون، فإن كثرت فخمس وعشرون، وإلا فثلاثون، وإلا فخمس وثلاثون، فإن كثرت فأربعون»، قال: فودعوه ومع اليتيم عصا، وهو يضرب جملاً، فقال النبي على: «عظمت هذه هراوة يتيم»، قال حنظلة: فدنا بي إلى النبي على، فقال: إن لي بنين ذوي لحى، ودون ذلك، وإن ذا النبي على فادع الله له، فمسح رأسه، وقال: «بارك الله فيك»، أو «بورك فيه»، قال ذيّال: فلقد رأيت حنظلة، يؤتى بالإنسان الوارِم وجهُه، أو بالبهيمة الوارِمة الضرع، فيتفل على يديه، ويقول: بسم الله، ويضع يده على رأسه، ويقول على موضع كف رسول الله على فيمسحه عليه، وقال ذيال: «فيذهب الورم». وإسناده صحيح.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (۱): أخبرنا عبدالوارث، حدثنا محمد بن بشار، قاسم، حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني، حدثنا محمد بن بشان، عن حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، حدثنا حصين، عن هلال بن يساف، عن سحيم بن نوفل، قال: كنا عند عبدالله نعرض المصاحف، فجاءت جارية أعرابية إلى رجل منا، فقالت: إن فلاناً قد لقع مهرك بعينه وهو يدور في فلك لا يأكل ولا يشرب ولا يبول ولا يروث، فالتمس له راقيا، فقال عبدالله: لا نلتمس له راقيا، ولكن ائته فانفخ في منخره الأيمن أربعا، وفي الأيسر ثلاثا، وقل: لا بأس أذهب الباس رب الناس، اشف أنت الشافي لا يكشف الضر إلا أنت. فقام الرجل فانطلق فما برحنا حتى رجع، فقال لعبدالله: فعلت الذي أمرتني به فما برحت حتى أكل وشرب وبال وراث. اهـ.

⁽۱) التمهيد (۲۳۸/٦). وانظر: الاستذكار (۴۰۲/۸) حيث رواه من طريق شعبة عن حصين به أيضاً. وإسناده صحيح.

فائدة: قال في الإصابة (١) في ترجمة خلاد بن رافع بن مالك الخزرجيّ أخو رفاعة، يكنى أبا يحيى، ذكرهما ابن إسحاق وغيره في البدريّين، وروى البزّار والباوردي وابن السّكن والطّبرانيّ، من طريق عبدالعزيز بن عمران، عن رفاعة بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة، عن أبيه رفاعة بن رافع، قال: خرجت أنا وأخي خلاد مع رسول الله على الى بدر على بعير أعجف؛ حتى إذا كنا خلف الرّوحاء برك بنا بعيرنا، فذكر الحديث. وفيه دعاء النبيّ على لهما، وتفله على البعير وغيره. اهد

⁽١) الإصابة في تمييز الصحابة ٢٨٤/٢.



إذا اجتمع للذكر الواحد أكثر من سبب فهل يأتي به مرة واحدة؟ فيحكم بالتداخل أم يأتي به مكرراً؛ فيه بحث.

قال ابن رجب في قواعده: القاعدة الثامنة عشر: إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتُفي فيهما بفعل واحد، وهو على ضربين:

وقال في أمثلة الضرب الأول: ومنها: لو أدرك الإمام راكعاً فكبر تكبيرة ينوي بها تكبيرة الإحرام والركوع فهل يجزئه؟ على وجهين حكاهما أبو الخطاب وغيره، واختار القاضي عدم الإجزاء للتشريك بين الركن وغيره، وأخذه من نص أحمد كَالله فيمن رفع رأسه من الركوع وعطس، فقال: الحمد لله ربنا ولك الحمد ينوي به الواجب وسنة الحمد للعاطس أنه لا يجزئه، واختار ابن شاقلا الإجزاء وشبهه بمن أخرج في الفطرة أكثر من صاع ولا يصح هذا التشبيه، ومن الأصحاب من قال: إن قلنا: تكبيرة الركوع سنة أجزأته وحصلت السنة بالنية تبعاً للواجب، وإن قلنا: واجبة لم يصح التشريك وفيه ضعف.

وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام خلاف ما يقوله المتأخرون.


وقال في أمثلة الضرب الثاني: ومنها: إذا أدرك الإمام راكعاً فكبر للإحرام فهل تسقط عنه تكبيرة الركوع؟ على روايتين أيضاً، والمنصوص عنه الإجزاء.

وهل يشترط أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح أم لا؟ على روايتين نقلهما عنه ابن منصور إحداهما لا يشترط بل يكفيه أن يكبر بنية الصلاة، وإن لم يستحضر بقلبه أنها تكبيرة الإحرام؛ كما لو أدرك الإمام في القيام.

والثانية: لا بد أن ينوي بها الافتتاح؛ لأنه قد اجتمع ههنا تكبيرتان، فوقع الاشتراك فاحتاجت تكبيرة الإحرام إلى نية تميزها، بخلاف حال القيام فإنه لم يقع فيه اشتراك. اهـ.

وقال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب^(١)، ما نصه: أما إذا دعت الحاجة إلى الجمع فإنه يجمع، ثم يأتي بالأذكار الشرعية بعد الثانية. اهـ.

⁽۱) فتاوى نور على الدرب ١٠٨/١٣.



لا يجوز إحداث فضل للأذكار لم ينقل في الأخبار عن الله ورسوله.

وما جاء من فضل لم يصح فهو كالمعدوم فلا يجوز نشره أو ترويجه، فإنه كذب على الله ورسوله، وما أكثر ما ينقل في عصرنا من ذلك مما يصنعه الجهلة وأشباههم، فتبلغ كذبتهم الآفاق في فرية هي أعظم الفرى، وهي الكذب على الله كان وإذا كان رسول الله كان «إن من أفرى الفرى أن يري عينيه ما لم تر» كما في البخاري (١) وغيره (٢) وهو كذب في المنام على الله في قدره، فكيف بمن يكذب على الله في شرعه ودينه جهاراً نهاراً، فتراهم يكذبون عليه في الترغيب والترهيب، ويزخرفون إفكهم أيضاً بالعقوبة العاجلة، وأن من لم يقل كذا حصل له كذا من ألوان العقوبات والآفات. فمثلاً في مجلة البحوث الإسلامية (٣٠): وفيها تنبيه على نشرة مكذوبة. وجاء فيها أن تكتبها (١٣) مرة وتوزعها على المسلمين، وجاء أيضاً أن فقيراً وزعها فاغتنى. وغني رفضها ففقد كل ما يملك. الخ هذا الهراء والإفك، ومثل هذا ما يفعله رفضها ففقد كل ما يملك. الخ هذا الهراء والإفك، ومثل هذا ما يفعله

⁽١) البخاري (رقم: ٧٠٤٣).

⁽٢) أحمد (رقم: ٥٧١١).


⁽٣) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٦/٣٧٦.

بعض الوعاظ أن من قرأ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْفِ فَكَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَرِثِينَ ﴾ (١). كذا مرة وهو عقيم رزق الذرية، فأين الدليل على ذلك؟

نعم فضل الله واسع، وهو سميع الدعاء سبحانه وبحمده؛ لكن الكلام في الجزم والتحديد (*).

⁽١) سورة الأنبياء، الآية: ٨٩.

^(*) وقد أحدث بعض القُصاص والوعاظ في عصرنا أذكاراً أو دعوات ـ ليست مأثورة ـ وزعم أن لها فضلاً، وبعضهم نسبها إلى شيخنا ابن باز، وهذا كذب عليه. . واشتهرت عن هذا القاص وصايا بكذا وكذا من الأذكار المخترعة فالحذر الحذر . .



متى يخرج العبد من حد الغفلة التي تردي صاحبها وتهلكه؟ وقبل هذا نذكر متى يكون من الذاكرين لله كثيراً؟

صح من طرق^(۱): عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد تَخْلَلْهُ أنه، قال: لا يكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات حتى يذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً.

وسئل أبو عمرو بن الصلاح تَعَلَّلُهُ عن القدر الذي يصير به من الذاكرين كثيراً والذاكرات، فقال: إذا واظب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحاً ومساءً في الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهاراً، كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، والله أعلم (٢).

وأما حد الغفلة ومتى ينجو منها العبد، فقد قال ابن القيم في الجواب الكافي (٣) ما نصه: وأصل هذا كله: أن القلب كلما كان أبعد

⁽۱) الزهد والرقائق لابن المبارك (رقم: ٩٣٨) تفسير ابن أبي حاتم (رقم: ١١٢٧٥) تفسير القرآن لعبدالرزاق الصنعاني ٣/ ١١٧.

⁽٢) الأذكار للنووي ١١٤ ـ ١٢٦.

⁽٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص٧٩.

من الله كانت الآفات إليه أسرع، وكلما قرب من الله بعدت عنه الآفات.

والبعد من الله مراتب، بعضها أشد من بعض، فالغفلة تبعد القلب عن الله، وبعد المعصية أعظم من بعد الغفلة، وبعد البدعة أعظم من بعد المعصية، وبعد النفاق والشرك أعظم من ذلك كله. . اهـ.

وقال في الوابل الصيب^(۱) ما نصه: فمن كانت الغفلة أغلب أوقاته كان الصدأ متراكباً على قلبه، وصدأه بحسب غفلته، وإذا صدئ القلب لم تنطبع فيه صور المعلومات على ما هي عليه فيرى الباطل في صورة الحق والحق في صورة الباطل؛ لأنه لما تراكم عليه الصدأ أظلم فلم تظهر فيه صورة الحقائق كما هي عليه.

فإذا تراكم عليه الصدأ واسود وركبه الران فسد تصوره وإدراكه، فلا يقبل حقاً ولا ينكر باطلاً، وهذا أعظم عقوبات القلب. اهـ.

قال أبو محمد: ومن مكمّلات الجواب عن هذا السؤال أن نقول: أخرج مسلم في صحيحه (٢): من طريق معاوية وهو ابن سلام، عن زيد _ يعني أخاه _ أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني الحكم بن ميناء، أن عبدالله بن عمر، وأبا هريرة حدثاه، أنهما سمعا رسول الله على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

وبوب عليه ابن حبان (٣): ذكر الأمر بالمواظبة على الجمعات للمرء مخافة من أن يكتب من الغافلين.

⁽١) الوابل الصيب من الكلم الطيب ص٠٤٠.

⁽۲) مسلم (رقم: ۸٦٥).

⁽٣) صحيح ابن حبان ٧/ ٢٥.

وأخرج أبو داود (۱) بسند صحيح: من طريق ابن وهب، أخبرنا عمرو، أن أبا سوية، حدثه، أنه سمع ابن حجيرة، يخبر عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله على: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين» قال أبو داود: ابن حجيرة الأصغر عبدالله بن عبدالرحمان بن حجيرة.

وبوب عليه ابن حبان في صحيحه (٢): ذكر نفي الغفلة عمن قام الليل بعشر آيات.

وأخرج ابن خزيمة (٣): من طريق علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة الله قال: قال رسول الله على الله على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يكتب من الغافلين، أو كتب من القانتين»، وأبو حمزة هو السكري محمد بن ميمون. والخبر يدل على خروج المحافظ على الصلوات الخمس عن كونه غافلاً.

ونظير ذلك أني سمعت شيخنا ابن باز، وقد سئل عن هجر القرآن، فقال: من يصلي الفرائض فليس بهاجر للقرآن فإنه يقرؤه فيها. اهـ. كلامه.

وقال الطبري في تفسيره (٤): حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا عمر أبو حفص الأبار، عن منصور بن المعتمر، قال: قال

⁽۱) أبو داود (رقم: ۱۳۹۸).

⁽۲) صحیح ابن حبان ۲/ ۳۱۰.

⁽٣) ابن خزيمة (رقم: ١١٤٢).

⁽٤) تفسير الطبري ٥٦٩/١٥.

مسروق: لا يحافظ أحد على الصلوات الخمس، فيكتب من الغافلين.

قال في مرقاة المفاتيح (١): قوله: «من قام بعشر آيات» أي: أخذها بقوة وعزم من غير فتور ولا توانٍ، من قولهم: قام بالأمر، فهو كناية عن حفظها والدوام على قراءتها والتفكر في معانيها والعمل بمقتضاها، وإليه الإشارة بقوله: لم يكتب من الغافلين، ولا شك أن قراءة القرآن في كل وقت لها مزايا وفضائل، وأعلاها أن يكون في الصلاة لاسيما في الليل قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِنَةَ الْيَلِ هِي اَشَدُ وَطَاكا وَأَقْوَمُ وَلِي السنة الحديث في باب صلاة الليل، قلله الطيبي: وحاصله أن الحديث مطلق غير مقيد لا بصلاة ولا بليل، فينبغي أن يحمل على أدنى مراتبه، ويدل عليه قوله: لم يكتب من فينبغي أن يحمل على أدنى مراتبه، ويدل عليه قوله: لم يكتب من الغافلين، وإنما ذكره البغوي في محل الأكمل. وقال ابن حجر: أي يقرؤها في ركعتين أو أكثر، وظاهر السياق أن المراد غير الفاتحة. انتهى.

قلت: تفسير قام يصلي أي بالقراءة في الصلاة بالليل في هذا المقام هو الظاهر بل هو المتعين، لما روى ابن خزيمة في صحيحه (۱) والحاكم (۱) عن أبي هريرة الله مرفوعاً بلفظ: «من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن صلى في ليلة بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً البزار، لكن في سنده يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف، قاله الهيثمي في مجمع

⁽١) مرقاة المفاتيح ١٨٧/٤.

⁽٢) سورة المزمل، الآية: ٦.

⁽٣) صحيح ابن خزيمة (رقم: ١١٤٣).

⁽٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم (رقم: ١١٦١).

الزوائد(١)، «لم يكتب من الغافلين» أي: لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين. وقيل: أي خرج من زمرة الغفلة من العامة ودخل في زمرة ﴿ رِجَالٌ لَّا نُلْهِيمُ يَجِنَرُهُ وَلَا بَيْعُ عَن ذِكْرِ ٱللهِ ﴿ (٢). اهـ.

فعلم من هذا أن الغفلة تدفع بالذكر قال في المدارج^(٣): تفصيل أوجه الذكر في القرآن.

فصل في تفصيل ذلك:

اما الأول: فكقوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَذَكُرُوا اللّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَذَكُرُوا اللّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿ وَمَلْتَهِكُنَهُ وَمَلْتَهِكُنَهُ وَمَلْتَهِكُنَهُ وَمَلْتَهِكُنَهُ مِنَ الظُّلُمَنَةِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿ فَلَا اللّهُ ﴿ وَهَوْلِهِ لَيُحْرِيمُكُمُ وَاذْكُر رَبّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾ (٥).
 تَعَالَى: ﴿ وَأَذْكُر رَبّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾ (٥).

وفيه قولان، أحدهما: في سرك وقلبك، والثاني: بلسانك بحيث تسمع نفسك.

٢ ـ وأما النهي عن ضده: فكقوله: ﴿ وَلَا تَكُن مِنَ ٱلْغَلْفِلِينَ ﴾ (٦).
 وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كُالَّذِينَ نَسُوا ٱللَّهَ فَأَنسَلُهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾ (٧).

وقال أيضاً (٨): قال: والذكر؛ هو التخلص من الغفلة والنسيان.

⁽١) مجمع الزوائد ٢٦٧/٢.

⁽٢) سورة النور، الآية: ٣٧.

⁽٣) مدارج السالكين ٣٩٧/٢.

 ⁽٤) سورة الأحزاب، الآية: ٤١ ـ ٤٣.

⁽٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.

⁽٦) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.

⁽٧) سورة الحشر، الآية: ١٩.

⁽٨) مدارج السالكين ٤٠٥/٢.

والفرق بين الغفلة والنسيان: أن الغفلة ترك باختيار الغافل، والنسيان ترك بغير اختياره.

وقال^(۱): والمقصود: أن الغفلة هي نوم القلب عن طلب هذه الحياة، وهي حجاب عليه، فإن كشف هذا الحجاب بالذكر وإلا تكاثف حتى يصير حجاب بطالة ولعب واشتغال بما لا يفيد، فإن بادر إلى كشفه وإلا تكاثف حتى يصير حجاب معاص وذنوب صغار تبعده عن الله، فإن بادر إلى كشفه وإلا تكاثف حتى يصير حجاب كبائر توجب مقت الرب تعالى له وغضبه ولعنته، فإن بادر إلى كشفه وإلا تكاثف حتى صار حجاب بدع عملية يعذب العامل فيها نفسه، ولا تكاثف حتى صار حجاب بدع عملية وإلا تكاثف حتى صار حجاب بدع قولية اعتقادية؛ تتضمن الكذب على الله ورسوله، والتكذيب بالحق بدع قولية اعتقادية؛ تتضمن الكذب على الله ورسوله، والتكذيب بالحق حجاب شك وتكذيب؛ يقدح في أصول الإيمان... إلخ كلامه.


قلت: وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا نُطِعْ مَنْ أَغَفَلْنَا قَلْبَهُم عَن ذَكْرِنَا وَأَتَّبَعَ هَوَنَهُ وَكَاكَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ (٢). وقال تعلى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَن تَوَلَّى عَن ذِكْرِنَا وَلَرَّ هُونَهُ وَكَاكَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ (٣). فأمر بالإعراض عن أهل الغفلة وترك طاعتهم.

ويمكن تلخيص القول بأن من يشهد الفرائض خرج من الغفلة المذمومة، ولكن لا يكون من الذاكرين كثيراً كما تقدم في ضبط من يكون كذلك، والله المستعان.

⁽۱) مدارج السالكين ۲۲۷/۳.

⁽٢) سورة الكهف، الآية: ٢٨.

⁽٣) سورة النجم، الآية: ٢٩.



هل تشرع التسمية عند الشروع في كل أمر؟ وللجواب نقول: أخرج أحمد في مسنده (۱) وابن ماجه (۲): من طريق الأوزاعي، عن قرة بن عبدالرحمان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة الله، قال: قال رسول الله على: «كل كلام، أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر» أو قال: «أقطع».

وهو خبر ضعيف، لضعف قرة بن عبدالرحمان، وللاضطراب الذي وقع في إسناده ومتنه.

وروي عن الزهري مرسلاً، فقد أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٣): من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبدالعزيز، ومن طريق الليث، عن عقيل بن خالد، ومن طريق الحسن بن عمر، ثلاثتهم عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، وقال فيه: «بذكر الله».

ورجح الدارقطني في سننه(٤)، والعلل(٥) هذه الرواية المرسلة

⁽۱) أحمد (رقم: ۸۷۱۲).

⁽٢) وابن ماجه (رقم: ١٨٩٤).

⁽٣) النسائي في عمل اليوم والليلة (رقم: ٤٩٥ ـ ٤٩٦ ـ ٤٩٧).

⁽٤) سنن الدارقطني (رقم: ٨٨٣).

⁽٥) علل الدارقطني (رقم: ١٣٩١).

على الرواية الموصولة، قلت: ومراسيل الزهري ضعيفة.

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (۱^{۱)}: عن معمر، قال: أخبرني رجل من الأنصار رفع الحديث، فذكره. وهذا مرسل أيضاً.

وفي بعض ألفاظه: "بسم الله" ولا يثبت. والتسمية شرعت في مواضع كثيرة. ومن ذلك: أن الله افتتح بها كتابه وجميع سور القرآن عدا سورة براءة، وشرعت عند الأكل والشرب ودخول المنزل والخروج منه، وعند الذبح وإرسال الصيد، وعند الوضوء والجماع، وعند الدفن، وعند بعث الجيوش، وعند النوم، وعند الاستيقاظ والرقية وفي صدور الكتب. وغير ذلك مما صحت به الأخبار، فهل تحصر التسمية فيما جاءت به الأخبار، أم يقال: الشارع أراد التكثير، وإنما المواضع الواردة أمثلة؟ الظاهر الثاني فهي مشروعة للاستعانة أصالة، والعبد محتاج لعون الله كل لحظة، ما لم تدل الأدلة على ترك التسمية. فإن افتتاح صلاته بالتكبير لا بالتسمية، وعلى هذا تشرع عند قيامه لمهامه وشروعه لكل ذي بال من عمله وكسبه. هذا ما ظهر لي.

قال ابن كثير في مقدمة تفسيره (٢) ما نصه: ومن هاهنا ينكشف لك أن القولين عند النحاة في تقدير المتعلق بالباء في قولك: باسم الله، هل هو اسم أو فعل متقاربان وكل قد ورد به القرآن؛ أما من قدره باسم، تقديره: باسم الله ابتدائي، فلقوله تعالى: ﴿ ﴿ وَقَالَ ارْكَبُواْ فِهَا بِسَمِ اللهِ وَمُرْسَلَها أَ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ فَالَ ارْكَبُواْ فِهَا بِسَمِ الله أو ابتدأت ببسم الله. فلقوله: بالفعل: أمراً وخبراً، نحو: أبدأ ببسم الله أو ابتدأت ببسم الله. فلقوله:

⁽۱) مصنف عبدالرزاق (رقم: ۲۰۲۰۸).

⁽۲) تفسیر ابن کثیر ۱۲۱/۱.

⁽٣) سورة هود، الآية: ٤١.

﴿ اَقُرْأَ بِاللَّهِ رَبِّكِ اللَّذِى خَلَقَ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَن مصدر، فلك أن تقدر الفعل ومصدره، وذلك بحسب الفعل الذي سميت قبله، إن كان قياماً أو قعوداً أو أكلاً أو شرباً أو قراءة أو وضوءاً أو صلاة، فالمشروع ذكر اسم الله في الشروع في ذلك كله، تبركاً وتيمناً واستعانة على الإتمام والتقبل، والله أعلم. اهـ.

فائدة: التسمية عند الذبح؛ قيل: سنة، وقيل: واجب، وقيل: شرط، وهو أصح الأقوال.

قال ابن حزم (٥): أخبرنا حمام بن أحمد، نا أبو محمد الباجي، نا محمد بن عبدالملك بن أيمن، نا أحمد بن مسلم، نا أبو ثور، نا معلى، نا هشيم، عن يونس هو ابن عبيد _، عن محمد بن زياد: قال: إن رجلاً نسي أن يسمي الله تعالى على شاة ذبحها فأمر ابن عمر غلامه فقال: إذا أراد أن يبيع منها لأحد، فقل له: إن ابن عمر يقول: إن هذا لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها _ وهذا إسناد في غاية الصحة.

⁽١) سورة العلق، الآية: ١.

⁽۲) تفسیر ابن کثیر ۳۲۲/۶.

⁽٣) سورة هود، الآية: ٤١.

⁽٤) سورة الزخرف، الآية: ١٢ ـ ١٣.

⁽٥) المحلى ٦/٩٨.

ومن طريق ابن أبي شيبة، نا معتمر بن سليمان، عن خالد هو الحذاء _، عن ابن سيرين، عن عبدالله بن يزيد (١) ظلامه قال: «لا تأكل إلا مما ذكر اسم الله عليه»(٢).

ومن طريق ابن أبي شيبة، أخبرنا يزيد بن هارون، عن أشعث ـ هو الحمراني ـ عن ابن سيرين، عن عبدالله بن يزيد الله : سأله رجل عمن ذبح ونسي أن يسمي الله؟ فتلا عبدالله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرُ السَّمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّامُ لَوْسَقُ ﴿ (٣) . وعبدالله هذا هو صحيح الصحبة. اه.

قال أبو محمد: هذان أثران صحيحان عن صحابيين، وروى عبدالرزاق (٤): عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، قال: حدثنا عين: يعني عكرمة، عن ابن عباس، قال: «إن في المسلم الله، فإن ذبح، ونسي اسم الله فليأكل، وإن ذبح المجوسي، وذكر اسم الله فلا تأكله».

وهذا خلاف ما نقل عنهما فالجواب: أنهما أسعد بالنص منه،

⁽۱) هو: عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة، أبو موسى، الأنصاري الخطمي. (بفتح الخاء وسكون الطاء وفي آخرها الميم هذه النسبة إلى بطن من الأنصار يقال له: خطمة). صحابي شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي وكان أميراً له على الكوفة. روى عن النبي على وعن أبي أيوب وأبي مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم. وعنه ابنه موسى وابن ابنته عدي بن ثابت الأنصاري والشعبي ومحمد ابن سيرين وغيرهم. انظر: الإصابة ٢٩٨/٢، وتهذيب التهذيب ٢٧٨، والأنساب ١٦٣/٥، والأعلام

⁽٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

⁽٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

⁽٤) عبدالرزاق (رقم: ٨٥٤٨).

ففي الصحيحين^(۱): عن رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً، وليست معنا مُدى، فقال: «اعجل، أو أرن، ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدى الحبشة».

فجعل إنهار الدم والتسمية بمنزلة واحدة، وكلهم يقول بشرطية إنهار الدم، والشروط لا تسقط بالنسيان، فكذا التسمية، وهذا أصح ما قيل في التسمية هنا، والحمد لله.

فائدة: افتتح البخاري صحيحه بالبسملة ولم يذكر الحمد ولم يتشهد.

قال ابن حجر في شرحه (٢) ما نصه: ليس فيهما أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معاً فلعله حمد وتشهد نطقاً عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسملة؛ لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن: اقرأ باسم ربك. فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها. اهـ.

فائدة: قال السبكي في طبقاته (٣): قلت: وقد قال الخطيب أبو بكر الحافظ كَالله في جامعه: إنه رأى كثيراً من خط الإمام أحمد كَالله فيه ذكر النبي على، وليست الصلاة على النبي على مكتوبة معه، قال: وبلغني أنه كان يصلى عليه لفظاً. اهـ.

فائدة: قال في بدائع الفوائد(٤): قال إسحاق بن هانئ: تعشيت

⁽١) البخاري (رقم: ٥٥٠٩) ومسلم (رقم: ١٩٦٨).

⁽۲) فتح الباري لابن حجر ۸/۱.

⁽٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٢/١.

⁽٤) بدائع الفوائد ١١٩/٤.

مرة أنا وأبو عبدالله وقرابة لنا، فجعلنا نتكلم وهو يأكل، وجعل يمسح عند كل لقمة: «الحمد لله وبسم الله» ثم قال لي: «أَكُلُ وحمد، خير من أكل وصمت».

وفي آداب ابن مفلح (١): وكذا قال خالد بن معدان التابعي الثقة الفقيه الصالح: أكل وحمد خير من أكل وصمت... وتعقبه بقوله: ولو كان مستحباً لنقل عن النبي على قولاً أو فعلاً ولو في حديث واحد، بل ظاهر ما نقل من حاله أنه لم يفعله وهو على الغاية في فعل الفضائل، وكذلك المعروف، والمشهور من حال الصحابة، والتابعين فمن بعدهم هي اهد.


قال أبو محمد: هذا باب واسع؛ أعني الأذكار المنقولة عن السلف ـ من الصحابة والتابعين ـ في الأحوال المقيدة؛ وأما في الإطلاق فلا بأس؛ وإنما وقع الخلاف في التقييد، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في الحكم الثاني، والأصل الاتباع وترك الابتداع.

فائدة: قال أبو العباس في الفتاوى الكبرى (٢): وإذا قال عند الأكل: بسم الله الرحمان الرحيم كان حسناً فإنه أكمل بخلاف الذبح فإنه قد قيل: إن ذلك لا يناسب. اه.



⁽١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ١٧٨/٣.

⁽۲) الفتاوي الكبرى ٥/٤٨٠.



الأذكار الضعيفة أو الزيادات الضعيفة في الأذكار الثابتة كثيرة والذي يتأكد ملازمة الثابت، واطراح الضعيف منها حتى لا تفشو بين الناس، وسأذكر ما تيسر منها لا على سبيل الحصر ففي ذلك عسر، فمنها:

ا ـ التهليل ثلاثاً دبر المكتوبة: قال النسائي في الذكر بعد الصلاة باب: باب كم مرة يقول ذلك؟ ثم قال(): أخبرنا الحسن بن إسمعيل المجالدي، قال: أنبأنا هشيم، قال: أنبأنا المغيرة، وذكر آخر، ح وأنبأنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا غير واحد، منهم المغيرة، عن الشعبي، عن وراد، كاتب المغيرة: أن معاوية كتب إلى المغيرة، أن اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله على، فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات. اه. وأخرجه أحمد() وأخرجه ابن خزيمة() وهذه الزيادة شاذة، والمحفوظ كما في الصحيح مرة واحدة.

⁽۱) النسائى (رقم: ١٣٤٣).

⁽۲) أحمد (رقم: ۱۸۱۹۲).

⁽٣) ابن خزيمة (رقم: ٧٤٢).

تنبيه: وقعت في البخاري^(۱) هذه اللفظة وهي في نسخة الصغاني: «ثلاث مرات». كما قال ابن حجر^(۲). وقال ابن رجب^(۳): وخرّجه الإمام أحمد والنسائي من طريق مغيرة، عن الشعبي، عن وراد، أن المغيرة كتب إلى معاوية: سمعت رسول الله على يقول عند انصرافه من الصلاة: «لا إلله إلا الله، وحده لا شريك له، له المللك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات، وهذه زيادة غريبة.

٢ ـ زيادة ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدُ ﴿ عند الوسوسة؛ كما روى ابن أبي عاصم (٤) : من طريق عن ابن إسحاق، حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﴿ مُن قال : سمعت رسول الله على يقول : «يوشك الناس أن يسألوا نبيهم حتى يقول قائلهم : هذا الله خالق الخلق، فمن خلق الله؟ فإذا قالوا ذلك فقل : ﴿ اللّهُ أَحَدُ ﴿ اللّهُ الصّحَدَدُ ﴿ لَمُ يَلِدٌ وَلَمْ يُولَدُ ﴾ وكم يكن لَمُ حُكُولًا أَحَدُ ﴾ ثم ليتفل عن يساره وليستعذ بالله من الشيطان».

وأصل الحديث متفق عليه (٥): من طريق عروة بن الزبير، قال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته» دون هذه الزيادة، وهي زيادة غريبة.

⁽١) البخاري (رقم: ٦٤٧٣).

⁽٢) فتح الباري لأبن حجر ٣٠٧/١١.

⁽٣) فتح الباري لابن رجب ٤١٧/٧.

⁽٤) ابن أبي عاصم (رقم: ٦٥٣).

⁽٥) أخرجه البخاري (رقم: ٣١٠٢) ومسلم (رقم: ١٣٤).

" - زيادة: "بسم الله" في دعاء الخلاء.. قال ابن حجر في شرح البخاري^(۱): روى المعمري هذا الحديث من طريق عبدالعزيز بن المختار، عن عبدالعزيز بن صهيب، بلفظ الأمر، قال: "إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث" وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية، قلت: هي شاذة.

٤ ـ زيادة: «ولا راد لما قضيت» قال في فتح الباري^(۲): فائدة؛ اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة، ولا راد لما قضيت، وهي في مسند عبد بن حميد، من رواية معمر عن عبدالملك بن عمير بهذا الإسناد.

وقال أيضاً (٣): زاد فيه مسعر، عن عبدالملك بن عمير، عن وراد: «ولا راد لما قضيت» أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه.

قلت: أخرجها عبدالرزاق⁽¹⁾ ومن طريقه عبد بن حميد⁽⁰⁾: أنبأنا معمر، عن عبدالملك بن عمير، حدثني وراد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية، إلى المغيرة أن اكتب إلي بشيء من حديث رسول الله على قال: فكتب إليه: إني سمعت رسول الله على يتعوذ من ثلاثة: من عقوق الأمهات، ومن وأد البنات، ومن منع وهات، وسمعته ينهى عن ثلاث: عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، قال: وسمعته يقول: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا راد لما

⁽١) فتح الباري لابن حجر ٢٤٤/١. و الرواد الماد ال

⁽٢) فتح الباري لابن حجر ٣٣٣/٢. وهم المحمد والمحمد المحمد ا

⁽٤) مصنف عبدالرزاق (رقم: ١٩٦٣٨).

⁽٥) عبد بن حميد (رقم: ٣٩١). ١٠٠٠ الله الله الله الله

قضيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وأخرجها الطبراني في الدعاء (١) من طريق مسعر عن عبدالملك به، وهي غير محفوظة.

٥ ـ زيادة: «اللَّهم إني أسألك خير المولج» أخرجها أبو داود (٢): من طريق شريح، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله على «إذا ولج الرجل بيته، فليقل: اللَّهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله» وهذا إسناد منقطع، فإن شريح بن عبيد لم يدرك أبا مالك الأشعري. وأما التسمية فصحيحة من وجه آخر.

٦ ـ زيادة الصلاة على النبي في دعاء القنوت، فقد روى أحمد (٣) وبعض أهل السنن: من طريق بريد بن أبي مريم السلولي، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي (٤)، قال: علمني رسول الله علي كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما

⁽١) الطبراني في الدعاء (رقم: ٦٨٦).

⁽٢) أبو داود (رقم: ٥٠٩٨).

⁽٣) أحمد (رقم: ١٧١٦).

⁽٤) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد الهاشمي، أمير المؤمنين، سبط رسول الله على وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة، روى عن جده رسول الله على وأبيه علي وأخيه حسين وخاله هند بن أبي هالة، روى عنه ابنه الحسن وعائشة أم المؤمنين وعكرمة ومحمد بن سيرين وآخرون، كان حليما ورعاً فاضلاً، ولي الخلافة بعد أبيه عدة أشهر، ثم تنازل لمعاوية بشروط، وصان الله بذلك جماعة المسلمين، وظهرت المعجزة النبوية في قوله على ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين، انصرف الحسن إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي. ويقال: إنه مات مسموماً. انظر: الإصابة إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي. ويقال: إنه مات مسموماً. انظر: الإصابة ١٩٥/، وأسد الغابة ١٩/١، وتهذيب التهذيب ٢٩٥/٢، وصفة الصفوة ١٩٢٨٠.

قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت».

ورواه النسائي^(۱): من طريق ابن وهب، عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن علي، عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال: قل: «اللَّهم اهدني فيمن هديت، وبارك لي فيما أعطيت، وتولني فيمن توليت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على محمد النبي».

فهذه الزيادة ضعيفة. على أن لفظة القنوت في الوتر غير محفوظة، ولذا:

قال ابن خزيمة في صحيحه (٢): ورواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي ﷺ: فذكر الحديث بمثله. وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء، ولم يذكر القنوت ولا الوتر.

ثم أسنده (۳): كان يعلمنا هذا الدعاء: «اللّهم اهدني فيمن هديت». قال أبو بكر ابن خزيمة: ولم يذكر القنوت، ولا الوتر، وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم، أسمِعَ هذا الخبر من بُريد، أو دلسه عنه، اللّهم إلا أن يكون، كما يدعي بعض علمائنا، أن كل ما رواه يونس، عمن روى عنه أبوه، أبو إسحاق، هو مما سمعه يونس، مع أبيه، ممن روى عنه، ولو ثبت

⁽١) النسائي (رقم: ١٧٤٦).

⁽۲) ابن خزیمة (رقم: ۱۰۹۵).

⁽٣) ابن خزيمة (رقم: ١٠٩٦).

الخبر عن النبي ﷺ، أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر، لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ، ولست أعلمه ثابتاً. اهـ.

وما ذكره هو الصواب، وأن لفظة القنوت في الوتر غير محفوظة.

تنبيه: الصلاة على النبي في آخر القنوت صحت عن الصحابة، ولذا قال ابن القيم في جلاء الأفهام (۱): قال ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير (۲): أن عبدالرحمان بن عبد القاري، وكان في عهد عمر بن الخطاب شه مع عبدالله بن الأرقم على بيت المال، قال: إن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبدالرحمان بن عبد القاري، فطاف في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر شه: والله إني لأظن لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد يكون أمثل، ثم عزم عمر على ذلك وأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان، فخرج عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر شه: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف، يقولون: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق، ثم

⁽١) جلاء الأفهام ١/٣٦٢.

⁽Y) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، وأمه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، فقيه محدث، أخذ عن أبيه وأمه، وخالته السيدة عائشة. وعنه خلق كثير. لم يدخل في شيء من الفتن. انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين. وتوفي بالمدينة. وبها «بثر عروة» تنسب إليه، معروفة الآن. انظر: تهذيب التهذيب ١٨٠/١، والأعلام للزركلي ١٧/٥ وحلية الأولياء /١٧٦٠.

يصلي على النبي على النبي الله ثم يدعو للمسلمين ما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين، قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبي على واستغفاره للمؤمنين ومسألته: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك المجد إن عذابك لمن عاديت ملحق، ثم يكبر ويهوي ساجداً. وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبدالله بن الحارث: أن أبا حليمة معاذاً كان يصلي على النبي على النبي على القنوت. إسناده صحيح. اهـ.كلامه.

تنبيه: قال في المغني (١): قال أبو عبدالله: إذا قنت قبل الركوع كبر، ثم أخذ في القنوت. وقد روي عن عمر شهد: أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر، ثم قنت، ثم كبر حين يركع. وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، والبراء، وهو قول الثوري ولا نعلم فيه خلافاً... وهذا التكبير قبل القنوت لا أحفظه في المرفوع..

روى عبدالرزاق^(۲): عن الثوري، عن منصور، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: يكبر إذا فرغ من القراءة من الركعة الآخرة من الوتر، ثم يقنت، ويرفع صوته، ثم إذا أراد أن يركع كبر أيضاً.

قلت: أما الأخبار المرفوعة فكما تقدم لم يثبت في القنوت في الوتر عنه شيء .

٧ ـ زيادة: «رب الملائكة والروح» فالحديث يروى (٣): من طرق

⁽١) المغنى ١٢١/٢.

⁽٢) عبدالرزاق (رقم: ٥٠٠١).

⁽٣) أحمد (رقم: ١٥٣٥٤) والنسائي (رقم: ١٠٤٣٥ ـ ١٠٥٧٣) وعبدالرزاق (رقم: ٤٦٩٧).

عن زبيد الإيامي، عن ذر بن عبدالله المرهبي، عن ابن عبدالرحمان بن أبزى، عن أبيه، عن النبي على أنه كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، فإذا سلم، قال: «سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، منهم فيطر بن خليفة عن زُبيد: «رب الملائكة والروح» وهي زيادة شاذة، فقد رواه جمع عن زبيد منهم شعبة وسفيان لم يذكروها...

تنبيه: السنة الفصل بين الركعتين والوتر في هذا الخبر.. وما جاء أنه يصليها سرداً هنا لا يثبت..

۸ ـ قول: «ولا بشيء من آلائك ربنا نكذب، فلك الحمد» عند سماع القارئ يقرأ: ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾.

فقد أخرج الترمذي (٢): من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أله الله على أصحابه، فقرأ عليهم سورة الرحمان من أولها إلى رسول الله على أصحابه، فقرأ عليهم سورة الرحمان من أولها إلى آخرها فسكتوا، فقال: «لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردودا منكم، كنت كلما أتيت على قوله: ﴿فَإِأَي ءَالاَءِ رَيِّكُما تُكِرَبانِ الله المناه الله المناه المناه العالم عن زهير بن محمد. قال ابن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي وقع بالشام، ليس هو الذي يروى عنه بالعراق؛ كأنه رجل آخر قلبوا

⁽١) الدارقطني (رقم: ١٦٦٠).

⁽۲) الترمذي (رقم: ۳۲۹۱).

⁽٣) سورة الرحمان، الآية: ١٣.

اسمه، يعني: لما يروون عنه من المناكير. وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري، يقول: أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير، وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة. وقول أحمد من كثرة المناكير في أحاديث الشاميين عن زهير وهذا منها، فالوليد بن مسلم شامي. فالخبر منكر لا يثبت.

9 - زيادة: «اللّهم اجعلني من التوابين ومن المتطهرين» أخرج مسلم (۱): من طريق: معاوية بن صالح، عن ربيعة يعني ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر. ح، وحدثني أبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر شهر، قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله على قائماً يحدث الناس فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة» قال فقلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إلله الله وأن محمداً عبدالله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

وقال الترمذي في سننه (٢): حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب عليه، قال: قال رسول الله عليه: «من توضأ

⁽۱) مسلم (رقم: ۲۳٤).

⁽٢) الترمذي (رقم: ٥٥).

فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إلله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»، وهذه زيادة شاذة وفي سياق الترمذي اضطراب واختلاف سلمت منه رواية مسلم.

1. زيادة البسملة وطلب المغفرة عند دخول المسجد، روى أحمد في مسنده والترمذي وغيرهما^(۱): من طريق عبدالله بن حسن، عن أمه، فاطمة ابنة حسين، عن جدتها، فاطمة بنت رسول الله على محمد قالت: كان رسول الله على إذا دخل المسجد، صلى على محمد وسلم، وقال: «اللّهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك». وإذا خرج، صلى على محمد وسلم، ثم قال: «اللّهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك». قال إسماعيل: فلقيت عبدالله بن حسن فسألته عن هذا الحديث، فقال: كان إذا دخل قال: «رب افتح لي باب مضلك».

وقال الترمذي عقبه: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي على أشهراً.

والمحفوظ ما أخرج مسلم (٢): من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبدالرحمان عن عبدالملك بن سعيد عن أبي حميد أو عن أبي أسيد، قال: قال رسول الله على: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني

⁽۱) أحمد (رقم: ۲٦٤١٦) سنن الترمذي (رقم: ٣١٥) وأخرجه ابن ماجه (رقم: ٧٧١)، وأبو يعلى (رقم: ٦٨٢٢ ـ ٦٨٢٣).

⁽٢) مسلم (رقم: ٧١٣).

أسألك من فضلك» قال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى، يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال، قال: بلغني أن يحيى الحماني يقول: وأبي أسيد. اهـ.

زاد أبو داود (۱): بسند صحيح من طريق عبدالعزيز الدراوردى، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمان، عن عبدالملك بن سعيد بن سويد، قال: سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الأنصارى، يقول: قال رسول الله على النبي المسجد فليسلم على النبي الهم أبي اليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

ومن الضعيف عند الخروج من المسجد ما أخرجه ابن ماجه (٢): من طريق الضحاك بن عثمان، قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة هم أن رسول الله على قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي على وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليسلم على النبي على النبي على وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم».

زيادة: «اللَّهم اعصمني من الشيطان» قال النسائي في الكبرى بعد روايته من طريق الضحاك ما نصه: خالفه محمد بن عجلان، رواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن كعب قوله.

ثم رواه (٣): قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة الله: أن كعب

⁽١) أبو داود (رقم: ٤٦٥).

⁽٢) ابن ماجه (رقم: ٧٧٣).

⁽٣) النسائي في الكبرى (رقم: ٩٨٣٩).

الأحبار على قال: يا أبا هريرة، احفظ مني اثنتين أوصيك بهما: إذا دخلت المسجد فصل على النبي على وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت من المسجد فصل على النبي على وقل: اللهم احفظني من الشيطان». خالفه ابن أبي ذئب، رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة عن كعب.

ثم رواه (۱): أخبرنا عيسى بن إبراهيم، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبيه هريرة شهد: أن رسول الله رقي قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة»، ثم قدم علينا كعب فقال أبو هريرة شهد: وذكر رسول الله رقي ساعة في يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه، قال كعب: صدق والذي أكرمه، وإني قائل لك اثنتين فلا تنسهما: إذا دخلت المسجد فسلم على النبي رقي وسلم، وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فسلم على النبي رقي وسلم، وقل: اللهم احفظني من الشيطان.

قال أبو عبدالرحمان: ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى عندنا بالصواب، وبالله التوفيق. وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، ما رواه سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة. وسعيد، عن أخيه، عن أبي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة، وابن عجلان ثقة، والله أعلم. اهـ.

١١ ـ ومن الضعيف زيادة: وبحمده في تسبيح الركوع والسجود،

⁽۱) السنن الكبرى للنسائي (رقم: ٩٨٤٠).

أخرج أبو داود (۱): من طريق أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر، بمعناه زاد، قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً، قال أبو داود: «وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة». اهـ.

وقال في المغني (٢): فصل: وإن قال: سبحان ربي العظيم وبحمده. فلا بأس، فإن أحمد بن نصر روى عن أحمد، أنه سئل عن تسبيح الركوع والسجود، سبحان ربي العظيم، أعجب إليك، أو سبحان ربي العظيم وبحمده؟ فقال: قد جاء هذا وجاء هذا، وما أدفع منه شيئاً.

وقال أيضاً: إن قال: «وبحمده». في الركوع والسجود، أرجو أن لا يكون به بأس؛ وذلك لأن حذيفة روى في بعض طرق حديثه، أن النبي على كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأخذ بها. وروي عن أحمد، أنه قال: أما أنا فلا أقول: وبحمده.

وحكى ذلك ابن المنذر عن الشافعي وأصحاب الرأي. ووجه ذلك أن الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر. اهـ.

۱۲ ـ ومن الأدعية الضعيفة ـ وهو منتشر ـ ما أخرجه أحمد (۳): من طريق عبدالرحمان بأن حسان الكناني، أن مسلم بن الحارث التميمي، حدثه عن أبيه، قال: قال لي رسول الله عليه: «إذا صليت

⁽۱) أبوداود (رقم: ۸۷۰).

⁽٢) المغني لابن قدامة ٣٦١/١.

⁽٣) أحمد (رقم: ١٨٠٥٤).

الصبح، فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس: اللَّهم أجرني من النار، سبع مرات، فإنك إن مت من يومك ذلك، كتب الله لك جواراً من النار، وإذا صليت المغرب، فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس: اللَّهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إن مت من ليلتك تلك، كتب الله لك جواراً من النار».

وأخرجه أبو داود^(۱) وغيره^(۲) وإسناده ضعيف، مسلم بن الحارث جهله الدارقطني، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وقد اختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل كما هو هنا: مسلم بن الحارث، عن أبيه، وقيل: الحارث بن مسلم، عن أبيه، قال الحافظ في تهذيبه^(۳): صحح البخاري التاريخ الكبير⁽³⁾ وأبو حاتم وأبو زُرعة الرازيان⁽⁶⁾ والترمذي وابن قانع⁽⁷⁾ وغير واحد^(۷) أن صحابيً هذا الحديث اسمه مسلم بن الحارث.

⁽۱) أبو داود (رقم: ٥٠٨٠).

⁽٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٥٣/٧ (رقم: ١٠٧٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (رقم: ١٢١١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم: ١٠١١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم: ١٣٩) وابن حبان (رقم: ٢٠٢٢) وفي مسند البزار (رقم: ٢٣٣٦).

⁽٣) تهذيب التهذيب ١٢٥/١٠.

⁽٤) التاريخ الكبير ٢٥٣/٧.

⁽٥) الجرح والتعديل ٨٧/٣ ـ ٨٨.

⁽٦) معجم الصحابة لابن قانع ١٨٤/١.

⁽۷) انظر: ثقات ابن حبان ۳۸۱/۳، وسؤالات البرقاني للدارقطني، (رقم: ٤٩٠) والاستيعاب ۱۳۹۰/۳، وأسد الغابة ٢٠٠٤، وتجريد أسماء الصحابة (رقم: ٥٣٨) والتهذيب ٢١٥/١، ونهاية السول ٣٧١، وتهذيب التهذيب ١٢٥/١ ـ ١٢٢، والإصابة: (رقم: ٧٩٦٤) والتقريب: ٢٤٤/٢، وخلاصة الخزرجي (رقم: ١٩٦١).

وقد وقع هذا الاختلاف في حديث الوليد بن مسلم، فروي عنه على الوجهين، وروي عنه على وجه ثالث وهو: الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه، عن جده. كما ذكره المزي في التحفة (۱) وتابعه على الوجه الثاني: الحارث بن مسلم عن أبيه، صدقة بن خالد ومحمد بن شعيب بن شابور كما سنبينه، وهما ثقتان، وقد استدل الحافظ بهذه المتابعة على صواب تلك الرواية. وذكره ابن حبان في قسم الصحابة من ثقاته (۲): باسم مسلم بن الحارث، وقال: حديثه عند ابنه الحارث، وتناقض فذكر ابنه في قسم التابعين (۱) باسم مسلم بن الحارث أيضاً، وقال: يروي عن أبيه، وروى الحديث في صحيحه من رواية مسلم بن الحارث، عن أبيه،

قال الحافظ^(٥): وتصحيح مثل هذا في غاية البعد، لكن ابن حبان على عادته في توثيق من لم يرو عنه إلا واحد إذا لم يكن فيما رواه ما يُنكر.

قلت: ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في نتائج الأفكار^(٦). وبالتتبع فالحافظ في نتائج الأفكار واسع الخطو في شرح الصحيح، فالحديث فيه علتان جهالة تابعيه، والصحابي لم تثبت صحبته إلا من هذه الرواية وهي ضعيفة ـ فأنى له الثبوت؟

والمقصود: التنبيه على جملة من هذه الأذكار والأدعية الضعيفة، وأما الاستيعاب لذلك فعسير، والله المستعان.

⁽١) التحفة ٨/٣ ـ ٩.


⁽٢) الثقات لابن حبان ٣٨١/٣.

⁽٣) الثقات لابن حبان ٣٩١/٥.

⁽٤) صحيح ابن حبان (رقم: ٢٠٢٢).

⁽٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٣٧/٨.

⁽٦) نتائج الأفكار ٣١٠/٢.



تشرع المنافسة في الذكر وترك الإيثار فيه، فالإيثار بالقرب مكروه، وقد أمر الله بالمسارعة إلى مغفرته وجنته، وأمر بالمسابقة إليهما، وقال جل وعلا: ﴿فَاسَتَبِقُوا الْخَيْرَتِ ﴾(١). والمؤثر راغب عن ذلك زاهد فيه، فإذا وقعت المشاحة فيه فالأصل ترك الإيثار، ولهذا شرعت القرعة عند التشاح في الأذان؛ لذا أخرج الشيخان (٢): من طريق مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة هذه أن رسول الله على الله على الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا؛ إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير، لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبواً» فشرعت القرعة للظفر بالأذان لفضله.

وعلى هذا يكره إيثاره لغيره في القرب؛ كالذكر وفي محال الذكر ومجالسه بل يكره التأخر عن ذلك، وقد روى مسلم (٣): من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري الشهب، أن رسول الله على أن أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدموا فأتموا بي،

⁽١) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

⁽٢) البخاري (رقم: ٢٥٤٣) ومسلم (رقم: ٤٣٧).

⁽٣) مسلم (رقم: ٤٣٨).


وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ورواه من طريق الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخر المسجد فذكر مثله.

ومن صور الإيثار المكروهة المتعلقة بالذكر، كما لو كان اثنان لهما متاع يخاف عليه السرقة، وحضرت الجمعة وتندفع المفسدة بحراسة أحدهما، فلا يجوز أن يؤثر أحدهما الآخر بحضور الذكر وشهود الجمعة، بل يقترعان فمن خرجت قرعته شهدها.



⁽١) أبو داود (رقم: ٦٧٩).

⁽٢) تاريخ الإسلام ١٥٣/٤.



الأصل أن الذكر متى استوفى شروطه، وانتفت موانعه أنه عبادة مقبولة؛ لأنه عمل صالح، وكلم طيب، يترتب عليه القرب والإثابة فضلاً من الله وجوداً، والأصل في الدعاء ما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم أنه مستجاب فضلاً من الرحيم وكرماً.

قال البغوي في تفسيره (١): ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكِلْمُ ٱلطّيبُ ، أي: يوفع يقبل الله الكلم الطيب. قوله: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّلِاحُ يَرْفَعُهُم الله الكلم الطيب، فالهاء في قوله: يرفعه راجعة إلى الكلم الطيب، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وعكرمة وأكثر المفسرين. وقال الحسن وقتادة: الكلم الطيب ذكر الله والعمل الصالح أداء فرائضه، فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه على عمله، وليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال. اه.

وقال السعدي في تفسيره (٢): ﴿ إِلَيْهِ يَصَعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِبُ ﴾ من قراءة وتسبيح وتحميد وتهليل وكل كلام حسن طيب، فيرفع إلى الله ويعرض

⁽۱) تفسير البغوى ۳/،۲۹۰.

⁽۲) تفسير السعدي ص٦٨٥.

عليه ويثني الله على صاحبه بين الملأ الأعلى ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّلِحُ ﴾ من أعمال القلوب وأعمال الجوارح ﴿ يَرْفَعُمُرُ ﴾ الله تعالى إليه أيضاً، كالكلم الطيب.

وقيل: والعمل الصالح يرفع الكلم الطيب، فيكون رفع الكلم الطيب بحسب أعمال العبد الصالحة، فهي التي ترفع كلمه الطيب، فإذا لم يكن له عمل صالح، لم يرفع له قول إلى الله تعالى، فهذه الأعمال التي ترفع إلى الله تعالى، ويرفع الله صاحبها ويعزه. اهـ.

وقد سئل شيخ الإسلام (۱): عن رجل مدمن على المحرمات وهو مواظب على الصلوات الخمس ويصلي على محمد مائة مرة كل يوم. ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله كل يوم مائة مرة؛ فهل يكفر ذلك بالصلاة والاستغفار؟

فأجاب: قال الله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ وَهَا لَا يَظْلَمُهُ. بِلَ يَشِبُهُ عَلَيْهُ. وأما ما يفعله من الله التوبة. كما من المحرم اليسير فيستحق عليه العقوبة ويرجى له من الله التوبة. كما قال الله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ آعَتَرَفُوا بِذُنُوبِهِم خَلَطُوا عَمَلًا صَلِحًا وَءَاخَر سَيِتًا عَسَى الله أَن يَتُوبُ عَلَيْهِم ﴿ " وإن مات ولم يتب فهذا أمره إلى الله. هو أعلم بمقدار حسناته وسيئاته. لا يشهد له بجنة ولا نار بخلاف الخوارج والمعتزلة فإنهم يقولون: إنه من فعل كبيرة أحبطت جميع حسناته، وأهل السنة والجماعة لا يقولون بهذا الإحباط. بل أهل الكبائر معهم وأهل السنة وأمرهم إلى الله تعالى. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ الله تعالى. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ الله تعالى. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ الله تعالى . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ الله تعالى .

⁽۱) مجموع الفتاوى ٦٦١/١١.

⁽۲) سورة الزلزلة، الآية: ٧ ـ ٨.

⁽٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٢.

مِنَ ٱلْمُنَّقِينَ ﴾ (١) أي من اتقاه في ذلك العمل؛ بأن يكون عملاً صالحاً خالصاً لوجه الله تعالى: ﴿فَنَ كَالَ يَرْجُواْ لِقَآهُ رَبِّهِ فَلَيْعُمَلُ عَمَلًا صَلِاحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (٢). اهـ.

فائدة: بقي هنا مسألة مهمة، وهي من أتى بذكر فصادف بطلان ظرفه، وفوات شرط قبوله، فهل يرد العمل طُرّا؟ كمن صلى محدثاً ناسياً، فهل يكتب له أجر الذكر والقراءة وإن لم تصح صلاته؟

قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (٣) ما نصه: ولا تشترط للثواب صحة العبادة، بل يثاب على نيته، وإن كانت فاسدة بغير تعمده كما لوصلى محدثاً على ظن طهارته، وسيأتي تحقيقه. اهـ.

قال أبو محمد: لأن العبد يثاب على نية الطواعية، وهي حاصلة في مثل هذا العمل وعلى التلفظ بالذكر، وقد حصل، ومعلوم أن الحدث يمنع صحة الصلاة؛ لكن لا يمنع النية الحسنة، والذكر.. فيثاب من هذه الحيثية.

⁽١) سورة المائدة، الآية: ٢٧.

⁽۲) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

⁽٣) الأشباه والنظائر ١٩/١.

⁽٤) البخاري (رقم: ١٣٥٥) ومسلم (رقم: ١٠٢٢).

فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللَّهم لك الحمد، على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن رناها، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله».

قال الحافظ^(۱): وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع. اهـ.

قال في التمهيد^(۲) نقلاً عن الشافعي: وأخبرنا مسلم وعبدالمجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثالاً: رجل طاف سبعاً ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ثم لم يصل أخرى فله ما احتسب. اهد. وهو في الأم^(۲).

وقال شيخ الإسلام (٤): الأجر هو على اتباعه الحق بحسب اجتهاده؛ ولو كان في الباطن حق يناقضه هو أولى بالاتباع لو قدر على معرفته؛ لكن لم يقدر فهذا كالمجتهدين في جهات الكعبة، وكذلك كل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي ـ لكن هي من جنس المأمور به ـ مثل من صلى في أوقات النهي وبلغه الأمر العام بالصلاة، ولم يبلغه النهي أو تمسك بدليل خاص مرجوح، مثل صلاة جماعة من السلف ركعتين بعد العصر؛ لأن النبي على صلاهما، ومثل صلاة رويت فيها أحاديث ضعيفة أو موضوعة؛ كألفية نصف شعبان، وأول رجب، وصلاة التسبيح؛ كما جوزها ابن المبارك، وغير ذلك؛ فإنها إذا دخلت


⁽١) فتح الباري لابن حجر ٢٩١/٣.

⁽٢) التمهيد ٧٥/١٢.

⁽٣) الأم ١/٧٢٣.

⁽٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠.

في عموم استحباب الصلاة ولم يبلغه ما يوجب النهي أثيب على ذلك، وإن كان فيها نهي من وجه لم يعلم بكونها بدعة تتخذ شعاراً، ويجتمع عليها كل عام، فهو مثل أن يحدث صلاة سادسة؛ ولهذا لو أراد أن يصلي مثل هذه الصلاة بلا حديث لم يكن له ذلك؛ لكن لما روي الحديث اعتقد أنه صحيح، فغلط في ذلك، فهذا يغفر له خطؤه ويثاب على جنس المشروع. وكذلك من صام يوم العيد ولم يعلم بالنهي. اهـ.



كفارة المجلس ذكر طيب يختم به المجلس، وقد ثبت به الخبر؛ وهنا كلام نفيس لأبي الفضل ابن حجر في آخر شرحه لجامع البخاري^(۱)، أنقله بتمامه، قال كَالله: ورد في حديث أبي هريرة في ختم المجلس ما أخرجه الترمذي في الجامع^(۱)، والنسائي في اليوم والليلة^(۱)، وابن حبان في صحيحه⁽¹⁾، والطبراني في الدعاء^(۱)، والحاكم في المستدرك^(۱): كلهم من رواية حجاج بن محمد، عن ابن والحاكم في المستدرك^(۱): كلهم من رواية حجاج بن محمد، عن أبيه جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة شهرة، قال: قال رسول الله عليه: "من جلس في مجلس وكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إلله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك؛ حسن صحيح ما كان في مجلسه ذلك» هذا لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح

⁽۱) فتح الباري لابن حجر ٥٤٤/١٣.

⁽٢) سنن الترمذي (رقم: ٣٤٣٣) وقال: حسن غريب صحيح.

⁽٣) عمل اليوم والليلة للنسائي (رقم: ٣٩٧).

⁽٤) ابن حبان (رقم: ٥٩٤).

⁽٥) الدعاء للطبراني (رقم: ١٩١٧).

⁽٦) المستدرك على الصحيحين (رقم: ١٩٧١).

غريب لا نعرفه من حديث سهيل؛ إلا من هذا الوجه، وفي الباب عن أبى برزة وعائشة.

قال ابن رجب في شرح البخاري⁽¹⁾: وقد كان النبي على يختم مجالسه بكفارة المجلس، وأمر أن تختم المجالس به، وأخبر أنه إن كان المجلس لغوا كانت كفارة له، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، فإذا وقع اللغو في المساجد ثم ختم المجلس بكفارته، فهو شبيه بالبصاق في المسجد ودفنها بعده. اهـ.

قال ابن حجر: وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية خمسة آخرين، فكملوا خمسة عشر نفساً ومعهم صحابي لم يسم، فلم أضفه إلى العدد لاحتمال أن يكون أحدهم وقد خرجت طرقه فيما كتبته على علوم الحديث، وأذكره هنا ملخصاً، وهم:

عبدالله بن عمرو بن العاص: وحديثه عند الطبراني في المعجم الكبير، أخرجه موقوفاً، وعند أبي داود: أخرجه موقوفاً؛ كما تقدم التنبيه عليه.

وأبو برزة الأسلمي، وحديثه عند أبي داود والنسائي والدارمي، وسنده قوي.

وجبير بن مطعم: وحديثه عند النسائي وابن أبي عاصم ورجاله ثقات.

والزبير بن العوام: وحديثه عند الطبراني في المعجم الصغير وسنده ضعيف.

وعبدالله بن مسعود: وحديثه عند ابن عدي في الكامل وسنده ضعف.

⁽١) فتح الباري لابن رجب (٣٤٥/٣).

والسائب بن يزيد: وحديثه عند الطحاوي في مشكل الآثار، والطبراني في الكبير وسنده صحيح.

وأنس بن مالك: وحديثه عند الطحاوي، والطبراني وسنده ضعيف.

وعائشة: وحديثها عند النسائي وسنده قوي.

وأبو سعيد الخدري: وحديثه في كتاب الذكر لجعفر الفريابي وسنده صحيح؛ إلا أنه لم يصرح برفعه.

وأبو أمامة: وحديثه عند أبي يعلى وابن السني وسنده ضعيف.

ورافع بن خديج: وحديثه عند الحاكم والطبراني في الصغير ورجاله موثوقون؛ إلا أنه اختلف على راوية في سنده.

وأبي بن كعب: ذكره أبو موسى المديني ولم أقف على سنده.

ومعاوية: ذكره أبو موسى أيضاً، وأشار إلى أنه وقع في بعض رواته تصحيف.

وأبو أيوب الأنصاري: وحديثه في الذكر للفريابي أيضاً، وفي سنده ضعف يسير.

وعلي بن أبي طالب: وحديثه عند أبي علي بن الأشعث في السنن المروية عن أهل البيت وسنده واه.

وعبدالله بن عمر: وحديثه في الدعوات من مستدرك الحاكم.

وحديث رجل من الصحابة لم يسم: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي معشر زياد بن كليب، قال: حدثنا رجل من أصحاب رسول الله عليه عنه ورجاله ثقات.

ووقع لي مع ذلك من مراسيل جماعة من التابعين منهم:

الشعبي: وروايته عند جعفر الفريابي في الذكر.

ويزيد: الفقير وروايته في الكنى لأبي بشر الدولابي.

وجعفر أبو سلمة: وروايته في الكنى للنسائي.

ومجاهد وعطاء ويحيى بن جعدة: ورواياتهم في زيادات البر والصلة للحسين بن الحسن المروزي.

وحسان بن عطية: وحديثه في ترجمته في الحلية لأبي نعيم.


وأسانيد هذه المراسيل جياد، وفي بعض هذا ما يدل على أن للحديث أصلاً، وقد استوعبت طرقها، وبينت اختلاف أسانيدها، وألفاظ متونها فيما علقته على علوم الحديث لابن الصلاح في الكلام على الحديث المعلول، ورأيت ختم هذا الفتح بطريق من طرق هذا الحديث مناسبة للختم، أسوقها بالسند المتصل العالى بالسماع والإجازة إلى منتهاه، قرأت على الشيخ الإمام العدل المسند المكثر الفقيه شهاب الدين أبى العباس أحمد بن الحسن بن محمد بن محمد بن زكريا القدسي الزينبي بمنزله ظاهر القاهرة، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عبدالعزيز بن عيسى بن أبي بكر الأيوبي، أنبأنا إسماعيل بن عبدالمنعم بن الخيمي، أنبأنا أبو بكر بن عبدالعزيز بن أحمد بن باقا، أنبأنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر، أنبأنا عبدالرحمان بن حمد، ح، وقرأته عالياً على الشيخ الإمام المقرئ المفتي العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالمؤمن بن كامل عن أيوب بن نعمة النابلسي، سماعاً عليه، أنبأنا إسماعيل بن أحمد العراقي، عن عبدالرزاق بن إسماعيل القومسي، أنبأنا عبدالرحمان بن حمد الدو، أنبأنا أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار، أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الحافظ المعروف بابن السني، أنبأنا أبو عبدالرحمان

أحمد بن شعيب النسائي، أنبأنا محمد بن إسحاق هو الصغاني، حدثنا أبو مسلم منصور بن سلمة الخزاعي، حدثنا خلاد بن سليمان هو الحضرمي، عن خالد بن أبي عمران، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله على إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات، فسألته عن ذلك، فقال: "إن تكلم بكلام خير كان طابعاً عليه _ يعني خاتماً عليه إلى يوم القيامة _ وإن تكلم بغير ذلك كانت كفارة له، سبحانك عليه إلى يوم القيامة _ وإن تكلم بغير ذلك كانت كفارة له، سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»، والله أعلم والحمد لله وحده وصلًى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً. اهـ.

قال أبو محمد: وكان الفراغ من كتابة هذا السفر نفع الله به ـ سوى بعض الزيادات _ ضُحى الأحد ١٤٣٤/٨/١٤ والحمد لله كثيراً.







الصفحة	الموضوع
•	المقدمة: في فضل الذكر
.41	١ - لا يُجمع بين الأذكار التي ينوب بعضها عن بعض
	٢ - لا بأس في أن يقال الذكر الضعيف أو الموقوف على الصحابة ومن
٣٢	بعدهم، بشروط
٣0	وجه إخراج أصحاب السنن والمسانيد كثيراً من الأذكار الضعيفة
٣٦	لم يثبت عند دخول المنزل من الأذكار سوى (بسم الله)
44	٣ ـ الأصل في الذكر المقيد أن يفوت بفوات محله
٤٠	لا يفوت محل أذكار الصلاة بالفصل اليسير، ولا بالسكوت لسماع موعظة
	حديث «من لم تفته الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوماً كتبت له
٤٣ -	براءتان» صح موقوفاً على أنس، ومثله لا يقال بالرأي
٤٤	متى يكون المصلي مدركاً للتكبيرة الأولى حتى يحوز الفضل؟
٤٩	كل محل لذكر فالموالاة فيه بحسبه
	تسبيح الركوع والسجود يلزم أن يكون في حال الركوع والسجود الشرعي،
٥٠	فلو سبّح في سجوده وهو رافع رجله مثلاً لم يصح تسبيحه
	المزايا المرتبة على الذكر في المسجد هل المراد المسجد كله أو موضع
00	صلاته منه؟
	٤ ـ الذكر المقيد بوقت إذا أخرج عن وقته فات فضله الخاص ويؤجر أجر
٥٦ -	الذكر العام
٥٦	حدّ الصباح والمساء


الصفحة	الموضوع
٦٣	٥ ـ التقيد بالعدد الوارد شرط لحصول الفضل الخاص المرتب عليه
74	حكم من زاد على العدد المقدر شرعاً
77	هل يشترط التتابع في الأذكار المقدر لها عدد؟
	٦ - أذكار الحفظ إنما هي أسباب، ونفعها موقوف عل استكمال الشروط
٦٨	وانتفاء الموانع
۸۶	من أسباب تخلف الحفظ عمن أتى بالأذكار
	طرق حديث «ما من عبد يقول في صباح كل يوم، ومساء كل ليلة: بسم الله
	الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع
٧٢	العليم، ثلاث مرات، لم يضر بشي»
۸۰	٧ ـ شرط حصول الأجر الكامل في الْأذكار تواطؤ القلب واللسان
۸٠	طبقات الناس في الذكر
۸۱	من جعل همَّته في الدَّعاء تقويم لسانه أضعف توجه قلبه
	٨ ـ شرط حصول الأجر في القراءة والذكر أن ينطق اللسان وتتحرك
۸٥	الشفتان
9 £	٩ ـ يجوز ذكر الله تعالى على كل حال، إلا ما استُثني
1.7	١٠ ـ كل دعاء في الحج فهو قيام
1.4	١١ ـ الأزمنة الفاضلة محل لاستجابة الدعاء
111	١٢ ـ الدعاء أثناء العبادة أفضل وأقرب للإجابة
111	تنبيه على ضعف حديث «أي الدعاء أسمع؟ قال: دبر الصلاة المكتوبة»
118	١٣ ـ الذكر المضاعف: ما هو، وما سبب تضعيفه؟
14.	١٤ ـ عد الأذكار باليد أفضل، وحكم استعمال المسبحة١٤
179	١٥ ـ الذكر على طهارة أفضل
140	يستحب عند الذكر أيضاً طهارة المكان واللباس والتسوك وتنظيف الفم
	١٦ _ إذا تعارض ذكران قُدم الذي يفوت ولو كان مفضولاً
۱۳۷	قد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل
144	إذا كان المرء يصلي فسمع الأذان فهل يجيبه؟
1.2.2	١٧ ـ ذكر المحل مقدم على غيره

	١٨ ـ الذكر في الزمان الفاضل والمكان الفاضل أفضل منه في الزمان والمكان
1 2 7	المفضول
101	١٩ ـ استقبال الذاكر للقبلة أفضل١٩
	٢٠ ـ يشرع عند تدارس القرآن ودروس العلم التحلّق وعدم التفرق والدنو من
104	المعلم وسد الفرّج
174	٢١ ـ الذكر الجماعي
177	٢٢ ـ الأذكار التي جاءت مطلقة لا يجوز تقييدها إلا بدليل
17.	٢٣ ـ الصفة الثابتة لألفاظ التهليل الواردة في الأذكار
171	٢٤ ـ الأصل في الأذكار: الإتيان بألفاظها بلا تبديل ٢٤
179	٢٥ ـ لا يجوز استعمال الأذكار لأغراض غير مشروعة
	فتوى للجنة الدائمة في وضع آيات مسجلة من القرآن يستمع إليها المتصل
184	وقت الانتظار
۱۸۲	حكم قراءة القرآن أو بعضه لأجل حصول الزواج أو النجاح أو الوظيفة
۱۸٤	٢٦ ـ الأصل في الذكر أن يكون سراً، ويشرع الجهر في مواضع
197	٧٧ ـ الأصل في الأذكار أن تكون باللغة العربية
	الذكر لا يُمطِّط ولا يُلحِّن ولا يخرج عن صفته المعروفة في العربية، ولا
190	يُتغنى به على أوزان أهل الألحان
	٢٨ ـ الأذكار الشرعية لا تكون إلا كلاماً تاماً مفيداً، وبهذا يعلم فساد الذكر
197	بالاسم المفرد أو المضمر
	٢٩ ـ الأصل أن الأذكار الشرعية لا يصاحبها شيء من أعمال البدن، من
Y •, 1 .	الاضطراب أو الصعق أو التمايل أو الرقص أو الإشارة
* 1 *	حكم السجود المفرد للدعاء
*11	لا تشرع الإشارة بالسبابة بين السجدتين
Y 1, Y	الدعاء بالنسبة إلى رفع اليدين فيه ثلاثة أقسام
	لا يصح حديث «الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع
710	وتساكن، ثم تقنع يديك»، وفي معناه أخبار لا تثبت
	السنَّة في التشهد في الصلاة الإشارة بالسبابة دون تحريك

الصفحة	الموضوع
۲۲۰	أحاديث مسح الوجه بعد الدعاء لا يصح منها شيء
771	٣٠ ـ عند الجمع بين الأذكار التي يُجمع بينها لا يشترط ترتيب معين إلا أن يدل دليل على تقديم أو تأخير
774	٣١ ـ صون محال الذكر من القواطع والمفسدات
777	هل يُعتد بالصلاة إذا خلت من الخشوع؟
744	٣٢ ـ الأذكار عبادة؛ فلا تثبت بالاستحسان ولا بالتجارب ولا بالذوق
	٣٣ ـ الأصل فيما يشغل عن الذكر أنه مكروه، فإن أشغل عن ذكر واجب
747	فهو محرمفهو محرم
	٣٤ _ يتأكد ذكر الله بإطلاق في كل مجلس أو ممشى أو مضطجع، وقد يقال
7 2 .	بالوجوب
101	٣٥ ـ تفاضل الذاكرين في الذكر، ومردّ ذلك
707	أحوال من يقول: (لا إله إلا الله) عند الموت
408	٣٦ ـ الأصل أن يقوم الإنسان بالذكر، ولا ينوب عنه غيره٠٠٠٠٠٠٠
700	حكم تعليق التعاويذ
707	العاطس إذا ترك الحمد فهل يُذكر؟
Y 0 Y	لا تسقط الفاتحة عن المصلي إلا في حال واحدة
۲ ٦٦	٣٧ ـ الصلاة مشروعة لذكر الله؛ فلا سكوت فيها إلا للاستماع إلى ذكر
779	إذا أطال الإمام التشهد الأول فالمأموم يصلي على النبي ﷺ ويدعو
1 1 1	الراجح في التشهد الأول عدم الصلاة على النبي ﷺ
774	جنس التعظيم في الركوع واجب، وصيغة (سبحان ربي العظيم) مستحبة
440	٣٨ ـ لا بأس بإهداء ثواب الذكر للأموات٠٠٠
***	ابن القيم أكثر من بسط الكلام على هذه المسألة في كتاب (الروح)
444	٣٩ ـ لا حدّ للإكثار من الذكر
	تعليق الذهبي كَظَلُّهُ على إرشاد النبيِّ عبدَالله بن عمرو بن العاص الله إلى
177	الاقتصاد في العبادة
	توجيه ما جاء عن بعض الصحابة من قراءة القرآن في ليلة ونحوها مع ما جاء
777	عن النبي ﷺ من النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

الصفحة	الموضوع
Y	٤٠ ـ الأصل استواء الرجال والنساء في أحكام الأذكار وصفاتها
Y 9 1	٤١ ـ الاستهزاء بالأذكار الشرعية كفر
791	لا بأس في حرق المصاحف صيانةً لها عن الامتهان
	من صور الاستخفاف بالذكر: أن تفتتح به الاجتماعات الباطلة والمؤتمرات
797	الآثمة والألعاب
797	فائدة: فيما وقع لبعض المستهزئين
448	يكره كتابة ما فيه ذكر الله على العملات
Y 9 Y	لا يشرع تقبيل المصحف وكتب الذكر
799	٤٢ ـ الذكر سبب لشرح الصدور وشفاء أسقام الروح والجسد
	كل مرض ناسبه ألفاظُ من القرآن والأدعية المشروعة فهو من أسباب الشفاء
4.4	بإذن الله
4.0	يشرع رقية الحيوانات التي ينتفع بها العبد ويحتاجها، وتنتفع بالرقية
۳.۷	٤٣ ـ إذا اجتمع للذكر الواحد أكثر من سبب فهل يُكرر أم يقال مرة واحدة؟
4.4	٤٤ ـ لا يجوز إحداث فضل للأذكار لم يُنقل عن الله ورسوله
711	٥٥ ـ متى يخرج العبد عن حد الغفلة، ومتى يكون من الذاكرين الله كثيراً؟ .
414	٤٦ ـ هل تشرع التسمية عند الشروع في كل أمر؟
719	حكم التسمية عند الذبح
٣٢٣	٤٧ ـ ذكر ما تيسر من الأذكار الضعيفة والزيادات الضعيفة في أذكار صحيحة
444	تقييد دعاء (اللُّهم اهدني فيمن هديت) بالقنوت غير محفوظ
۳۲۸	٤٨ ــ المشروع: المنافسة في الذكر وترك الإيثار فيه
48.	٤٩ ـ الأصل في الذكر متى استوفى شروطه وانتفت موانعه أنه عبادة مقبولة
	من أتى بذكر فصادف بطلان ظرفه، وفوات شرط قبوله، فهل يرد العمل
	طُرًا؟ كمن صلى محدثاً ناسياً، فهل يكتب له أجر الذكر والقراءة وإن لم
737	تصح صلاته؟
450	٥٠ ـ كفارة المجلس
727	كفارة المجلس أتت عن النبي ﷺ من طريق خمسة عشر صحابياً





الصفحة						-			الموضوع
0									المقدمة
Y1	• • • •			• • • • •			: • • • • • •		الحكم الأول
44	••••						• • • • • •		الحكم الثاني
44	••••				• • • • •	• • • • •			الحكم الثالث
07	• • • • •								الحكم الرابع
77									الحكم الخامس
٦٨									الحكم السادس
۸٠									الحكم السابع
۸٥		• • • •	· • • • • .						الحكم الثامن
98									الحكم التاسع
1.7									الحكم العاشر
1.4									الحكم الحادي
111									الحكم الثاني
118									الحكم الثالث
14.									الحكم الرابع
179									الحكم الخامس
147	• • • •	• • • •	·	• • • • •				عشر	الحكم السادس
188									الحكم السابع
184								عشر	الحكم الثامن

صفحة	الا		الموضوع
101	••••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الحكم التاسع عشر
104	•••••		
17.			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
177			الحكم الثاني والعشرون
۱۷۰			الحكم الثالث والعشرون
۱۷٦		• • • • • • • • • • • •	الحكم الرابع والعشرون
179	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		
۱۸٤	•••••••		
197	••••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الحكم السابع والعشرون
197			الحكم الثامن والعشرون
7 • 1	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		
771			الحكم الثلاثون
274	••••••		
744	••••••		
747	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • •	
7.5 •	••••	•••••	الحكم الرابع والثلاثون
101		• • • • • • • • • • •	
405	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الحكم السادس والثلاثون
777	•••••••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الحكم السابع والثلاثون
440	••••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الحكم الثامن والثلاثون
444	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	••••••	الحكم التاسع والثلاثون
444	••••••	* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	الحكم الأربعون
197		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الحكم الواحد والأربعون
799	••,••••••	• • • • • • • • • • •	الحكم الثاني والأربعون
۳.۷	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الحكم الثالث والأربعون
4.4	••••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الحكم الرابع والأربعون
٣١١			الحكم الخامس والأربعون

الصفحة	الموضوع
414	 الحكم السادس والأربعون
474	 الحكم السابع والأربعون
** **	الحكم الثامن والأربعون
٣٤.	الحكم التاسع والأربعون
720	 الحكم الخمسون
401	 المحتويات